بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

قسم أصول الدين/ الحديث الشريف

بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير بعنوان:

حماية الأعراض في السنة النبوية

(دراسة موضوعية)

The Protection Of Chastity In Prophetic Hadith"Traditions"

(objective study)

إعداد الطالب : **عزيز مهباش الزغارنة**

إشراف الدكتور: **غســـان عيسى هرماس**

الرقم الجامعي (21119016)

قُدّم هذا البحث استكمالاً لمتطلب الحصول على رسالة الماجستير في الحديث النبوي الشريف من قسم أصول الدين \ جامعة الخليل

2018م/ 1440هـ

حماية الأعراض في السنة النبوية

(دراسة موضوعية)

The Protection Of Chastity In Prophetic Hadith"Traditions"

(objective study)

إعداد الطالب:

عزيز مهباش الزغارنة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٠م الموافق ١١/صفر/ ١٤٤٠هـ

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
١- د. غسان عيسى هرماس	مشرفًا ورئيسًا	.....
٢- د. نادر عوض سلهب	ممتحنًا داخليًا	.....
٣- د. خالد خليل علوان	ممتحنًا خارجيًا	.....

2018م

الإهداء

إلى والديَّ – حفظهما الله ورعاهما وأطال بقاءهما

إلى زوجتي العزيزة التي كانت عوناً وسنداً لي بعد الله تعالى وتحملت الكثير من

الصّعاب في سبيل إنجاز هذا البحث

إلى بناتي بشرى وذكرى وتقوى وأبرار وأحرار – حفظهنّ الله –

إلى إخوتي وأخواتي . . . بارك الله فيهم . . .

إلى الشهداء الأبرار . . . وإلى أسرى الحرية فك الله أسرهم

أقدم هذا البحث

شكر وتقدير

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾(ابراهيم/7)

الحمد لله الذي وفقني لإتمام بحثي هذا وهيأ لي من الأساتذة والأهل والأصدقاء من وقف إلى جانبي لإنجازه ونزولاً عند قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"[1] فإن الواجب يحتم علي أن أخص بالشكر أستاذي المشرف على رسالتي الدكتور غسان عيسى هرماس –حفظه الله–، الذي تفضل، وتكرم بالإشراف على هذه الرسالة، والذي ما فتئ يتعهدني بالرعاية والتوجيه والتسديد، والنصح، وفتح لي صدره، وأفسح لي وقته وجهده، وأولاني كل عناية ورعاية، وصبر على ما كان مني من تأخير وتقصير، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأسأل الله أن يبارك في عمره وعمله، وأهله وماله.

كما وأتقدم بالشكر والعرفان لأساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة

فضيلة الدكتور: نادر عوض سلهب.

فضيلة الدكتور: خالد خليل علوان.

على تفضلهما قبول مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها، وعلى ما بذلوه من جهد في قراءتها وتصويبها وتنقيحها لتكتمل في أبهى صورة يرونها، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما وأتوجه بخالص شكري وتقديري واحترامي إلى كلية الدراسات العليا/ قسم أصول الدين ممثلة في عميدها وأعضاء هيئتها التدريسية والعاملين فيها فجزاهم الله عني خير الجزاء.

---

(1)– الترمذي، محمد بن عيسى، **السنن**، كتاب البر والصلة، باب الشكر لمن أحسن إليك، (339/4)، حديث رقم (1954)، (بدون ط، ت)، دار إحياء التراث العربي– بيروت، تحقيق: أحمد شاكر وآخرين، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، **في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، (1/ 533)، حديث رقم (5325)، (بدون ط، ت)، المكتب الإسلامي.

كما وأشكر كافة الإخوان الكرام الذين وقفوا بجانبي حتى أنجزت هذه الرسالة، فلهم جميعاً مني أسمى آيات الشكر والتقدير.

الملخص

تتناول هذه الدراسة جانباً مهماً من جوانب الحياة الاجتماعية للأفراد والأسر، ومقصدًا مهماً من مقاصد الشريعة، حيث تتحدث عن حماية العرض في السنة النبوية بأسلوب علمي قائم على استقراء النصوص وجمع الروايات، وتعقب أقوال العلماء مع الاستفادة من المنهج الوصفي التحليلي.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، وتناولت في الفصل الأول التعريف بمصطلحات البحث في اللغة والاصطلاح نحو: مفهوم السنة، ومعنى الحماية، ومعنى العِرض عند العرب في الجاهلية، وفي الإسلام.

وفي الفصل الثاني: بينت الأوامر النبوية في حماية الأعراض، وتناولت مفهوم الأخلاق لغةً واصطلاحًا وشرعًا، وبينت دور الأخلاق في حماية القيم، وتناولت التقوى والحياء والعفة وأثر كلٍ منها في حماية العِرْض، كما تناولت الأحاديث الواردة في الحث على الزواج، وغض البصر ووجوب ستر العورة، ووجوب الاستئذان في دخول البيوت، ودور هذه الأحكام في تحصين الأُسر وحماية أعراضها.

وفي الفصل الثالث: تناولت النواهي النبوية من أجل حماية الأعراض، ووقفت فيه على النهي عن الخلوة، والاختلاط المحرم، والنهي عن الجمع بين الأبناء في المضاجع، كما تناولت كل ما له علاقة بزينة المرأة كالنهي عن التبرج والسفور وإبداء الزينة لغير المحارم، والنهي عن مَسّ الطيب عند خروجها من بيتها، والنهي عن الخضوع في القول، والتكسر في المشي، والنهي عن مباشرة المرأةُ المرأةَ ووصفها لزوجها، وتناولت الأحاديث التي تتعلق بخروج المرأة من بيتها، ومنها حديث قرارها في بيتها خيرٌ لها من الخروج ولو للمسجد، والنهي عن سفرها من غير محرم، والنهي عن مشيها وسط الطريق، ونهي النساء عن دخول الحمامات، وخلع ملابسهنَّ في غير بيوتهن، وتناولت بعض الأمور المعنوية التي تمس وتؤثر على العِرْض كالغيبة والنميمة، والإشاعة الكاذبة، والسُباب والشتم، والطعن في الأنساب.

وجعلتُ الفصل الرابع للحديث عن العقوبات التي شرعها الله سبحانه لحماية الأعراض، حيث تناولت كلاً من حديّ الزنا والقذف، مفهومهما وعقوبتهما، ومخاطرهما على العِرْض، والحكمة من مشروعيتهما، وحكمة إقامة الحدود علانية، ثم ختمت البحث بأهم النتائج والتوصيات.

والله تعالى ولي التوفيق.

Abstract

This study deals with an important aspect of the social life of individuals and families. It is an important purpose of the purposes of the Shari'a. It talks about the protection of the chastity in the Prophetic Sunnah in a scientific manner based on extrapolation of texts and the collection of narratives.

This study consists of an introduction, four chapters and a conclusion. In the first chapter, I defined the main concepts used frequently in the study linguistically and conventionally, such as Sunna, protection, and chastity. I also showed how linguistic and conventional meanings connect. In addition, I elucidated the importance of chastity for Arabs in the periods before Islam and after Islam.

In the second chapter, I set forth the prophetic orders to protect chastity moving to illustrate the definition of morals linguistically and conventionally and the role morals play to protect and hold values. Moreover, I clarified the meaning of piety, modesty and pureness and the effect of each one in the protection of chastity. In addition, I mentioned hadith on marriage, turn a blind eye, cover up, and politely asking for permission before entering to people's places. In addition, the role of each in protecting families and keeping their chastity.

In the third chapter, I set forth the prophetic bans for keeping chastity such as, aloneness, forbidden intermixing of men and women, sharing children beds. I also discussed all about the titivation of women such as titivation for non-consanguine and going out after using perfumes and attractive smells, unserious walking and describing anather wife to her husband.

In addition, I showed hadith on women's going out of their homes, such as hadith, which state that staying of women at home is better for her than going to masjid. I also showed the consequence of travelling without Mahram, taking off clothes outside homes and using bathrooms. Moreover, I discussed gossip, cursing and fake rumors as they affects and distort chastity.

In the fourth chapter, I showed the punishments in Shariaa to protect chastity such as punishments of adultery and slander of chaste women and the wisdom behind them. Moreover, I defined each and showed how they strongly affect chastity.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمــة

الحمدُ لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

فمما هو معلوم عن الأديان السماوية كلها أن الحفاظ على الضرورات الخمس يأتي في سلّم أولوياتها، ويتصدر قائمة أحكامها، وهي: (حفظ الدين، والنفس، والمال، والعِرض، والعقل)، وهو في شريعة الإسلام أكثر وأتم؛ لأنها خاتمة الشرائع وأكملها؛ ولأنها جاءت للناس كافة، وصالحة لكل زمان ومكان .

ومن أهم هذه الضرورات الخمس حفظ الأعراض، فحفظها مقدم على حفظ الأنفس والأموال؛ فإنَّ عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم، بل كم من حروبٍ نشبت، و دماءٍ سالت، ومدنٍ هدمت، من أجل الأعراض والحفاظ عليها، وهذا ما دفع الشعراء إلى التغني بالعرض، ومن هؤلاء الشاعر لحية بن خلف الطَّائي، إذ قال:

أصون عِرضي بمالي لا أدنسه لا بارك الله في المال بعد العِرض[1].

و كان العرب في الجاهليِّةِ يَعُدُّون المرأة ذروة شرفهم، وعرضها عنوان مجدهم، ولذلك تفننوا في حمايتها والمحافظة عليها والدفاع عنها، حتى يظل شرفهم سليمًا من الدنس، و عرضهم نقيًا من السوء، ولم يكن شيء يثير غيرتهم كالاعتداء على الأعراض؛ ولذلك كانوا يتجشمون في الدفاع عنها كل صعب، ويبذلون في سبيلها كل غالٍ، وكأنها ولدت معهم ورضعوها مع ألبان أمهاتهم. وهو ما دفع كثيراً من قبائل العرب في الجاهلية أن تئد بناتها مخافة لحوق العار بهم من أجلهن. وقد أخبر القرآن الكريم بذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [التكوير/8-9] ، وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾

(1)- الحموي، تقي الدين أبو بكر علي الأزدي، خزانة الأدب وغاية الأرب، (423/1)، دار ومكتبة الهلال- بيروت، ط1، 1987، تحقيق عصام شعيتو .

يَتَوَارَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [النحل/58-59].

جاء الإسلام العظيم بمكارم الأخلاق، فحمى العرض، وهبَّ المسلمون للدفاع عنه، ولا أدل على ذلك مما فعله الرسول -ﷺ-بيهود بني قَيْنُقَاع عندما اعتدوا على حجاب امرأة مسلمة في سوقهم وكشفوا عن عورتها، فأجلاهم النبي-ﷺ-عن المدينة عن بكرة أبيهم انتقاماً لعرضها[1]، وقد عد الإسلام الموت في سبيل الدفاع عن العرض مرتبة من مراتب الشهادة. قال-ﷺ-: " من قتل دون أهله فهو شهيد "[2].

أما اليوم فبعد أن تبدلت القيم، وضعفت الهمم، وتحولت كثير من المفاهيم والتصورات من الصواب إلى الخطأ، صار ذلك العِرض المصون تلطخه أيدي العابثين، وتتفرج على إهانته أعين الخائنين، وتستغني بتدنيسه زمرة الفاسدين، فما من يوم ينشق فجره يمر حتى تسمع عن جرائم تنتهك فيها الأعراض، وتسفك فيها الدماء، أو يُقدح فيها في أعراض، أو تتعرض فيه إلى خطفٍ أو اغتصاب.

ما أحوج العِرض اليوم إلى من يحميه، ويحيطه بسياج الحشمة والوقار، ولن يتأتى ذلك إلا بتزكيةٍ تُهذّب النفوس، وتعليمٍ يُصلح العقول .

هذا الذي دفعني أن أكتب رسالتي هذه استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث الشريف، قسم أصول الدين من كلية الدراسات العليا بجامعة الخليل، وموضوعها : (حماية الأعراض في السُّنة النَّبوية -دراسة موضوعية-)، لما رأيت من تطاول على الأعراض في زماننا هذا واستخفافٍ بها.

ولخطورة ظاهرة الاعتداء على الأعراض والتطاول عليها، وما يترتب على ذلك من أثر على الفرد والمجتمع، قمت بجمع الأحاديث الواردة في حماية الأعراض، وبينت التوجيهات النبوية في

---

(1)- انظر: ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، **السيرة النبوية**، (314/3)، ط1، 1411هـ، دار الجيل- بيروت، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

(2)- أخرجه أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، **المسند**، حديث(1652)، (190/1)، (بدون ط،ت)، مؤسسة قرطبة -القاهرة، علق عليه شعيب الأرنؤوط فقال: إسناده قوي. وأخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **السنن**، كتاب السنة، باب في قتل اللصوص، (151/7)، حديث رقم (4247)، ط9، 2001م، دار الرسالة العلمية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

حمايتها، والطرق الوقائية والحلول السليمة لمنع الاعتداء عليها، وصيانتها من كل ابتذال.

والله ولي التوفيق

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

1/ كونه يتعلق بالعِرض فليس هناك أثمن وأغلى على الإنسان من عِرضه بعد دينه .فالناس في حاجة ماسة إلى حماية أعراضهم، وإرشادهم إلى ما يحل وما يحرم فيما يخص العرض .

2/ كونه مقصداً من مقاصد الدين وضرورة من ضروراته الخمس التي لا يستغني عنها الإنسان، بل إذا فقدت أو فقد واحدًا منها اختل نظام الحياة بفقده.

3/ يضع القاريء أمام مكانة السنة النبوية وشموليتها، ومدى اهتمامها بالإنسان من جميع جوانبه. حيث بينت الأساليب الوقائية والعلاجية وما يكفل تحقيق هذا الغرض النبيل المتمثل في حماية الأعراض والمحافظة على شرف الناس.

أسباب اختياره

1/ بيان خطورة ظاهرة الاعتداء على الأعراض، وزيادة نسبة الحالات التي تنتهك فيها الأعراض في بلاد المسلمين يومياً في زماننا هذا .

2/ أهمية الموضوع؛ حيث يعد من الموضوعات الحيوية التي تتعلق بكل إنسان في المجتمع، والذين هم بحاجة ماسة إلى حماية أعراضهم.

3/ تأثر المسلمين بالثقافة الغربية، وضعف الوازع الديني والغيرة على الأعراض .

4/ قلة الكتابة الحديثية في هذا الموضوع على الرغم من أنه من أهم قضايا المسلمين، سيما في وقتنا الحاضر. فجل الدراسات التي عثر عليها الباحث كانت دراسات فقهية مقارنة تعنى بأقوال الفقهاء في المسائل الفقهية. وهذا ما دفع الباحث إلى خوض غمار البحث في هذا المجال.

أهداف البحث :

1/ إظهار حرص الإسلام على حماية العرض، وذلك من خلال الرجوع إلى الأحاديث النبوية الشريفة .

2/ بيان مكانة العِرض في الإسلام، ودور التوجيهات النبوية في الحفاظ عليه.

3/ جمع شتات الموضوع من كتب وأبواب المصنفات الحديثية في رسالة واحدة تكون مرجعاً لطلبة العلم.

4/ معرفة أن الحفاظ على العِرْض من الضرورات الخمس.

5/ بيان طرق الحماية والعلاج التي جاءت بها الأحاديث الشريفة والتي تكفل حماية الأعراض.

حدود البحث :

إن الأحاديث النبوية الخاصة بحماية العرض هي حدود هذا البحث، وعليه فسيقتصر الباحث على الدراسة الموضوعية للأحاديث النبوية المتعلقة بهذا الموضوع، وهذا لا يمنع من إضافة بعض الآثار من الأحاديث الموقوفة للتدليل على بعض المسائل، على ألا تكون هي الأصل المعتمد عليه، وكذلك ذكر الآيات ذات الصلة بالموضوع لتزيده إيضاحًا وشمولاً.

الدراسات السابقة:

بالرغم من اهتمام الباحثين والدارسين بموضوع حماية العرض إلا أن الناحية الحديثية لم يكن لها نصيب من ذلك، فجل الدراسات التي عثر عليها الباحث كانت دراسات فقهية مقارنة تعنى بأقوال الفقهاء في المسائل الفقهية. وهذا ما دفع الباحث إلى خوض غمار البحث في هذا المجال؛ خدمةً للسنة النبوية، ونفعًا للباحثين، وإظهارًا لمكانة العِرض في الأحاديث النبوية الشريفة، ومنهج الإسلام العظيم في حماية الأعراض.

وهذه أهم الدراسات السابقة التي لها صلة بالموضوع :

1- **منهج الشريعة الإسلامية في حماية الأعراض(دراسة فقهية مقارنة)**، وهي رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، من إعداد الطالبة :حنان بنت محمد بن مسعود القحطاني، سنة 1998م، من جامعة أم القرى/ فرع الفقه وأصوله، شعبة الفقه، وتقع في 1256 صفحة .

وقد وجد الباحث أن الدراسة السابقة تختلف عن بحثي هذا من حيث كونها تتناول الأمور الفقهية وأقوال الفقهاء وخلافهم حول المسائل المطروحة، مما يعني أن الدراسة السابقة مجالها الفقه، وبحثي هذا مجاله الحديث الشريف .

2- **الاحتساب في حماية الأعراض (دراسة ميدانية وصفية على المراكز التابعة للرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مدينة الرياض)**، وهي رسالة ماجستير

للطالب شبيب بن حسن الحقباني، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والاحتساب.

وقد وجد الباحث اختلافاً واضحاً بين الدراستين، فالدراسة السابقة تختلف في كونها دراسة ميدانية وصفية تتناول الجانب التطبيقي في المجال الميداني، إضافة إلى الجهد الذي يبذله المحتسبون في الذب عن أعراض المسلمين وحمايتها من الانحدار في أوحال الرذيلة وكيفية التعامل معها في الظروف الحالية، وكذلك النظر في الوسائل والأساليب والمناهج المتبعة في مثل هذه القضايا، أما بحثي هذا فميدانه تقصي الأحاديث النبوية الشريفة، وبيان دور السنة في حماية الأعراض.

3- **المحافظة على الأعراض من القرآن الكريم**، للمؤلف محمد مسعد السعيد عبد اللطيف، وهي عبارة عن رسالة ماجستير في التفسير، من جامعة الأزهر، حيث تقع في خمسة فصول في 191 صفحة ، حيث تناول المؤلف الآيات التي تتحدث عن الاستئذان، وغض البصر، والحجاب، والزواج وتكوين الأسرة، والعقوبة على الذنب. وتختلف الدراستان في أن كل دراسة لها ميدانها، وإن تشابهتا في بعض العناوين الفرعية، فالدراسة السابقة ميدانها الآيات القرآنية في حماية الأعراض، أما بحثي هذا فميدانه الأحاديث النبوية في حماية الأعراض.

4- **صيانة الإسلام للعرض والنَّسَب**. وهي رسالة ماجستير تقدم بها الباحث شرف بن علي الشريف لجامعة الملك عبد العزيز-أم القرى حالياً- عام 1973م، حيث تركز البحث فيها على الجانب العقابي فقط المتمثل في حدي الزنا والقذف، ولم يتناول البحث وسائل حماية العرض من الاعتداء عليه، بل اقتصرت الرسالة على جانب العقوبات. أما بحثي هذا فقد تناول موضوع حماية العِرض بشكل أشمل وأعم.

5- **منهج القرآن والسنة في حماية العرض من الزنا ودواعيه** . وهي رسالة ماجستير تقدم بها الباحث محمد صالح العتيق لجامعة الملك عبد العزيز ، عام 1979م .

وتختلف الدراسة السابقة عن بحثي هذا في كون الدراسة السابقة اقتصرت على حماية العِرض من الزنا ودواعيه، فهي دراسة عامة تناول الباحث الموضوع من خلال تحليله لنصوص الكتاب والسنة فيما يتعلق بالزنا ودواعيه، أما بحثي هذا فكان العمدة فيه الأحاديث النبوية في حماية العِرض، ودلالات هذه الأحاديث وأقوال المُحدّثين.

والخلاصة: إنَّ تعدد الأبحاث في موضوع واحد فيه دلالة على أهمية الموضوع وخطورته وتعدد جوانبه، أضف إلى ذلك إنَّ تعدد الأبحاث في الموضوع الواحد يثريه من جوانب متعددة منها الفقهي، ومنها الحديثي، ومنها ما يتناول الجانب العقابي، أو العلاجي أو التربوي..الخ

منهج البحث :

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي في جمع الروايات، مع الاستفادة من المنهج الوصفي التحليلي لذا فقد قامت هذه الدراسة على استقراء النصوص وتحليلها وبيان أقوال العلماء المختصين. وقد اتبع الباحث الخطوات الآتية:

1/ جمع الأحاديث ذات الصلة بالموضوع، ووضع عنوان مناسب لكل مجموعة منها، وربما أفرد الحديث الواحد بعنوان خاص. وقد يتكرر الحديث الواحد في أكثر من موضع.

2/ ذكر الآيات القرآنية ذات الصلة بالموضوع، والتعرض لأقوال المفسرين.

3/ الرجوع إلى أمهات الكتب الحديثية، والوقوف على شروحات الحديث مبيناً أقوال العلماء في شرح الحديث وبيان الفوائد والأحكام الفقهية المتعلقة بالموضوع .

4/ الاقتصار على الأحاديث الصحيحة والحسنة، واستبعاد ما لم يصح من الأحاديث، وما ذكرته مما هو دون ذلك بينت ضعفه.

5/ إذا كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما يكتفي الباحث بتخريجه منهما، وعزوه إليهما كفيلٌ في الحكم عليه بالصحة لتلقي الأمة لهما بالقبول، وإذا لم يكن فيهما توسع الباحث في تخريجه ما أمكن بما يخدم الموضوع مع بيان حكمه وفقًا للقواعد الحديثيِّة.

6/ الاكتفاء بذكر الراوي الأعلى للحديث، ومن أخرجه من الأئمة في مصنفاتهم في هامش الرسالة، مع بيان موضعه وذلك بالإشارة إلى الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، ورقم الحديث.

9/ تخريج الحديث المكرر عند أول مرة، وبعد ذلك يحيل الباحث إلى مكان وجوده فقط .

10/ تفسير الألفاظ الغريبة بالرجوع إلى كتب اللغة، وغريب الحديث.

11/ الرموز(ط: طبعة، ت: تاريخ النشر، د: دار النشر)، وعند ورود (بدون ط، ت، د) تعني بدون طبعة وتاريخ نشر، ودار نشر.

خطة البحث: تتكون خطة البحث من (مقدمة، وأربعة فصول، وخاتمة ، وفهارس) أما المقدمة فتشتمل على أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجه، وحدوده، والدراسات السابقة، وأما الفصول فهي على النحو الآتي:

الفصل الأول :

التعريف بمصطلحات البحث، وبيان مكانة وأهمية العِرض

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بمصطلحات البحث. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السُنَّة في اللغة والاصطلاح والعلاقة بين المعنيين.

المطلب الثاني: معنى الحماية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: معنى العِرض في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: مكانة وأهمية العِرض. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مكانة العِرض وأهميته عند العرب في الجاهلية.

المطلب الثاني: مكانة العِرض وأهميته في الإسلام.

المطلب الثالث: حماية العِرض من مقاصد الشريعة، وضرورة من الضرورات الخمس.

الفصل الثاني :

الأوامر النبوية في حماية الأعراض

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في الحث على مكارم الأخلاق وأحسنها. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأخلاق لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: دور الأخلاق في الإسلام في حماية القيم.

المطلب الثالث: الحث على التقوى، وأثرها في حماية العرض.

المطلب الرابع: الحث على خلق الحياء، وأثره في حماية العِرض.

المطلب الخامس: العفة، وأثرها في حماية العرض.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في تحصين الأسر وحماية أعراضها. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحث على الزواج والترغيب فيه.

المطلب الثاني: الحث على وجوب غض البصر.

المطلب الثالث: الحث على وجوب ستر العورة.

المطلب الرابع: الحث على وجوب الاستئذان في دخول البيوت.

الفصل الثالث:

النَّواهي النبوية من أجل حماية الأعراض

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : الأحاديث الواردة في النَّهي عن الخلوة والاختلاط. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النَّهي عن الخلوة.

المطلب الثاني: النَّهي عن الاختلاط المُحَرّم.

المطلب الثالث: النَّهي عن الجمع بين الأبناء في المضاجع إذا بلغوا سنَّ العاشرة.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في زينة المرأة وتَبَرُّجِها، وصوتها. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النَّهي عن التبرج والسُّفور وإبداء الزينة لغير المحارم.

المطلب الثاني: النَّهي عن مسِّ المرأة الطيب عند خروجها من بيتها.

المطلب الثالث: النَّهي عن الخضوع في القول، والتَّكسر في المشي.

المطلب الرابع: النَّهي عن مباشرة المرأةُ المرأةَ ووصفها لزوجها.

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في خروج المرأة من بيتها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قرار المرأة في بيتها خيرٌ لها من الخروج ولو إلى المسجد.

المطلب الثاني: النَّهي عن سفر المرأة من غير محرم .

المطلب الثالث: النَّهي عن مشي المرأة وسط الطريق.

المطلب الرابع: نهي النساء عن دخول الحمامات، وخلع ملابسهنّ في غير بيوتهنّ.

المبحث الرابع:الأحاديث الواردة فيما يتعلق بالمس بالأمور المعنوية(النفسية)التي تؤثر على العِرض، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: النهي عن الغيبة.

المطلب الثاني: النهي عن النميمة.

المطلب الثالث: النهي عن الإشاعة الكاذبة.

المطلب الرابع: النهي عن سباب المسلم فإن سبابه فسوق.
المطلب الخامس: النهي عن الطعن في الأنساب.

الفصل الرابع :

العقوبات التي شرعها الله لحماية الأعراض

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عقوبة الزِّنا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الزنا، وحكمه.

المطلب الثاني: مخاطره على العِرض والأسرة والمجتمع.

المطلب الثالث: العقوبة المترتبة على الزنا، والجكمة من إقامتها علانية.

المطلب الرابع: آثار تطبيق عقوبة الزنا ونتائجها.

المبحث الثاني: عقوبة القذف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القذف، وحكمه، والحكمة من تحريم القذف.

المطلب الثاني: آثاره ومخاطره على الفرد والمجتمع.

المطلب الثالث: بيان عقوبة القذف، ودليل مشروعيته من الكتاب والسنة.

المطلب الرابع: بيان الآثار والنتائج المترتبة على تنفيذ عقوبة القذف.

الخاتمة. وفيها:

النتائج والتوصيات

الفهارس. وتحوي:

فهرساً للآيات القرآنية، وفهرساً للأحاديث النبوية، وفهرساً للمصادر والمراجع، وفهرسًا للموضوعات.

والحمد لله رب العالمين .

الفصل الأول

التعريف بمصطلحات البحث، وبيان مكانة وأهمية العِرض

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السنة في اللغة والاصطلاح والعلاقة بين المعنيين.

المطلب الثاني: معنى الحماية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: معنى العِرض في اللغة والاصطلاح.

المبحث الثاني: مكانة وأهمية العِرض. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مكانة العِرض وأهميته عند العرب في الجاهلية.

المطلب الثاني: مكانة العِرض وأهميته في الإسلام.

المطلب الثالث: حماية العِرض من مقاصد الشريعة، وضرورة من الضرورات الخمس.

الفصل الأول

التعريف بمصطلحات البحث، وبيان مكانة وأهمية العِرْض

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم السُّنَّة في اللغة والاصطلاح:

تحتل السنة النبوية مكانة خاصة لدى المسلمين، فهي تأتي في المرتبة الثانية بعد القرآن الكريم من حيث مصادر التشريع، لذا فقد حظيت بمزيد من العناية التَّامة والحفظ والرعايةِ، وقد تحمَّل الصحابةُ ومن تبعهم حفظها حفظًا تامًا، ونقلوها نقلاً في غاية الدِّقَّة والمنهجية، ثمَّ هي المفسرة والمبينة لما ورد في القرآن الكريم، لذا كانت عنايتهم بها لا تقل شأنًا عن عنايتهم بالقرآن الكريم.

أولاً: السُّنَّة في اللغة:

الأصل الثلاثي لكلمة السُّنة هو سَنَنَ، وقد قال ابن فارس: "السين والنون أصل واحد مطرد، وهو جريان الشيء واطِّراده في سهولة، والأصل قولهم: سَنَنْتُ الماء على وجهي أَسُنُّه سَنّا، إذا أرسلته إرسالاً، ثم اشتق منه: رجلٌ مسنونُ الوجه، كأن اللحم قد سُنَّ على وجهه. ومما اشتقّ منه لفظ السُّنة، وهي السيرة، وسنة النبي -ﷺ-سيرته، وإنما سميت بذلك؛ لأنها تجري جريًا، ومن ذلك قولهم: ماضٍ على سَنَنِكَ وسُنُنِكَ؛ أي وجهك، وجاءت الرّيح سنائن إذا جاءت على طريقة واحدة"[(1)].

وقال الجوهري: "السنن الطريقة، يقال استقام فلانٌ على سننٍ واحد، ويقال: امضِ على سَنَنِكَ، أي على وجهك، وجاء من الخيل سَنَنٌ لا يُردُّ وجْهه، وَتَنحَّ عن سَنَنِ الخيل، أي عن وجهه، وعن سَنَن الطريق وسُننه وسِننه ثلاث لغات ...والسُّنة : السيرة ...والسُّنة أيضاً ضرب من تمر المدينة، وسُنّة الوجه صورته"[(2)].

---

(1)- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، (60/3)، مادة: (سنَّ)، دار الفكر، ط 1979م، تحقيق: عبد السلام هارون.

(2)- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (334/1)، مادة: (سنن)، ط4، 1987م، دار العلم للملايين- بيروت، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

ومما قاله الفيروزأبادي في معاني السُّنَّة:" سَنَّن المنطق: حسَّنه...والأمر: بيّنه،... والسيرة والطبيعة، وتمرٌ بالمدينة، ومن الله: حكمه وأمره ونهيه" [1].

وذكر ابن منظور معاني أخرى إلى ما تقدم فقال: " السنة: السيرة، حسنة كانت أو قبيحة .. والأصل منها الطريقة والسيرة ...وهي مأخوذة من السَّنن وهو الطريق"[2].

ومما سبق يمكن القول: إنَّ السنة في اللغة تعني: السيرة والطريقة والطبيعة حسنة كانت أو قبيحة.

السنة في الاصطلاح :

يمكن القول: إنَّ السنة في الاصطلاح عُرّفت بأكثر من تعريف وذلك حسبما يضاف إليها من علوم. فهي عند المحدثين تختلف عنها عند علماء أصول الفقه، وعلماء العقيدة، وعلماء الفقه، والمتصدرين للوعظ والإرشاد...، فكلٌ عرفها حسب اختلاف الأغراض التي اتجهوا إليها من أبحاثهم، فعلماء الأصول عنوا بالبحث عن الأدلة الشرعية ، وعلماء الحديث عنوا بنقل ما أضيف إلى النبي –ﷺ–، وعلماء الفقه عنوا بالبحث عن الأحكام الشرعية من فرض وواجب ومندوب وحرام ومكروه، والمتصدرون للوعظ والإرشاد عنوا بكل ما أمر به الشرع أو نهى عنه[3].

تعريف علماء الأصول: عرفوا السنة بأنها: كل ما روي عن النبي–ﷺ–مما ليس قرآنًا من أقوال أو أفعال أو تقريرات مما يصلح أن يكون دليلاً لحكم شرعي، وبعض الأصوليين أطلق لفظ السُّنة على ما عمل به أصحاب الرسول–ﷺ–، سواء أكان ذلك في القرآن أو مأثورًا عن الرسول–ﷺ–، أو اجتهد فيه الصحابة كجمع المصحف...[4].

أما علماء الفقه، يريدون بالسُّنة الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب، مثل: تقديم اليمنى على اليسرى في الطهارة، ومثل: الركعتين قبل الظهر، فهي عندهم صفة شرعية للفعل

---

(1)– الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، (337/4)، مادة: (السن) ط1، 1419 هـ، مؤسسة الرسالة– بيروت: لبنان.

(2)– ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (220/13)، مادة: (سنن)، ط1 (بدون ت)، دار صادر – بيروت: لبنان.

(3) – أبو زهو، محمد محمد، **الحديث والمحدثون**، (ص8–10)، ط، 1378هـ ، دار الفكرالعربي– القاهرة.

(4) – ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير**، (159/2– 160)، ط2، 1997م، مكتبة العبيكان، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد.

المطلوب طلبًا غير جازم ولا يعاقب على تركه " وتطلق على ما يقابل البدعة كقولهم : فلان من أهل السُّنة[1].

السُّنة في اصطلاح المحدِّثين: هي أقوال النَّبي-ﷺ- وأفعاله وصفاته وسِيَرِهِ ومغازيه وبعض أخباره، وَقَصَر بعض العلماء التعريف على أقوال النبي -ﷺ- وأفعاله وأحواله[2]. وهو يشتمل على ما سبق، لأن الأحوال تتضمن أخلاقه الكريمة، وصفاته العظيمة، وتتضمن أفعاله الحسنة. وقال بعض العلماء هي: ما أضيف إلى النبي-ﷺ- من قول أو فعل أوتقرير أو صفة[3].

وكلا التعريفين متقاربان ليس ثمة فرق كبير بينهما، فهما يتفقان في أن السُّنَّة في اصطلاح علماء الحديث النبوي هي أقوال الرسول-ﷺ-وأفعاله وتقريراته وصفاته الخُلُقية والخَلْقية، فيدخل في هذا معظم ما يذكر في سيرته، كوقت ميلاده وتحنثه في الغار وغير ذلك مما يذكر قبل البعثة أو بعدها.

وإذا أمعنت النظر في هذه التعريفات تجدها تخدم أصحاب كل فن، وأوسعها، وأشملها هو ما ذهب إليه المحدِّثون الذين يقصدون بالسنة كل ما أُثر عن الرسول-ﷺ- من قول أو فعل أو تقرير أو سيرة ...سواء أكان ذلك قبل البعثة أم بعدها، وسواء أثبت ذلك حكمًا شرعيًا أم لا.

---

(1)- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، 95/1، ط1، 1999م، دار الكتاب العربي، تحقيق: أحمد عزو عناية.

(2) - السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي**، (ص5)، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف .

(3) - القاسمي، جمال الدين الدمشقي، **قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث**، (ص61)، ط1، 2004م، مؤسسة الرسالة، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، وانظر: السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، (10/1)، ط1، 1304هـ، دار الكتب العلمية- لبنان.

المطلب الثاني

معنى الحماية في اللغة والاصطلاح

الحماية في اللغة:

من حَمَى، وحمي الشيء حَمْيًا وحميٌ وحماية ومحمية: منعه ودفع عنه. يقال: حمى الشيء يحميه حِماية بالكسر: أي منعه، وحمى المريض ما يضره: أي منعه إياه، واحتمى هو من ذلك، وتحمّى: امتنع، والحَمِيُّ: المريض الممنوع من الطعام والشراب[1].

ويقال: حَمَيتُ القوم حماية أي: نصرتهم[2].

وبناءً على ذلك فإننا نجد أنّ الحماية تأتي على معانٍ هي: (المنع)، و(النُّصْرة)، وهي داخلة تحت معنى المنع؛ لأن النُّصْرة منع الغير من الإضرار بالمنصور، وكذلك تأتي بمعنى(الاتقاء)، وهو أيضًا قريب من المنع حيث أنَّ من احتمى من شيءٍ اتقاه، واتقاؤه امتناعه منه. وأيضًا تأتي على معنى(الدفاع) وهو أيضًا يدخل تحت المنع، إذ أنَّ المدافع عن الشيء يمنع عنه ما يضره.

ومن خلال المعاني السابقة نَخْلُصُ إلى أنَّ الحماية للشيء هي بمعنى(المنع)، من أن يقربه شيء ما، ويختلف نوعها بحسب ما تضاف إليه .

الحماية في الاصطلاح:

من خلال البحث لم يتبين لي فرق بين الحماية لغةً واصطلاحًا، فالمعنى اللغوي هو نفسه المعنى الاصطلاحي وأصل معنى الحماية لا يختلف في نفسه، وإنما يختلف نوع الحماية بحسب ما تضاف إليه.

فمعنى حماية المريض، على سبيل المثال: منعه مما يضره من طعام أو شراب أو غيره، ومعنى حماية المدنيين مثلاً: منع الإضرار بهم والاعتداء عليهم، والدفاع عنهم.

---

(1) – ابن منظور، **لسان العرب**، (198/14)، مادة (حمى).

(2)– الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، (ص1276). انظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، **أساس البلاغة**، (ص96)، مادة: (حمى)، ط، دار المعرفة، لبنان، تحقيق: عبد الرحيم محمود.
وانظر: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل، **مفردات ألفاظ القرآن الكريم**، (ص255)، مادة (حمم)، ط2، 1418هـ، دار القلم– دمشق، تحقيق: صفوان عدنان داودي .

وهذا المعنى مستعمل في الفقه الإسلامي، نحو قولهم: "إذا عقد الهدنة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة [1]. وقولهم: " وجبت الدِّية على العاقلة؛ لأنهم أهل نصرته، فلما كانوا متناصرين في القتال والحماية أمروا بالتناصر والتعاون على تحمل الدِّية ليتساووا في حملها كما تساووا في حماية بعضهم بعضًا عند القتال [2].

(1) – ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المُغْنِي**، (159/13)، دار عالم الكتب– بيروت، ط4، 1419هـ، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو.

(2) – الجَصَّاص، أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، (195/3)، ط، 1405هـ، دار إحياء التراث العربي– بيروت، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

المطلب الثالث:

معنى العِرْض في اللغة والاصطلاح

العِرض في اللغة: (العين والراء والضاد) بناء تكثر فروعه ويرجع إلى أصل واحد وهو العرض الذي يخالف الطول [1]. والعِرض بكسر العين: النفس والحسب، وهو نقي العِرض، أي بريء من العيب [2].

والعِرض: هو البدن والنفس وما يمدح ويذم من الإنسان سواء كان في نفسه أم سلفه أم من يلزمه أمره [3]، وهو جانب الرجل الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه أن ينتقص ويثلب، والعِرض ما يفتخر به الإنسان من حسب وشرف [4].

وبناءً على ذلك فإنه يتضح أن للعِرض معانٍ عدة :

*(**الحَسَبْ**)، قال ابن منظور: عِرض الرجل حسبه وقيل نفسه، وقيل خليقته المحمودة، وقيل ما يمدح به ويذم [5]، وفي الحديث الشريف من رواية أبي بكر بن أبي شيبة قال: قال ﷺ: " فإن دماءكم وأموالكم –قال محمد وأحسبه قال– وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا..." [6].

---

(1)– ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (269/4).

(2)– الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (404/2)، مادة: (عرض)، ط2، (بدون، ت)، دار المعارف– القاهرة: مصر، تحقيق: عبد العظيم الشناوي.

(3)– ابن الأثير الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (439/3)، مادة: (عرض)، ط، 1979م، المكتبة العلمية – بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.

(4)– الزبيدي، محمد بن محمد مرتضى، **تاج العروس**، (396/18)، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين، وانظر: ابراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، **المعجم الوسيط**، (594/2)، باب العين، صادر عن مجمع اللغة العربية –القاهرة.

(5)– ابن منظور، **لسان العرب**، (165/7)، مادة: (عرض).

(6)– أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **الصحيح**، كتاب العلم، باب قول النبي رب مبلغ أوعى من سامع، (37/1)، حديث رقم(105). ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ابن خزيمة، **الصحيح**، كتاب القسامة والمحاربين، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، (107/5)، حديث رقم(4477)، ط1، 1987م، دار الشعب– القاهرة.

*(**النَّفْس**): قال ابن الأثير: العِرض المقصود به النفس، يقال أكرمت عنه عِرضي، أي صنت عنه نفسي، وفلان نقي العِرض أي بريء من أن يشتم أو يعاب[1].

*(**الجسد**): قال اللحياني: العِرضُ عِرض الإنسان ذُمَّ أو مدح وهو الجسد، والأجساد: الأعراض،[2].

*(**الأسلاف**): ومنه شتم فلان عِرض فلان: أي ذكر أسلافه بالقبح، قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–: كأني بك عند بعض الملوك تغنيه بأعراض الناس،أي بذمهم وذم أسلافهم بشعرك[3].

هذه بعض معاني العِرض كما ذكرها صاحب اللسان وغيره، وقد يراد بالعِرض جميع ما ذكر من هذه المعاني، فقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه، وقيل حسبه، يحامي عنه أن ينتقص، أو يُثْلَب، وقيل معناه: أموره التي يرتفع بها، ويسقط بذكرها بحمد أو بذم، فيجوز أن تكون أمورًا موصوفًا بها دون أسلافه، ويجوز أن تذكر أسلافه لتلحقه النقيصة بعيبهم[4].

ويمكن القول إنَّ أهم ما قيل في العِرض هو القول بأنه موضع المدح والذم من الإنسان.

العِرض في الاصطلاح:

لا يكاد يختلف تعريف العِرض في الاصطلاح عنه في اللغة، وذلك لأن العِرض هو كل ما يمس شرف الإنسان من مدح أو ذم.

---

(1)– ابن منظور ، **لسان العرب**، (165/7)، مادة: (عرض).

(2)– ابن منظور، **لسان العرب**، (165/7)، مادة (عرض)، وانظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (1/ 462)، مادة: (عرض).

(3)–ابن منظور، **لسان العرب**، (165/7)، وانظر: الزبيدي، محمد بن محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (396/18)، (بدون ط، ت)، دار الهداية.

(4)–الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (396/18).

يقول الحافظ ابن رجب الحنبلي: " والعِرض: هو موضع المدح والذم من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدح، أو بذكره بالقبيح قدح، وقد يكون ذلك تارةً في نفس الإنسان، وتارةً في سلفه، أو في أهله" [1].

وإذا تأملنا هذه التعريفات فإنني أجدُ أقربها للمعنى اللغوي، وتحقيق مقصود الشرع من ذلك هو المحافظة على الأعراض وصيانتها من أن تدنس أو يلحق بها العار أو أي أذى يؤذي المجتمع الإنساني بأسره.

وهكذا أجدُ أنَّ هذه التعريفات متفقة على أنَّ العِرض هو موضع المدح والذم من الإنسان، فيشمل نفس الإنسان وأصوله وفروعه وأهله وعشيرته، فمدح الإنسان في أي مجال من هذه المجالات يَسُرُه، وعكسه الطعن فيها فإنه يسوؤه ويحزنه لكن الغالب في عُرف الناس اليوم أن الطعن في العِرض هو ما يمس شرف الإنسان من جهة أمه أو زوجته أو أخواته أو عماته أو خالاتهأو إحدى قريباته بشكل عام.

---

(1)- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، (72/1)، ط 1، 1408هـ، دار المعرفة –بيروت، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، وانظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (159/1)، (بدون ط)، 1379هـ، دار المعرفة– بيروت.

وانظر: العيني، بدر الدين الحنفي، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (297/1)، (بدون ط،ت)، دار التراث – بيروت، وانظر: ابن الأثير الجزري، **النهاية في غريب الحديث**، (439/3).

المبحث الثاني:

مكانة وأهمية العِرض

يتبوأ العِرض منزلة كبيرة في نفوس أصحاب الديانات السماوية السابقة التي سبقت شرائع الإسلام، فجاءت الشريعة الإسلامية الغراء متممة لما سبقها من شرائع، واهتمت بالعِرض، وعدته ضرورة من الضرورات الخمس التي ينبغي المحافظة عليها وعدم التساهل في شأنها، وبيان المخاطر المترتبة على هتك الأعراض، وسأتناول في هذا المبحث مكانة وأهمية العِرض في الجاهلية وفي الإسلام.

المطلب الأول:

مكانة العِرض وأهميته عند العرب في الجاهلية

كانت البشرية قبل نزول القرآن تعيش في جاهلية وضلال، فقد سادت الوثنية، وانحطت الأخلاق، وغرقت العقول في الخرافات والأوهام، وكانت المجتمعات تعاني ظلم الحكام، واعتداء القوي على الضعيف، فبعث الله نبيه محمد-ﷺ- رحمة للبشرية لهدايتها وإخراجها من الظلمات إلى النور، ومتممًا ومكملاً لِما هم عليه من مكارم الأخلاق، قال-ﷺ-: " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[1]، لذا وسأبين مكانة العِرض وأهميته عند العرب في الجاهلية.

أولاً: مكانة العِرض وأهميته عند العرب في الجاهلية:

بما أن العِرض هو موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره، أو هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه أن ينتقص أو يثلب[2].

لذلك فإن العربي في الجاهلية كان يحرص على ألا يُمس عرضه بسوء، وإذا تحرش أحدهم به أو شعر أن شخصًا أراد الانتقاص منه، ولو بتلميح أو إشارة أو بغمز، ثار وهاج مدافعًا عن نفسه وعرضه، لأن عِرض الإنسان أشرف شيء بالنسبة له في الحياة[3].

---

(1) – أخرجه، البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، **مسند البزار(البحر الزخار)**، (15/ 364)، حديث رقم (8949)، ط1، 1988م، مكتبة العلوم والحكم–المدينة المنورة، تحقيق: محفوظ عبد الرحمن زين الله وآخرين، قال الألباني: هذا إسنادٌ حسن، انظر: **السلسلة الصحيحة**، (44/1)، حديث رقم (45).

(2)– ابن منظور، **لسان العرب**، (165/7)، مادة: (عرض).

(3) – علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، (7 /407)

ومن صيانة العِرض صيانة أعراض الناس؛ لأن من ينتهك عِرض غيره، ينتهك الناس عِرضه ويعرّض نفسه وماله وأهله للتهلكة، فقد لا يصبر شخص أهينت كرامته على هذه الإهانة فينتقم ممن تعرض له شر انتقام، ويثأر لنفسه ممن تعرّض لعِرضه بسوء [1].

ونجد في الشعر الجاهلي تبجحًا بالنفس وإشادة في الدفاع عن العِرض وتهديدًا ووعيدًا لمن يحاول النيل منه بأي سوء، وهو كلام يحمل حُسّاد المتبجح بنفسه على الرد عليه والطعن فيما قاله. وبذلك تتولد خصومة قد تطول وتكبر وتؤدي إلى سقوط قتلى وقد كانوا في غنى عن كل ذلك، لولا هذه الحميّة الجاهليّة القائمة على التفاخر والتباهي والزهو والحمق [2].

وكثيرًا ما كان العرب يستخدمون لفظة "الشرف" وهم يتحدثون عن العِرض، فالشرف في العرف الجاهلي هو الحسب بالآباء. والشرف والمجد عندهم لا يكونان إلا بالآباء. أما الحسب والكرم فيكونان، وإن لم يكن له آباء لهم شرف [3]، ولهذا حرصوا على استمرار الشرف في الأسر الشريفة، وعلى إمدادها بالحيوية والنشاط حتى يبقى الشرف متألقًا لامعًا فيها، ومن ذلك الزواج المكافيء والفِعال الحميدة، والمحافظة على سجايا الأسرة الطيبة والأعراف المثالية، والتمسك بالنسب وعدم تلويثه بدم من هو دونهم في الشرف، ورعاية ذلك النسب وحفظه ليكون نسب كل شريف بينًا واضحًا ظاهرًا للناس [4].

والعِرض في معنى الشرف، ويتجلى في مظاهر متنوعة يراد بها صيانة السمعة وطرد سوء الظن وما يخدش شرف الإنسان من سوء أو مكروه، فالعربي لا يكتفي بالدفاع عن عِرضه؛ بل يلزم نفسه أيضًا بالدفاع عن عِرض قبيلته وعن عِرض من يدخل في جواره أو في حلفه؛ لأن أعراضهم عِرضه. فهو يلزم نفسه بلوازم كثيرة ثقيلة، يحاول مهما كلفه الأمر الوفاء بها خشية العار، وهو في سبيل الوفاء بالتزامات العِرض يفعل ما يشاء، ويدخل في ذلك القتل والعنف في سبيل الدفاع عن الالتزامات التي ألزم نفسه بها في سبيل حماية العِرض [5].

---

(1) – علي، جواد، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، (7 /407)

(2) – المرجع السابق، (7/407) .

(3) – المرجع السابق، (7/407) .

(4) – المرجع السابق، (8/164).

(5) – المرجع السابق، (8/164).

وإذا مُس عِرض أمرئٍ بأذى هاج وأهاج مَنْ هو من ذوي دمه ولحمه، للاقتصاص ممن دنس عِرضه. وهو لا يهدأ حتى يأخذ بثأره ممن داس على عِرضه، فثأر العِرض مثل ثأر القتل، لا يهدأ صاحبه ولا يهجع إلا إذا أخذ بثأره ممن تجاوز على عِرضه. والغالب في عقوبة هذا الثأر الذبح، أي بقطع الرأس عن الجسد، يذبح حتى في حالة إذا كان قد توفي من طعنة بخنجره يقضي عليه، فإنه يذبحه عندئذ، ويكون هذا غسلًا للعار الذي ألحقه ذلك المتجاسر بعِرض القاتل[1] .

إنَّ العدوان على العِرض يجر الويلات والحروب، فلقد كان العرب في الجاهلية يعدّون المرأة ذروة شرفهم، وعرضها عنوان مجدهم، ولذلك فقد تفننوا في حمايتها والمحافظة عليها والدفاع عنها، حتى يظل شرفهم سليماً من الدنس، ويبقى عرضهم بعيداً من أن يُمس، ولم يكن شيء يثير غيرتهم كالاعتداء على الأعراض. ولذلك كانوا يتجشمون' في الدفاع عنها كل صعب، ويبذلون في سبيلها كل غالٍ، لقد كانت غيرتهم على أعراضهم تولد معهم كأنما رضعوها مع ألبان أمهاتهم . وهذا ما دفع كثيراً من قبائل العرب في الجاهلية أن تئد بناتها مخافة لحوق العار بهم. وقد أخبر القرآن الكريم بذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾[التكوير/8-9]، والوأد: هو دفن البنات وهن أحياء[2] ، وأرجع القرطبي أسباب الوأد إلى خصلتين[3]: إحداهما كانوا يقولون إن الملائكة بنات الله فألحقوا البنات به، والثانية إما مخافة الحاجة والإملاق من السبي والاسترقاق، وأرجع غيره سبب ذلك إلى الفقر وحذر الوقوع في الغواية، فتلحق السُّبة بأهل البنت وبعشيرتها وقبيلتها. وقال الطبري: كان أهل الجاهلية يقتل أحدهم ابنته، ويغذو كلبه، فعاب الله ذلك عليهم[4] .
وفي القرآن الكريم إشارة إلى الحالة النفسية التي كانت تعتري الأب عند إخباره بميلاد بنت له، وشرح لبعض الأسباب التي كانت تحمل الآباء على وأد البنات، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم

---

(1)- علي، جواد، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام** ، (165/8).

(2)- ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمرو، **تفسير القرآن العظيم**، (333/8)، ط2، 1999م، دار طيبة، تحقيق: سامي بن محمد سلامه.

(3)- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، (232/19)، ط2، 1964م، دار الكتب المصرية- القاهرة.

(4)- الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (248/24)، ط1، 2000م، مؤسسة الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر.

بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ﴾ [النحل/58-59]

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖۖ نَّحۡنُ نَرۡزُقُهُمۡ وَإِيَّاكُمۡۚ إِنَّ قَتۡلَهُمۡ كَانَ خِطۡـٔٗا كَبِيرٗا ﴿٣١﴾ ﴾ [الإسراء/31]. فالمراد من كلمة أولادكم البنات، والقتل هو الوأد.

فالفاقة والحميَّة هي عوامل دفعت بالعرب إلى الوأد، فهي بين عامل اقتصادي نص عليه القرآن الكريم، وعامل اجتماعي هو الحميَّة، وخشية لحوق العار بالإنسان.

ثانيًا: العِرض في ميزان الشعراء الجاهليين:

لقد كان الشعراء العرب يفخرون بغض البصر عن جاراتهم، ويعتبرون ذلك من العِفَّة والغيرة على الأعراض، وما أجمل قول عروةَ بنِ الوَرْدِ :

وإن جارتي ألوت رياحٌ ببيتها تغافلتُ حتى يَسْتُرَ البيتَ جانبُه[1].

وقول عنترةَ بنِ شدّاد وهو يفتخر بحيائه وعفّته مع جارته ولا يغدر بها:

وأغض طرفي ما بدت لي جارتي حتى يواري جارتي مأواها[2].

وقوله:

أغشى فتاةَ الحيِّ عند حَلِيلها وإذا غزا في الحرب لا أغشاها[3].

أي أزورها واصلاً لرحمها ما دام حَليلها معها، فإذا خرج غازيًا لم أغشها محافظة عليها، وصيانة لعرضي وعِرضها.

وهناك الكثير من القيم الخُلُقية الإيجابية التي حرص العربي على التغني بها في أشعاره، فهو حريص على سمعته الحسنة التي يكتسبها من الأخلاق الفاضلة، فيكبر في عين المجتمع والقوم

---

(1)- عروة بن الورد، **ديوان عروة بن الورد**، (ص48)، ط، 1998م، دار الكتب العلمية –بيروت، تحقيق: أسماء أبو بكر محمد، (ألوت): أي ذهبت به وألقته.

(2)- الخطيب التبريزي، أبو زكريا يحيى بن علي، **شرح ديوان عنترة**، (ص208)، ط1، 1992م، دار الكتاب العربي– بيروت.

(3)- المرجع السابق، (ص208).

الذين يعيش فيهم، فهذا المثقب العَبْدي يقول:

لا يُبالي طيب النفس بما عطب المال إذا العِرض سَلِم[1].

فالعربي في الجاهلية لم يتهاون عن أداء واجبه والدفاع عن وطنه وشرفه وعِرضه، بل كان الشرف والعِرض أغلى من كل جاه ومال. وهذا السموأل بدأ قصيدته بهذا المطلع:

إذا المرء لم يدنس من اللؤم عِرضه فكل رداء يرتديه جميل[2].

وهذا حسان بن ثابت يرى أن المال الضائع يعوض، أما الشرف والعِرض المنهوك فلا يمكن إدراكه إذا ذهب، فيقول :

أصون عِرضي بمالي لا أدنسه لا بارك الله بعد العِرض في المال

أحتال للمال إن أودي فأكسبه ولست للعِرض إن أودي بمحتال[3].

وهذا أيضًا زهير بن أبي سلمى يرسم شخصيته وهو يدافع عن القيم ومن بينها العِرض حيث يقول:

أبيت فلا أهجو الصديق ومن يبع بعِرض أبيه في المعاشر ينفق[4].

ويقول أيضًا:

ومن يلتمس حسن الثناء بماله يصن عِرضه من كل شنعاء موبق

ومن لا يَصُنْ قبل النوافذِ عِرضَهُ فَيحَرِزَهُ يُعرَرْ بهِ ويُخَرَّقِ[5].

وهذا الشنفرى يمتدح زوجته أميمة بما تتحلى به من شيم وخصال كريمة حيث يقول[6]:

---

(1)– المثقب العبدي، عائذ بن محصن، **ديوان شعره**، (ص226)، ط، 1971م، (بدون، د)، شرح وتحقيق: حسن كامل الصّيرفي.

(2)- السموأل، ابن غريض بن عاديا الأزدي، **ديوانا عروة بن الورد والسموأل**، (ص90)، ط، 1982م، دار بيروت للطباعة والنشر– بيروت.

(3) – حسان بن ثابت، **ديوان حسان بن ثابت**، (ص192)، ط2، 1994م، دار الكتب العلمية– بيروت، تحقيق: عبدأ مهنا.

(4) – زهير بن أبي سلمى، **ديوان زهير بن أبي سلمة**، شرح الاستاذ: علي حسن فاعور، (ص70)، ط1، 1988م، دار الكتب العلمية– بيروت.

(5)– المرجع السابق، (ص72)

(6)– هذه الأبيات تنسب إلى ديوان عمر بن مالك، **الشنفرى**، ووجدت هذه الأبيات عند شوقي، ضيف، **تاريخ الأدب العربي في العصر الجاهلي**، (ص74).

لقد أعجبتني لا سقوطًا قناعها إذا ما مشت ولا بذات تلفتِ

تبيت بُعيد النوم تهدي غبوقها[1] لجاراتها إذا الهدية قلــت

تحلّ بمنجاة من اللوم بيتها إذا ما بيوتٌ بالمذمة حُلَّــتِ

كأن لها في الأرض نِسْيًا[2] تَقُصُّه على أمّها وإن تكلمت تَبْلتِ

أميمةُ لا يُخزى نثاها[3] حليلها إذا ذكر النسوان عفَّت وجلَّت

فزوجته وقور، خجول، لا يسقط قناعها في أثناء سيرها، ولا تلتفت حولها، وهي كريمة مؤثرة تؤثر جارتها في الجدب بغبوق اللبن، وقد حصّنت بيتها عن كل لوم أو ذم يلحقها، وهي شديدة الحياء، ومن أجل ذلك لا ترفع رأسها عن الأرض في مسيرها، حتى ليظن من يبصرها أنها تبحث عن شيء ضاع منها، وإذا اعترضها شخص وكلمها أوجزت ومضت لقصدها وغرضها، وإن الحديث العطر عنها في العشيرة ليملأ زوجها زهوًا وخيلاء، إنها مثال العفة والجلال[4].

رغم كل هذه القيم والخصال الحميدة التي كانت سائدة في الجاهلية عن المحافظة على العِرض من الذم والعيب، بل كانوا يعدون الزنا عيبًا، ويستبشعونه من النساء الحرائر، إلا أنَّه لا بد من الإشارة إلى أن انتهاك الأعراض، وانتشار الزنا كان موجودًا، بل كان الزنا أنواعاً مختلفة، وله صور شتى، منها أن الرجل كان يرسل زوجته بعد أن تطهر من حيضها إلى أحد الأبطال ليطأها؛ طمعًا في إنجاب رجل مثله. وظهر عند العرب في الجاهلية المومسات اللاتي يعلقن الرايات الحمراء على بيوتهن ليعلم حالهن، فيدخل عليهن من شاء، وكان هناك من يدخل عليها العدد المحدد من الرجال حتى إذا حملت جمعتهم ثم ألحقت الولد بمن تشاء منهم فلا يقدر على الامتناع، وهذا ما ورد في الحديث الذي يرويه عروة بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– أنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ

---

(1) – (الغبوق): اللبن الذي يشرب في العشي، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (281/10) مادة (غبق).

(2) – (النسي): الشيء المنسي أو المفقود، (تقصه): تتعقب أثره، (أمها): بفتح الهمزة: قصدها، (تبلت): أوجزت، وقيل الانقطاع، أي تفصل الكلام ولا تطيل، قال الجوهري: أي تنقطع حياءً. أنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (بلت)، (11/2).

(3) –(النثا): الحديث عن الشخص، (الحليل): الزوج

(4) – ضيف، شوقي، **تاريخ الأدب العربي في العصر الجاهلي**، (ص74).

إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا ، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِى إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِى مِنْهُ . وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا ، وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِى تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِى نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاِسْتِبْضَاعِ ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا. فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالِىَ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِى كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ ، وَقَدْ وَلَدْتُ فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ. تُسَمِّى مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ. وَنِكَاحُ الرَّابِعِ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِى يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِىَ ابْنَهُ لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ – صلى الله عليه وسلم – بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ ، إِلاَّ نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ [1] .

ويمكن تلخيص موقف العرب في الجاهلية من العِرض بما يلي:

1/ كان كثير من الجاهليين ينظرون إلى العِرض نظرة احترام، ويحفظونه من الذم والعيب، في أسواقهم وأشعارهم ونواديهم وخطبهم، بل كانوا يجودون بأموالهم وأنفسهم دون أعراضهم، فقال قائلهم: **لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى حتى يراق على جوانبه الدم**[2]

2/ انتشرت عادة وأد البنات عند بعض العرب في الجاهلية؛ خشية الفقر والعار، بل كانوا يتشاءمون من ولادتها، ويسارعون إلى وأدها والتخلص منها وهي على قيد الحياة، فجاء القرآن ونهاهم عن تلك العادة السيئة وأبطلها، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير/8-9]

3/انتشر الزنا بصورةٍ سيئة في المجتمع الجاهلي، وعرف هناك كثير من الأنكحة جاء الإسلام وأبطلها إلا ما عليه الناس اليوم، وقد وردت هذه الأنواع في حديث السيدة عائشة– رضي الله

---

(1) – أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (4834)، (1970/5)، ط1، 1987م، دار الشعب، القاهرة.

(2) – المتنبي، أبو الطيب أحمد بن الحسين، **ديوان المتنبي**، (ص571)، ط، 1983م، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت: لبنان.

عنها– السابق.

ولابد من الإشارة إلى أنَّ بعض العرب في الجاهلية كانوا يُكْرِهون فتياتهم على الزنا من أجل العائد المادي، أو طلبًا للكسب، فجاء القرآن الكريم ونهى عن ذلك، قال تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[النور/33].

المطلب الثاني

العِرض مكانته وأهميته في الإسلام

جاءت الشريعة الإسلامية رحمة للعباد، وحفظًا لمصالحهم، فقد قصد الله تعالى في تشريعاته لعباده في كل ملة وكل أمة أن يحفظ عليهم خمسة أشياء عليها مدار حياتهم ومعاشهم، وهي ما أطلق عليه العلماء الضرورات الخمس، وهي[1]:

1- حفظ الدين.

2- حفظ النفس.

3- حفظ العقل.

4- حفظ المال.

5-حفظ العِرض.

وهو ما أكده الغزالي من قبل وعقب عليه بقوله:" فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[2].

فبهذه الخمس تتم مصالح العباد وتدبر شؤون حياتهم، يسعون بها إلى المطلوب منهم، ولعِظم شأنها أطلق عليه العلماء الضرورات الخمس؛ لحمايتها ورعايتها.

ولست بصدد الحديث عن جميع هذه الضرورات، بل أقصر حديثي على حماية العِرض؛ لأنه موضوع البحث.

فصيانة الأعراض عما يشينها وينتقص من حقها ضرورة دينية، ومقصد من مقاصد الشريعة، وهي عنوان عفة المجتمعات التي تسود فيها الأخلاق الحميدة، والصفات الكريمة، لذا عني الإسلام

---

(1) – الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، (20/2)، ط1، 1997م ، دار ابن عفان للنشر، القاهرة– مصر. تحقيق: مشهور بن حسن.

(2) – انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، (482/2–483)، (بدون ط، ت)، شركة المدينة المنورة للنشر، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ.

بالأعراض عناية عظيمة لأنها رمز الطهارة والعفة، فينبغي على المسلم أن يكون طاهرًا نقيًا عفيفًا، وأوجب على المسلم حمايتها وصيانتها.

إنَّ الحفاظ على الأعراض وصونها من العبث من القضايا الأساسية التي أولاها الإسلام كل اهتمام، لأن الأعراض عنوان لشرف المسلمين وكرامتهم، فالاعتداء على الأعراض هو اعتداء على المسلمين في شرفهم وكرامتهم.

ولقد أقام الإسلام منهجه لحماية الكرامة والعِرض والنَّسب على أمور منها:

1/ وضع المرتكزات الفكرية والأخلاقية التي تعتبر أساسًا في بناء الشخصية المسلمة المتميزة والتي لا تتأثر بالمغريات ولا تتقلب تبعًا للشهوات والأهواء.

2/ بيان المحظورات التي تهدم شخصيّة الإنسان وتهدد عِرضه ونسبه وبذلك أقام الإسلام سدًا منيعًا للحيلولة دون الوقوع فيها.

3/ تشريع العقوبات التي تعتبر الزواجر الحقيقية المؤثرة في الحفاظ على عِرض الإنسان ونسبه، والتي تؤلف كوابح متينة وحواجز قوية تحول بين الإنسان وارتكابه هذه المحظورات، وبهذا تتوفر الأرضية الصالحة لتربية الإنسان تربية إسلامية في نطاق من التشريع والتوجيه اللذين اشتمل عليهما الدين الإسلامي بصورة شاملة ومرتبة[1].

ويقول الشيخ محمود شلتوت: " أمر الإسلام بحفظ العِرض؛ احتفاظًا بعنوان الشرف والكرامة واقتلاعًا لبذور الفوضى الجنسيّة التي تقضي على نظام الأسرة والأنساب، وتجعل الأفراد لبنات مبعثرة لا يحميها رباط ولا يظلها قبيل، وقرر أن الاختصاص في الملكية الجنسية كالاختصاص في الملكية الشخصية، كلاهما عنصر من عناصر الحياة الآمنة الشريفة، وبفقدها أو فقد أحدهما تنفصم العرى وتنقطع الروابط، ويصير الإنسان إلى إباحية مطلقة أو قسوة ووحشية "[2].

ومما اهتم به الإسلام ونظمه، المحافظة على الأعراض وحمايتها من العبث والاعتداء، وليس هذا خاصًا بالنساء دون الرجال، بل يشمل كلا الجنسين، فإذا كانت المرأة يدنس عِرضها بما ترتكبه من فواحش، فإن الرجل كذلك يدنس عِرضه وتمتهن كرامته ويستحق الاحتقار من الناس إذا كان

---

(1) – الحميزي، خالد بن محمد، **الحماية الجنائية للعِرض**، (ص46)، رسالة ماجستير، 2008، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية.

(2)– شلتوت، محمود، **من توجيهات الإسلام**، (ص85)، ط8، 2004م، دار الشروق– القاهرة.

مرتكبًا للفواحش والمنكرات.

ومن أهم الوسائل التي شرعها الإسلام للحفاظ على العِرض ما يأتي:

أولاً: شرع الزواج، وحض عليه، ورغب فيه؛ حتى يحقق العفة، ويشبع الغريزة بالطريق الحلال المباح، بعيدًا عن الفوضى الجنسية والإباحية المقيتة، فالزواج أحصن للفرج وأغض للبصر.كما دعا إلى وجوب غض البصر عن المحرمات كوسيلة لحماية الأعراض، كما وأوجب الاستئذان في الدخول إلى البيوت، ونهى عن التبرج والسفور والاختلاط والخلوة وسفر المرأة من غير محرم.

ثانيًا: حرّم الإسلام كل عمل أو قول يُقصد منه الاعتداء على الأعراض بغير حق، مثل الزنا والقذف وإثارة الشائعات والغيبة والنميمة والسب والتشهير والتجريح والطعن في الأنساب إلى غير ذلك من وسائل الاعتداء المحرمة، ودعا إلى وجوب حفظ اللسان فليس من حق أي إنسان يعيش في المجتمع المسلم أن يطلق للسانه العنان ويتكلم في أعراض المسلمين بما شاء، فالإسلام يقيم سياجًا من التشريع يصون به عِرض المسلم ما دام خاضعًا له بحيث يحفظ عِرضه أن ينتهك، ونَسَبهُ أن يطعن فيه، أو سمعته بأن يشهر بها.

ولهذا جعل الإسلام للعِرض حرمة كحرمة الدين والنفس والمال، ويدل على ذلك قوله-ﷺ-: "إنَّ أموالكم ودماءكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا"[1].

ثالثًا: قرر الإسلام العقوبات الرادعة لكل من يعتدي على عِرض غيره من المسلمين، فشرع حد الزنا وحد القذف، فالإعتداء على الاعراض إثمٌ وعدوان، وجريمة تستوجب العقاب الشديد، قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةٗ وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوۡ مُشۡرِكٞۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٣ ﴾ [النور/2] .

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩ ﴾ [النور:19].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾[النور:4].

---

(1) سبق تخريجه (ص7)

وقوله تعالى:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ ﴾ [النور/ ٢٣].

رابعًا: الأمر بستر العورات سدًا لذريعة قذف الأعراض، حيث أمر الله النساء بالقرار في البيوت فالأصل في الشريعة الإسلامية أن تقر المرأة في بيتها، قال تعالى:﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ وَأَقِمۡنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ٣٣ ﴾ [الاحزاب /33].

خامسًا: شرع الإسلام الدفاع عن النفس والعِرض والمال، وقد جعلت الشريعة الغراء الدفاع عن العِرض من الواجبات الشرعية، فيأثم الإنسان بتركه، قال الله تعالى:﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤ ﴾ [البقرة/194]

فمن قتل دون عِرضه فهو شهيد، فعن سعيد بن زيد –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله– ﷺ–: " من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون عِرضه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد"[1].

سادسًا: شرع العقوبات التعزيرية في الجرائم التي لم تستوفِ شروط إقامة الحدود والقِصاص، كمقدمات الزنا مثلاً، وترك تقدير هذه العقوبات للحاكم المسلم ، بحيث يقدر العقوبة التي تتناسب مع الجريمة؛ لتكون رادعة وحاسمة لمادة الشر.

هكذا أولى الإسلام العِرض أهمية كبيرة، ففي المحافظة عليه حفظ للأسر، وحماية للنسل، وصون للمجتمع بأكمله، وفي تضييعه وإهماله دمارٌ وخراب للمجتمع، فالمحافظة على العِرض مصلحة شرعية، يجب تحقيقها، وفي هتك العِرض مفسدةٌ يجب درؤها. بل فرض على من ينتهك الأعراض أشد العقوبات التي تردعه وتصده، وهي الرجم بالحجارة للزاني المحصن، والجلد مائة جلدة لغير المحصن، وشرع حد القذف على القاذف، وهو ما سأتناوله في الفصل الرابع من هذا البحث.

---

(1)– أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب المظالم، باب من قتل دون ماله، (744/2)، حديث رقم: (2481).

المطلب الثالث

حماية العِرض من مقاصد الشريعة

وضرورة من الضرورات الخمس

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد الدنيوية والأخروية، كما جاءت لإصلاح شؤون الناس في العاجل والآجل، وعند استقراء المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية نجد أنها جاءت من أجل حماية الكون، وفي مقدمتها حفظ حقوق الإنسان، وحماية عِرضه وشرفه بأن لا يُعتدى عليه.

أولاً: مفهوم مقاصد الشريعة

يُعرّف العلماء علم مقاصد الشريعة من زاويتين اثنتين هما:

أ) أنه مركب إضافي يتألف من كلمتين هما مقاصد، وشريعة.

ب) أنه علم مستقل له أبحاثه القائمة بذاتها.

1)- المقاصد في اللغة:

مقاصد: جمع، مفردها مَقْصَد: وهو الشيء الذي يقصد، وترجع إلى الأصل الثلاثي: (ق ص د) وتعني: قصدت الشيء: طلبته بعينه، وإليه قَصْدي ومَقْصَدي، وتعني: استقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ ﴿٩﴾ ﴾ [النحل/9]، وتعني: القصد في المشي: أي إذا مشى مستويًا، ومنه رجلٌ قصدٌ، ومُقْتَصد: أي ليس بالجسيم ولا الضئيل[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾ [لقمان/19]

وقوله- ﷺ-: "القصد القصد تبلغوا"[2]. أي إلزموا الوسط المعتدل في الأمور تلغ مقصدكم وبغيتكم[3]، وقال الفيروز أبادي: الاعتزام والتوجه، والنهوض نحو الشيء على اعتدال[4].

---

(1) – ابن منظور، **لسان العرب**، (353/3)، مادة (قَصَدَ).

(2) – أخرجه: البخاري، **الصحيح**، كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل، (2373/5)، حديث رقم (6098).

(3) – المرجع السابق، (2373/5).

(4) – الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، (178/1).

2)- المقاصد في الاصطلاح:

هي المعاني والحِكَمُ ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقيق مصالح العباد[1].

3)- الشريعة في اللغة:

ترجع إلى (ش ر ع)، أصل واحد، وهو شيء يُفتح في امتداد يكون فيه من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء، واشتق من ذلك الشِّرْعة في الدين، والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين، وقد شرع لهم، أي سنَّ لهم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [المائدة/48]

وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الجاثية/18][2].

4)- الشريعة في الاصطلاح:

هي الائتمار بالتزام العبودية. وقيل هي الطريق في الدين[3]. وقال ابن تيمية: اسم الشريعة والشرع والشَّرْعَةِ فإنه ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال[4]، وقال: الشريعة هي طاعة الله ورسوله وأولي الأمر منا[5].

---

(1) - اليوبي، محمد سعد بن أحمد، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، (ص37)، ط1، 1998م، دار الهجرة، السعودية- الرياض.

(2) - الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (353/1)، مادة (شرع). وابن فارس، **مقاييس اللغة**، (262/3)، مادة (شرع)، وابن منظور، **لسان العرب**، (174/8)، مادة (شرع).

(3) - الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، (ص167)، ط1، 1983م، دار الكتب العلمية- بيروت: لبنان.

(4) - ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، (306/19)، دار الوفاء، ط3، 2005م، تحقيق: أنور الباز- عامرالجزار.

(5) - المرجع السابق، (309/19).

والشريعة الإسلامية: هي ما سّنه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبينا – ﷺ– وجعلها خاتمة رسالاته[1].

قال الشاطبي: " وذلك أن المعلوم من الشريعة أنها شُرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معًا؛ فالداخل تحته مقتضٍ لما وضعت له"[2].

5)– مقاصد الشريعة في الاصطلاح:

مفهوم مقاصد الشريعة كمصطلح مركب لم يحظَ عند العلماء السابقين بتعريف معين، ولم يفردوا له بيانًا معينًا؛ لأن علم المقاصد وقتئذ لم يتبلور كمبحث مستقل في أصول الفقه. فقد تعاملوا مع مضامينه ونقلوها في واقع الأحكام، دون الالتفات إلى حدودها اللفظيّة، أما العلماء المُحْدَثون فلهم في بيان معناها ورسم حدودها آراء وأقوال سأذكر بعضًا منها فيما يأتي:

1– عرفها محمد الطاهر بن عاشور من حيث هي عامة وخاصة، فعرف العامة بقوله: "هي المعاني والحِكم والملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع. فيدخل في هذا التعريف أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[3].

وعرّف الخاصة بقوله: " الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة"[4].

2– وعرفها علال الفاسي فقال: " الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[5].

3– وعرفها الدكتور أحمد الريسوني فقال: "هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"[6].

---

(1) – اليوبي، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، (ص31).

(2) – الشاطبي، **الموافقات**، (318/1).

(3)– ابن عاشور، محمد بن الطاهر بن محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (ص251)، ط2، 2001م، دار النفائس، عمان، تحقيق: محمد الطاهر الميساري.

(4) – المرجع السابق، (ص254).

(5) – الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، (ص3)، ط5، 1993م، دار المغرب الإسلامي: لبنان.

(6) – الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، (ص19)، ط4، 1995م ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكيا.

هذه بعض تعريفات العلماء لمفهوم مقاصد الشريعة، والتي تبرز جانبًا مهمًا وهو الحكمة من التشريع، والتي تقوم على تحقيق مصالح العباد، ودرء المفاسد عنهم، فما من حكم شرعه رب العالمين إلا كان وراءه إما تحقيق مصلحة أو درء مفسدة أو كلاهما.

وبناءً على ما سبق فإن جميع هذه التعريفات وإن كانت متقاربة في المبنى إلا أنها متحدة في المعنى، فالغاية من التشريع أو الحكمة من التشريع أو المعنى المستفاد من التشريع أو المصالح المرعية كلها تؤدي إلى معنى واحد، ولا مشاحة في الاصطلاح.

ولعل أوضحها قول ابن عاشور إنها: " المعاني والحِكم الملحوظة في جميع أحوال التشريع"؛ لأن مؤداها: حفظ وتحقيق مصالح العباد.

ثانيًا: مكانة العِرض في المقاصد الشرعية:

قسّم العلماء مقاصد الشريعة باعتبار المصالح التي جاءت لتحقيقها إلى ثلاثة مراتب[1]، هي: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، وهي على النحو الآتي:

أولاً: الضروريات: وهي أعظم مقاصد الدين وأجلَّها، وهي ما كانت لحفظ أمور خمسة هي: حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العِرض، حفظ العقل، حفظ المال[2].

يقول الإمام الغزالي: "وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح[3]، ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المضل، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص، إذ به حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب، إذ به حفظ العقول، التي هي ملاك التكليف، وإيجاب زجر الغصاب والسراق، إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مفتقرون إليها"[4].

---

(1) – الشاطبي، **الموافقات**، (17/2).

(2)– الأسنوي، عبد الرحمن بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، (364/1) ، ط1، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت.

(3) – الغزالي، **المستصفى من علم الأصول**، (482/2–483).

(4) – المرجع السابق، (482/2–483).

والضروريات هي: ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[1].

والحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها، ويثبت قواعدها، وهو عبارة عن مراعاة وجودها.

ثانيهما: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقع فيها، وهو عبارة عن مراعاة ما يخل بها، أو يعدمها بالكلية[2].

ثانيًا: الحاجيات: وهي: المصالح والأعمال والتصرفات التي لا تتوقف عليها الحياة واستمرارها، بل إذا تركناها لا تختل ولا تفسد الحياة الإنسانية، فالحياة تتحقق بدون تلك الحاجيات، ولكن مع الضيق[3]. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨ ﴾ [البقرة/185].

وقوله تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِۚ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ٧٨ ﴾ [الحج/78].

ثالثًا: التحسينيات: ويقصد بها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[4].

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن المقصد الأعظم للعِرض يندرج تحت المصالح الضرورية، وذلك من حيث حمايته، والحفاظ عليه بشكل عام، وكذلك في سنِّ الشارع الحكيم للتشريعات الكفيلة بحماية العِرض.

---

(1) – الشاطبي، **الموافقات**، (20/2). وانظر: تعليقات الشنقيطي بحاشية **تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي**، (ص413).

(2)– الشاطبي، **الموافقات**، (18/2).

(3) – المرجع السابق، (21/2).

(4) – المرجع السابق، (22/2).

وقد قسّم العلماء الضرورات إلى خمسة أشياء أطلقوا عليها اسم الكليات الخمس[1]، هي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وأحيانًا يكون النسل مرادفًا للعِرض عند كثير من الأصوليين. وقد أطلق بعض العلماء على العِرض مسميات أخرى مثل (النسب)، كما عبر عنه ابن جزي[2]، وعبر الإمام الغزالي عن النسل (بالبضع)[3]، فقال: " والبضع مقصود الحفظ؛ لأن في التزاحم عليه اختلاط الأنساب، وتلطيخ الفراش، وانقطاع التعهد عن الأولاد...".

لا شك أن حفظ العِرض يعتبر من المقاصد الشرعية المقررة عمومًا، فالآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تعرضت للأمر بحفظه، والنهي عن كل ما يؤدي إلى الإساءة لسمعة المسلم، وإشاعة الفاحشة في المجتمع، وتتبع عورة المؤمن– أكثر من أن تحصى وأشهر من أن تذكر– .

وقد عدّ العلماء حفظ العِرض من الضروريات، ومن هؤلاء تاج الدين السبكي، حيث أثبت حفظ العِرض ككلية سادسة، فقال: "الضروري: حفظ الدين، فالنفس، فالعقل، فالنسب، فالمال والعِرض"[4].

أما الإمام القرافي، فيقول: "...الكليات الخمس هي: حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال، وقيل والأعراض"[5].

وقال شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري عند شرحه (للعِرض): " أي حفظه المشروع له عقوبة القذف والسب، وهذا زاده الأصل (هكذا) كالطوفي على الخمسة السابقة المسماة بالمقاصد والكليات التي قالوا فيها إنها لم تبح في ملة من الملل. وعطفي للعِرض بالفاء أولى من عطف

---

(1) – أول من أشار إلى هذا التقسيم هو 40. الجويني أبو المعالي إمام الحرمين في **البرهان في أصول الفقه**، (2/901–952)، دار الوفاء، ط2، 1992م، تحقيق: عبد العظيم الديب.

(2) – ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد الكلبي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، (ص413)، ط2، 2002م، تحقيق: محمد الشنقيطي.

(3) – الغزالي، **شفاء الغليل**، (ص/60)، ط1، 1971م، مطبعة الإرشاد– بغداد، تحقيق: أحمد الكبيسي.

(4)– السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **جمع الجوامع بحاشية البناني**، (2/280)، ط2، 1937م، طبع الحلبي.

(5) – القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، (ص391)، ط1، 1973م، دار الفكر، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

الطوفي له بالواو"[1]. ومن هذا النص يتضح أن الطوفي ممن أيدوا ذلك إلا أنه– كما يقول أبو يحيي– عطف الواو بدلاً من الفاء عمدًا وهو يشرح، أما السبكي في "جمع الجوامع" فقد عطفها بالواو، وقال الشارح: " وهذا –يعني العِرض– زاده المصنف كالطوفي، وعطفه بالواو إشارة إلى أنه في رتبة المال، وعطف كلاً من الأربعة قبله بالفاء لإفادة أنه دون ما قبله في الرتبة[2].

أما الإمام الشوكاني فقد عَدَّ حفظ الأعراض في المرتبة السادسة، ثم قال: فإن من عادة العقلاء بذل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم[3].

فقد شرع الله حد الردة للمحافظة على الدين، وشرع القصاص للمحافظة على النفس، وشرع حد الخمر للمحافظة على العقل، وشرع حد الزنا للمحافظة النسل، وشرع حد السرقة للمحافظة على المال، وشرع حد القذف للمحافظة على العِرض.

فهذه هي الأمور الضرورية التي شرع الله لها الحدود، ولولا أنها من الضرورات لما شرع الله لها العقوبات السالفة الذكر حفاظًا عليها، وما فدي بالضروري فهو بالضرورة أولى. والعِرض أولى بالحفظ من غيره، فإن الإنسان قد يتجاوز عمن جنى على نفسه، ولا يتجاوز عمن جنى على عِرضه[4]، ولهذا يقول قائلهم:

تهون علينا أن تصاب جسومنا وتسلم أعراضٌ لنا وعقول[5].

ومما يقوي اليقين في اعتبار العِرض ضروريًا بهذا المعنى أن الله توعد الذي يتعرض للأعراض بالقذف بعذاب أليم، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝ ﴾ [النور/4 -5]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى

---

(1) – الأنصاري أبو يحيى، زكريا ين محمد بن أحمد، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، (ص125)، (بدون ط، ت، د).

(2) – السبكي، **جمع الجوامع بحاشية البناني**، (280/2).

(3) – الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، (ص366). وانظر تعليقات الشنقيطي: بحاشية ابن جزي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، (ص414).

(4)– الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، (629/2).

(5) – البرقوقي، عبد الرحمن، **شرح ديوان المتنبي**، (230/3)، ط، 1979م، دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان.

الله عليه وسلم-: « بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»[1].

وقرر الله عِظم هذا الذنب حين قال: ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾ [النور/ 15].

وتوعد الله الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في المؤمنين، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ [النور/ 19].

بل إننا نرى في السورة نفسها كيف يلعنهم الله ويطردهم من رحمته، ويتوعدهم بالعذاب العظيم قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[النور/23-24].

ولا يكون التوعد بالعذاب الأليم أو العظيم، ولا يكون الطرد من رحمة الله إلا لأمر جلل، وخطب جسيم، أقل ما يقال فيه إنه كبيرة من الكبائر. ولا شك أن هذه الآيات تدلل على أهمية العِرض، وأن حمايته ضرورة من الضرورات الخمس.

---

(3)- أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، (10/8)، حديث رقم (6706).

الفصل الثاني

الأوامر النبوية في حماية الأعراض

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الحث على مكارم الأخلاق وأحسنها. وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الأخلاق لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: دور الأخلاق في الإسلام في حماية القيم.

المطلب الثالث: الحث على التقوى، وأثرها في حماية العِرض.

المطلب الرابع: الحث على الحياء، وأثره في حماية العِرض.

المطلب الخامس: العفة، وأثرها في حماية العِرض.

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في تحصين الأسرة وحماية أعراضها. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحث على الزواج والترغيب فيه.

المطلب الثاني: الحث على وجوب غض البصر.

المطلب الثالث: الحث على وجوب ستر العورة.

المطلب الرابع: الحث على وجوب الاستئذان في الدخول على البيوت.

المبحث الأول:

الحث على مكارم الأخلاق وأحسنها.

إنَّ من أعظم ما يتميز به الإنسان المسلم بعد تقوى الله تعالى، والإيمان به هو التحلي بمكارم الأخلاق، والتعلق بآدابها، والإلتزام بها قولاً وعملاً، سلوكاً ومنهج حياة، فالأخلاق الإسلامية ينبغي أن تشمل جميع جوانب السلوك الإنساني، وهي من أعظم ما أُعطي العبد من النعم، يقول الرسول– ﷺ– لما سئل: ما خَيرُ ما أُعطي العبدُ؟ قال: "خُلقٌ حَسن"[1]، وذلك لأنه يُزين الإنسان ويضفي عليه قدراً من الجمال والبهاء. وعن أبي الدرداء– رضي الله عنه– أن النبي–ﷺ– قال: " ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخُلق، وإن صاحب حُسنَ الخُلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة" [2]، وعن عائشة – رضي الله عنها– قالت سمعت رسول الله –ﷺ– يقول: " إنَّ المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم "[3]، وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله –ﷺ–:

---

(1) – أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **السنن**، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء، (1137/2)، حديث رقم (3436)، (بدون ط، ت)، دار الفكر، بيروت: لبنان، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، علق عليه الألباني، فقال: صحيح. وابن حبان، محمد ابن حبان ابن أحمد البستي، **صحيح ابن حبان**، كتاب الطب، باب ذكر الأمر بالتداوي، (426/13)، حديث رقم (6061)، ط2، 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان.، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، قال شعيب: إسناده صحيح.

(2) – أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **السنن**، كتاب البر والصلة، باب حسن الخُلق، (363/4)، حديث رقم (2003)، (بدون ط، ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، قال الترمذي: هذا حديثٌ غريب، وقال الألباني معلقًا عليه في الحاشية: حديث صحيح.

(3) – أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **السنن**، كتاب الأدب، باب حسن الخُلق، (176/7)، حديث رقم (4798)، ط1، 2009م، دار الرسالة العالمية، بيروت: لبنان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، قال شُعيب الأرنؤوط: حديثٌ صحيح لغيره، وابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي: **صحيح ابن حبان**، كتاب البر والإحسان، باب حسن الخُلق، ط2، 1993م، مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، قال شُعيب الأرنؤوط: حديثٌ صحيح.

" أنا زعيمٌ ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً وببيت في أعلى الجنة لمن حسَّنَ خُلُقَه" [1]

ولا ريب أنَّ مرتبة الأخلاق عظيمة، فقد قدم القرآن الكريم التزكية التي هي الأخلاق على تعليمهم الكتاب والسنة وأحكام الشريعة وقصص من سبق من الانبياء والأمم، فقال الله تعالى: ﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ١٥١ ﴾ (البقرة/151).

ولنا في حبيبنا ورسولنا الكريم خير قدوة، فقد كان مثالاً يحتذى ويقتدى به في الأخلاق، فقد سئلت أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– عن خُلق النبي–ﷺ–، فكان جوابها: " كان خُلقه القرآن"[2]. والآيات والأحاديث التي تتحدث عن الأخلاق التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم كثيرة جداً لا مجال لحصرها في البحث، وإنما وسأقتصر على بعض مما يلزمنا في هذا المقام.

ولاشك أن الأخلاق هي الدرع الحصينة التي تحمي الأمم والأفراد من الزوال والاندثار والانحلال، فتمسك الأمم والأفراد بهذه الأخلاق يعصمهم من كل زلل، ويحميهم من كل زوال، لذلك انتبه أعداء الأمة إلى دور الأخلاق في حماية المسلمين، فراحوا جاهدين يستخدمون كل وسيلة للتأثير على أخلاق المسلمين وإضعافها وبالتالي تلاشيها، حتى يتسنى لهم بسط نفوذهم وسيطرتهم على المسلمين، فكان لهم ما أرادوا وخططوا وكان سبب ذلك تخلي الأمة الإسلامية أفراداً وشعوبًا وحكومات عن المنهج الأخلاقي القويم الذي رسمه لهم الإسلام العظيم، وصدق الشاعر أحمد شوقي عندما قال:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن تولت مضوا في إثرها قُدُما[3]

فكم من مجتمعاتٍ تلاشت، وكم من ممالك اندثرت وأصبحت أثرًا بعد عين؛ لمّا ضاعت الأخلاق، وتبددت القيم، ولا أدل على ذلك مما حصل للمسلمين في الأندلس فقد تم إنهاء الوجود

---

(1) – أخرجه أبو داود، **السنن**، كتاب الأدب، باب حسن الخُلق، (178/7)، حديث رقم (4800)، قال شُعيب الأرنؤوط: إسناده حسن. (ربض الجنة): حوالي الجنة وأطرافها؛ أي ما حولها خارجاً عنها، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (149/7)، مادة (رَبَضَ).

(2)– أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، (168/2)، حديث رقم (1773).

(3)– شوقي، أحمد، الشوقيات، (ص1033)، ط1، 2000م، (بدون، د)، تحقيق: علي عبد المنعم عبد الحميد.

الإسلامي من أسبانيا على يد المسيحيين وسقطت غرناطه في أيديهم، وما تبع ذلك من طرد المسلمين الذين دفعوا ثمنًا باهظًا للغاية بسقوط آخر جوهرة لهم في أوروبا، وقد ارتبط هذا بعدد من الأسباب كان من بينها حب الدنيا وضياع الأخلاق.

المطلب الأول: مفهوم الأخلاق لغةً واصطلاحًا.

أولاً: الأخلاق في اللغة:

الخُلُق في لغة العرب: هو الطبع والسَّجيّة والفطرة والدين، والطبيعة. والخَليقة: الخَلْقْ، والجمع خلائق[1].

وعرفها ابن فارس: " إنَّ (الخاء واللام والقاف) أصلان: أحدهما تقدير الشيء، والآخر ملامسة الشيء. فأما الأول فقولهم: خَلَقَتَ الأديم للسِّقاء، إذا قدَّرتهُ...، وأما الثاني: فصخرة خلقاء؛ أي ملساء"[2].

وقال ابن منظور: "الخُلُق: الخليقة؛ أي الطبيعة، وفي القرآن: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم/4]، والجمع أخلاق، وحقيقة الخُلُق أنها صورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصَّة بها، بمنزلة الخَلْق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها" [3].

ومن خلال ما سبق يتبين أن الخُلُق يدل على الصفات الطبيعية في خلقة الإنسان الفطرية على هيئة مستقيمة متناسقة، كما تدل الأخلاق على الصفات المكتسبة حتى أصبحت كأنها خلقت فيه

فهي جزء من طبعه، كما يتبين أن للأخلاق جانبين: جانباً نفسياً باطنياً ، وجانباً سلوكياً ظاهرياً.

ثانيًا: الأخلاق في الاصطلاح:

عرّف العلماء الأخلاق في الاصطلاح بأكثر من تعريف، نورد بعضاً منها:

عرف الجاحظ الأخلاق فقال: " الخلق هو حال النفس، بها يفعل الإنسان أفعاله بلا روية ولا اختيار، والخلق قد يكون في بعض الناس غريزةً وطبعاً، وفي بعضهم لا يكون إلا بالرياضة والاجتهاد "[1].

---

(1) – الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة (خلق)، (1471/4).

(2) – ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (213/2–214).

(3) – ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (خلق)، (85/10)، وانظر: الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (254/25).

وعرَّفها الغزالي فقال: " صفة في النفس راسخة تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجةٍ إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلاً وشرعاً سميت تلك الهيئة خلقاً حسنًا، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة سميت الهيئة التي هي المصدر خُلقًا سيئًا" [2].

وعرّفها الميداني فقال: " الخُلُق هو صفة مستقرة في النفس – فطرية أو مكتسبة– ذات آثار في السلوك محمودة أو مذمومة "[3].

أما الإمام الماوردي فذهب إلى أن الخُلُق هو: " غرائز كامنة تظهر بالاختبار، وتُقهر بالاضطرار "[4].

أما ابن مسكويه فقال: " الخُلُق حال للنفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكرٍ ولا روية"[5].

فليس هناك ثمَّة فرقٌ كبيرٌ بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للأخلاق، فالأخلاق في الاصطلاح يمكن القول إنها القواعد التي تنظم السلوك الإنساني، وتتحكم في أفعاله، وردود أفعاله التي تصدر عنه؛ فإما أن تكون حسنة فيكون الإنسان ذا أخلاقٍ حسنة، وإما أن تكون سيئة فيكون الإنسان ذا أخلاقٍ سيئة.

المطلب الثاني: دور الأخلاق في الإسلام في حماية القيم.

إن واقع المسلمين اليوم على مستوى الأفراد والجماعات في أمس الحاجة إلى أن يتخلقوا بأخلاق الإسلام وآدابه؛ لأن الناظر إلى حالهم يجدهم قد ألفوا فعل المحرمات وارتكاب الفواحش– إلا من رحم الله– يمارسونها كأنها أمر مألوف، فالزنا والقذف وشرب الخمور وتعاطي المخدرات، والتبرج

---

(1) – الجاحظ، أبو عثمان عمر بن بحر، **تهذيب الأخلاق**، (ص21–22)، ط1، 1989م، دار الصحابة للنشر، طنطا – مصر.

(2) – الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (53/3)، (بدون ط، ت)، دار المعرفة – بيروت. وانظر: الجرجاني، **التعريفات**، (ص105).

(3) – الميداني، عبد الرحمن حبنكة، **الأخلاق الإسلامية وإسسها**، (10/1)، ط2، 1987م، دار القلم – دمشق.

(4) – الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد، **تسهيل النظر وتعجيل الظفر**، (5/1)، ط1، 1981م، دار النهضة – بيروت، تحقيق: محيي السرحان، حسن الساعاتي.

(5) – ابن مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد، **تهذيب الأخلاق**، (ص41)، ط1، (بدون، ت)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة: مصر، تحقيق: ابن الخطيب.

والسفور، والخيانة الزوجية، والغش، والربا، والاحتكار، والتجسس وموالاة أعداء الله....وغيرها الكثير، كل ذلك له رصيد في واقع حياتنا اليومية.

هذا هو حال أغلب المجتمعات الإسلامية، ولا خلاص من هذه الحال إلا بالعودة الصادقة إلى كتاب الله وسنة رسوله– صلى الله عليه وسلم– نأتمر بأمره وننتهي عما نهانا عنه، نتخلق بأخلاق نبينا – صلى الله عليه وسلم– لنرتقي بذلك إلى التربية الأخلاقية، ونتبوأ مكان الصدارة بين الأمم ونحافظ على نقائنا ووجودنا، وصدق الشاعر عندما قال:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا[1]

إنَّ للأخلاق دوراً كبيراً في حياة الفرد والجماعة، فهي تسهم في بناء الفرد، وتنمي فيه الشعور بمراقبة الله تعالى في كل أموره، فيسعى إلى عمل الخير ويبتعد عن كل شر، عندها ترتقي شخصية الفرد المسلم فيترفع عن سفاسف الأمور، فيزكو قلبه وتتألق روحه ووجدانه، فيصبح إنسانًا صالحًا يصلح بصلاحه المجتمع الذي يعيش فيه، قال الله تعالى: " هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة ....." فتزكية النفس تطهيرها من الرذائل [2].

"فمكارم الأخلاق ضرورة اجتماعية، لا يستغني عنها مجتمع من المجتمعات، ومتى فقدت الأخلاق التي هي الوسيط الذي لا بد منه لانسجام الانسان مع أخيه الانسان، تفكك أفراد المجتمع، وتصارعوا، وتناهبوا مصالحهم، ثم أدى بهم ذلك إلى الإنهيار، ثم الدمار"[3].

فالأخلاق نابعة من الإيمان وتقوى الله تعالى، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾ ﴾ (4/التوبة)، فعن أنس بن مالك–رضي الله عنه–قال: قال النبي –صلى الله عليه وسلم–: " لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له" [4]، فالحديث الشريف ينفي صفة الإيمان عمن لم يتخلق بخلق الأمانة والوفاء بالعهد.

---

(1)– سبق توثيق، (ص 32).

(2) – انظر: **القرطبي، الجامع لأحكام القرآن**، (92/18).

(3) – الميداني، **الأخلاق الإسلامية وأسسها**، (34/1).

(4) – أخرجه أحمد، **المسند**، (153/3)، حديث رقم (12406)، قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، (1405/2)، ط3، 1988م، المكتب الإسلامي، بيروت: لبنان.

وفي موضع آخر قال–صلى الله عليه وسلم–: " والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن، قيل من يا رسول الله، قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه "[1]، فهذا الحديث يبين أن الأخلاق السيئة تتنافى مع الإيمان وتناقضه، فمن المُحال أن يجتمع الإيمان وخيانة الجار.

والأحاديث النبوية التي جاءت ترغب في اكتساب الأخلاق كثيرة جدًا لا مجال لذكرها جميعها في هذا المطلب.

(1)– أخرجه البخاري، **الصحيح** ، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، (2240/5)، حديث رقم (5670).

المطلب الثالث: الحث على التقوى، وأثرها في حماية العِرض.

إن مراقبة الله عز وجل والحرص على مرضاته، والخوف من عذابه، تجعل السلوك الإنساني منضبطاً بمنظومة القيمِ والأخلاق؛ لأنه يستشعر دائماً رقابة الله عليه.

وورد في السنة أحاديث كثيرة في الحث على التقوى أذكر منها ماورد عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: " اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن"[1]، وورد عن أبي الأحوص عن عبدالله ﷺعن النبي– صلى الله عليه وسلم– أنه كان يقول: " اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى"[2]، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– « لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَا هُنَا ». وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ « بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ »[3].

فالتقوى سلوك يحمي المسلم من الزيغ والانحراف واتباع الهوى، فالتقوى هي التي تمنع صاحبها من الإقدام على كل ما نهى الله عنه من المعاصي والذنوب، لذا فإن خشية المسلم وتقواه ومراقبته لله تعالى في سره وعلانيته تحول بينه وبين ارتكاب المعاصي.

---

(1) – الترمذي، **السنن**،كتاب البر والصله، باب معاشرة الناس،(355/4)، حديث رقم (1987)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح.

(2) – أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الذكر والدعاء والتوبه، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل،(81/8)، حديث رقم (7079).

(3) – أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله...، (10/8)، حديث رقم (6706)، وأخرجه أحمد، **المسند**، (277/2)، حديث رقم (7713)، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط فقال: إسناده جيد.

مفهوم التقوى لغة واصطلاحاً:

التقوى في اللغة :

اسم مأخوذ من التقى، والمصدر الاتقاء، وهي مأخوذة من مادة (وقى) فهي من الوقاية، وهي ما يحمي الإنسان به نفسه، وتدل على دفع شيء عن شيء لغيره، فالوقاية ما يقي الشيء، ووقاه الله السوء وقاية أي حفظه[1].

فالتقوى في اللغة تأتي بمعنى الحماية والوقاية والحفظ.

التقوى في الاصطلاح:

وقد عرفها العلماء بأكثر من تعريف وسأقتصر على بعض منها:

قال علي بن أبي طالب– رضي الله عنه–: "التقوى هي الخوف من الجليل والعمل بالتنزيل والقناعة بالقليل والاستعداد ليوم الرحيل"[2].

وعن أبي هريرة– رضي الله عنه– أن رجلاً قال له: ما التقوى؟ قال: " هل أخذت طريقًا ذا شوك؟ قال: نعم، قال: فكيف صنعت؟ قال: إذا رأيت الشوك عدلت عنه أو جاوزته أو قصرت عنه، قال: ذاك التقوى" [3].

قال ابن رجب–رحمه الله– :" أصل التقوى أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه "[4]، فالتقوى أن تجعل بينك وبين ما يغضب الله تعالى وقاية، ولا يكون ذلك إلا بامتثال الأوامر واجتناب النواهي، بحيث يراك الله حيث أمرك ويفتقدك حيث نهاك.

وعرفها ابن القيم فقال: "التقوى حقيقتها العمل بطاعة الله إيمانًا واحتسابًا، أمرًا ونهيًا، فيفعل ما أمر الله به إيمانًا بالآمر وتصديقًا بوعده، ويترك ما نهى عنه إيمانًا بالناهي وخوفًا من وعيده"[5].

---

(1) – ابن منظور ، **لسان العرب**، (401/15)، مادة (وقى).

(2) – الصالحي الشامي، محمد يوسف، **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**، (519/1)، ط، 1990م، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، تحقيق: الدكتور: مصطفى عبد الواحد.

(3) – السيوطي، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**،(57/1)، ط1، 1990م، دار الكتب العلمية –بيروت.

(4) – ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم**، (ص287)، ط1، 2002م، دار ابن رجب، المنصورة: مصر.

(5) – ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد، **زاد المهاجر إلى ربه**، (10/1)، طبعة مجمع الفقه الإسلامي– جده، تحقيق: محمد عزيز شمس.

وأخرج ابن أبي الدنيا عن الحسن –رحمه الله– قال:" ما زالت التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيرًا من الحلال مخافة الحرام"[1]، وقال ابن مسعود– رضي الله عنه– في معنى قوله تعالى:﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران/102]،" أن يطاع فلا يعصى، وأن يذكر فلا يُنسى، وأن يُشكر فلايُكفر "[2]

فالتقوى في حقيقتها: هي الابتعاد عن الحرام واتقاء الشبهات، حيث قال النبي–صلى الله عليه وسلم–: " لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرًا مما به بأس"[3].

ولهذا فالتقوى هي اجتناب ما نهى الله عنه ويدخل فيه أداء ما فرضه الله على المسلم من الطاعات والواجبات، وما نهى عنه من فعل المحرمات والابتعاد عنها خوف الوقوع فيها.

فالتقوى بهذا المفهوم تدلل على الشعور بالخوف والوجل من الوقوع في المحرمات، وهذا ما يؤدي إلى تهذيب سلوك المسلم من خلال فعل الطاعات والبعد عن المحرمات.

أثر التقوى في حماية العِرض:

التقوى كلمة جامعة لفعل الطاعات وترك المعاصي الكبير منها والصغير، وهي في جملتها تكتنف النفس المؤمنة من داخلها، حيث تنبه الضمير بالإحساس العميق بالمراقبة والذي به ينبع الخير من قلب المؤمن دون ضغوط خارجية، وتنفره من الشر بلا قسر أو إكراه، حيث استعمل علي بن أبي طالب رجلًا على سرية فقال له:" أوصيك بتقوى الله عز وجل الذي لا بد لك من لقاه ولا منتهى لك دونه"[4].

---

(1) – أورده السيوطي في، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور** وعزاه إلى أبي الدنيا،(58/1)، ط1، 1900م، دار الكتب العلمية –بيروت.

(2) – ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (87/2).

(3) – أخرجه الترمذي، **السنن**، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، (634/4)، حديث رقم (2451)، قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وابن ماجه، **السنن**، كتاب الزهد، باب الورع والتقوى (298/5)، حديث رقم (4215).

(4) –ابن رجب الحنبلي، **جامع العلوم والحكم**، (ص294)، وانظر، ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، **المصنف**، كتاب الزهد، باب كلام الإمام علي، (282/13)، حديث رقم (35640).

وعندما سئل الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن أكثر ما يدخل الناس الجنة قال:" تقوى الله وحسن الخلق"[1]. وعلى المسلم أن يحقق في نفسه تقوى الله وحسن الخلق تأسيًا بالرسول الكريم صاحب الخلق العظيم.

وقد حث النبي –صلى الله عليه وسلم– على تقوى الله عز وجل، وعدم الانجرار وراء شهوات الدنيا والخوض فيها بالباطل، والبعد عن الفتن المؤثرة في النفس والسلوك، حيث قال النبي–صلى الله عليه وسلم–: " إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء"[2].

ولما ضعف الوازع الديني في نفوس الناس فإننا نرى المجتمع المسلم يعيش في حالة من الانفلات، وعدم الالتزام بالأوامر القرآنية التي تحرم انتهاك الأعراض، إضافة إلى القتل والغيبة والنميمة والاعتداء والظلم والكذب والإشاعة المغرضة دون وازع من ضمير فحصل الهرج والمرج ، وانتشرت هذه المظاهر المشينة بسبب انعدام مراقبة الله تعالى والخشية من سوء العاقبة في الدنيا والآخرة، وابتعاد الكثير عن مفهوم تقوى الله، وعدم فهم قوله تعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ [ق/18] [3].

فالتقوى هي ضابط أساس من ضوابط السلوك الإنساني تتكون في حقيقتها من مراقبة الله تعالى والحرص على مرضاته والخوف من عذابه، وهي حالة روحية قوامها الاستشعار الدائم بأن الله تعالى رقيب على كل شيء، وقد وصى بها النبي– صلى الله عليه وسلم – ودعا إلى تطبيقها[4].

إنها شعار المؤمنين ووصية الله تعالى للخلق أجمعين، وكانت من أهم أهداف الرسل الذين بعثهم الله من أجل دعوته ودينه، كما كانت من أهم ما أوصى بها الرسول محمد –صلى الله عليه وسلم–

---

(1) – أخرجه الترمذي، **السنن**، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، (363/4)، حديث رقم (2004)، وقال الترمذي حديث صحيح غريب، قال الألباني: صحيح غريب، انظر: **السلسلة الصحيحة**، (669/2).

(2) – أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء (89/8)، حديث رقم(7124).

(3) – عوض، عبد الله يوسف، **الدلالات التربوية لمفهوم التقوى في القرآن**، (ص3)، رسالة ماجستير، الجامعة لاسلامية، غزة، 2009م، (بتصرف).

(4) – المرجع السابق، (ص20)، بتصرف.

أصحابه وأمته[1]. ولقد أوصى ربنا تبارك وتعالى الخلق أجمعين بتقواه فقال: ﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴾ [النساء/ 131].

إن للتقوى دوراً كبيراً في جعل الفرد يستشعر مراقبة الله تعالى له وبالتالي يخشاه، وهذا يربي في النفس دوام مراقبة الله تعالى وخشيته، ويصدها عن المعاصي، ويضبط السلوك عن الانحراف.

ومعنى المراقبة: " أن يأخذ المسلم نفسه بمراقبة الله تبارك وتعالى ويلزمها إياها في كل لحظة من لحظات الحياة حتى يتم اليقين بأن الله مطلع عليها، عالمٌ بأسرارها، رقيبٌ على أعمالها، قائمٌ عليها وعلى كل نفس بما كسبت وبذلك تصبح مستغرقة بملاحظة جلال الله وكماله، شاعرةً بالأنس في ذكره، واجدةً الراحة في طاعته، راغبةً في جواره، مقبلةً عليه، معرضةً عما سواه"[2].

ولا يكون تحقيق المراقبة إلا بالتربية للنفس على هذا السلوك الذي قال فيه النبي– صلى الله عليه وسلم–: " اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن "[3].

كما أن للتقوى أثراً كبيراً في تخليص الإنسان من المشاكل الاجتماعية والأخلاقية التي هي من صنعه وخاضعة لإرادته. فالتقوى تقف حائلاً بين الإنسان والانحراف عن الخط الذي رسمه الله عز وجل له، ليحقق من خلاله السعادة والهناء في الحياة الدنيا، وبهذا يتخلص الإنسان التقي من خطر الوقوع في المشاكل، فلو وقع في مشكلة ما نتيجة الغفلة عن منهج الله تعالى فإنه يستطيع الرجوع من خلال التقوى إلى الصراط المستقيم، فيتخلص من مشكلته، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾ [الأعراف/201]

والإنسان التقي لا يُهدر قواه وطاقاته في مجال اللغو واللهو والعبث والمحرمات، فتبقى له طاقاته لوقت الشدة، فتراه أقدر على حل مشكلاته التي تعترض طريقه في الحياة، وعلى اتخاذ القرارات الصائبة التي تمكنه من الخلاص من كل ما يقع فيه من الشدائد والصعاب.

---

(1) – الأطرش، محمود أحمد سعيد، **حقيقة التقوى وطرق الوصول إليها**، (ص5)، ط، 2002م، دار الإيمان – الإسكندرية: مصر.

(2) – الجزائري، أبو بكر جابر، **منهاج المسلم**، (ص70)، ط1، 2002م ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة: السعودية.

(3) – سبق تخريجه، (ص37).

ولعل في قصة يوسف عليه السلام ما يشير إلى ذلك، فقد تعرّض للإغراء فلم يخضع إلى ذلك، فأوصله الله تعالى إلى أن يكون "عزيز مصر"، فتقواه بالأمس جعلته أقدر على مقارعة الصعاب وأصبر على الابتلاءات، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [يوسف/90]، فهذه الآية الكريمة هي خلاصة المحن العِظام التي اجتازها يوسف واحدة تلو الأخرى، ومعناها أن العبد لا ينال مطلوبه وينال مراده إلا بالتقوى والصبر.

المطلب الرابع: الحث على الحياء، وأثره في حماية العرض.

الحياء هو من أفضل الأخلاق وأجلها وأعظمها قدراً، وأكثرها نفعاً، فعن أنس – رضي الله عنه – قال: " قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: إن لكل دين خلقاً، وخلق الإسلام الحياء"[1]

إنه أساس مكارم الأخلاق، ومنبع كل فضيلة، لأنه يترتب عليه القول الطيب، والفعل الحسن، وهو دليل الدين الصحيح، وسمة الصلاح الشامل، وعنوان الفلاح الكامل.

ويأتي الكلام عن الدرة النفيسة "الحياء" في وقت تُنْحَر فيه الفضيلة، وتُذْبَح فيه الأخلاق من الوريد إلى الوريد عبر أجهزة الفساد المسموعة والمشاهدة التي تنسف الحياء نسفاً، وتدمره تدميراً، فلا تبقي ولا تذر.

الحياء في اللغة:

من مادة (حيا) وتعني التوبة والحشمة، وقيل حيي منه حياء واستحيا واستحى فهو حَيِيٌّ، حذفوا الياء الآخرة كراهية إلتقاء الياءين، والأخيرتان تتعديان بحرف وبغير حرف، يقولون: استحيا منك واستحياك واستحى منك واستحاك[2]. قال ابن بري[3]: شاهد الحياء بمعنى الاستحياء، ومنه قول جرير بن عطية أحد شعراء العصر الأموي:

لولا الحياء لهاجني استعبار ولزرت قبرك والحبيب يزار[4].

---

(1) – أخرجه ابن ماجه، **السنن**، كتاب الزهد، باب الحياء، (1399/2)، حديث رقم (4181)، وقال عنه الألباني: حسن، انظر: **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، (430/1). وأخرجه الإمام مالك، **الموطأ**، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في الحياء ونحوه، (905/2)، حديث رقم (1610)، ط1، 2004م، مؤسسة زايد سلطان آل نهيان، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.

(2) – ابن منظور، **لسان العرب**، (211/14)، مادة (حيا). وانظر: الزبيدي، **تاج العروس**، (512/37).

(3) – أورده ابن منظور، انظر المرجع السابق، (211/14).

(4) – جرير، **الديوان**، (ص154)، ط، 1986م، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت: لبنان.

وقال ابن فارس: إن مادة (حي) لها أصلان: أحدهما خلاف الموت، والآخر- وهو المراد هنا- الاستحياء الذي هو ضد الوقاحة [1].

وعرفه الأصفهاني فقال: "الحياء: انقباض النفس عن القبائح وتركه لذلك. يقال: حَيي فهو حَيٌّ واسْتَحْيا فهو مُسْتَحْيٍ. وقيل: اسْتَحَى فهو مُسْتَحٍ"[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [الأحزاب/53].

وعرفه الفيومي بأنه " الإنقباض والإنزواء "[3].

وعند النظر في هذه المعاني اللغوية فإنني أجدها متقاربة ومترابطة ويكمل بعضها بعضاً، فالحياء يجعل النفس في حالة انقباض وانزواء عن فعل السوء مما يدفعها إلى الامتناع عن السوء ويحافظ على حشمتها وتوبتها.

الحياء في الاصطلاح:

عرف العلماء الحياء بعدة تعريفات أذكر منها :

1- عرفه ابن حبان فقال: " الحياء اسم يشتمل على مجانبة المكروه من الخصال. والحياء حياءان: أحدهما استحياء العبد من الله جل وعلا عند الاهتمام بمباشرة ما خطر عليه، والثاني استحياء من المخلوقين عند الدخول فيما يكرهون من القول والفعل معاً "[4].

2- ابن مسكويه بأنه:" انحصار النفس خوف اتيان القبائح، والحذر من الذم والسب الصادق "[5].

3- وعرفه الغزالي فقال: " خلق ينبعث من الطبع الكريم وتهيج عَقِبه داعية الرياء وداعية الإخلاص ويتصور أن يخلص معه ويتصور أن يرائي معه "[6].

---

(1) – ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (122/2).

(2) – الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن**، (ص270).

(3) – الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (5/3).

(4) – ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**، (57/1)، ط، 1977م، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

(5) – ابن مسكويه، **تهذيب الأخلاق**، (ص28).

(6) – الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (321/3).

4- وعرفه النووي فقال: " حقيقة الحياء خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق "[1]

1- عرفه الجرجاني فقال: " هو انقباض النفس من شيء وتركه حذراً عن اللوم فيه "[2].

وخلاصة الأمر أن الحياء خُلقٌ يبعث على فعل الخير وترك الشر حذراً من ذم الخَلْق، أو إغضاب الخالق.

دور الحياء في حماية العِرض.

إنَّ الحياء هو رأس مكارم الأخلاق، وزينة الإيمان ، وشعار الإسلام، كما ورد على لسان الحبيب المصطفى -صلى الله عليه وسلم- حيث قال: " إنَّ لكل دين خلقاً وخلق الإسلام الحياء "[3]. وهو على حسب حياة القلب يكون خلق الحياء، فكلما كان القلب حياً كان الحياء أتم، وهو شعبة من شعب الإيمان، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: " الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان "[4].

" إنَّ الحياء خلق الإسلام والمسلمين، وهو من أجمع شعب الإيمان، فإذا اتصف الإنسان بالحياء من الله الذي يراه ويسمعه ويعلم ما يكنه ضميره فعل جميع الواجبات والمستحبات وترك المحرمات والمكروهات، وإذا استحيا من نفسه حاسبها فيما يصدر منه من الأقوال والأفعال وهل هي موافقة لشرع الله أو مخالفة له، فالحياء انقباض النفس عن القبائح، وهو من خصائص الإنسان وقد جعله الله في الإنسان ليرتدع به عما تترع إليه الشهوة من القبائح فلا يكون كالبهيمة ولذلك لا يكون المستحيي فاسقاً ولا الفاسق مستحياً "[5].

الحياء خلق نبيل يحول بين من يتحلى به وبين فعل المحرمات وإتيان المنكرات، ويصونه من الوقوع في الأوزار والآثام وهو كذلك الامتناع عن فعل كل ما يستقبحه العقل ولا يقبله الذوق السليم،

---

(1) - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**، (145/1)، ط3، 2000م، دار الفكر -بيروت.

(2) - الجرجاني، **التعريفات**، (ص126).

(3) - سبق تخريجه، (ص42).

(4) - أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء، (63/1)، حديث رقم (35).

(5) - الجار الله، عبد الله بن جار الله بن ابراهيم، **الحياء وأثره في حياة المسلم**، (ص3)، [بدون ط، ت، د]

والكف عن كل مالا يرضى به الخالق والمخلوق فإذا تحلى المسلم بهذا الخلق ، صحت سريرته وعلانيته، وعامل الخلق بما يرضاه مولاه، وكذلك فإن هذا المسلم الحيي لا يقبل إلا الحلال من كل شيء في المطعم ، والمشرب ، والملبس وغير ذلك كما يعد الحياء دليلا صادقا على مقدار ما يتمتع به المرء من أدب وإيمان ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الحياء من الإيمان"[1]، ولقد حثت الشريعة الإسلامية المسلمين على التحلي بفضيلة الحياء وبيَّن النبي– صلى الله عليه وسلم– أن هذا الخلق الشريف هو أبرز ما يتميز به الإسلام من فضائل فقال عليه الصلاة والسلام : " إن لكل دين خلقا ، وخلق الإسلام الحياء" [2]، وإذا استحكم خلق الحياء في نفس المسلم، صده عن كل قبيح وقاده إلى كل أمر حسن طيب ، والحياء لا يأتي إلا بخير، أما إذا ضعف هذا الخلق فلن يحل محله إلا السفه والوقاحة والفحش ، ويجد الإنسان نفسه أمام أبواب مفتوحة من السوء والمنكر فينزلق إليها، لذا قال–صلى الله عليه وسلم–: " إذا لم تستح فاصنع ما شئت "[3]، ولنا في رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أسوة حسنة في التمسك بخلق الحياء، "لقد كان رسول الله أشد حياء من العذراء في خدرها فإذا رأى شيئا يكرهه عُرِفَ ذلك في وجهه"، وإذا كان الاستحياء من الناس حسنًا ، فإن الأحسن منه كثيرًا أن يكون الاستحياء من الله تعالى؛ لأنه يمنع الإنسان من المعاصي دائمًا، وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال لأصحابه: "استحيوا من الله عز وجل حق الحياء" فقالوا : يا رسول الله إنا لنستحي من الله والحمد لله ، قال: "ليس كذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ، أن تحفظ الرأس وما وعى ، والبطن وما حوى ، وتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، فمن فعل ذلك فقد استحى من الله حق الحياء"[4]، وقد نقل عن أبو موسى الأشعري– رضي الله عنه– قوله: "إني لأغتسل في البيت المظلم فأنطوي حياء من الله عز وجل"[5].

---

(1) – أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب بدء الوحي، باب الحياء من الإيمان، (12/1)، حديث رقم (24).

(2) – سبق تخريجه، (ص42).

(3) – أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب بدء الوحي، باب الحياء من الإيمان، (215/4)، حديث رقم (3484).

(4) – أخرجه الترمذي، **السنن**، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه، (637/4)، حديث رقم (2458)، قال الترمذي: هذا حديثٌ إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث أبان بن اسحق عن الصباح بن محمد، وعلق عليه الألباني فقال: حديثٌ حسن.

(5) – ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب الطهارة، باب من كره أن ترى عورته، (106/1)، حديث رقم (1134).

فسمة الخير الحياء وسمة الشر البذاء، وكفى بالحياء خيراً أن يكون على الخير دليلاً، وكفى بالبذاء شرًّا أن يكون إلى الشر سبيلاً، وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "الحياء من الإيمان والإيمان من الجنة، والبذاءة من الجفاء والجفاء في النار"[1]، فمن جعل من الحياء له كساء لم يطلع الناس على عيبه، ومن لم يتخلق بالحياء فهو يقع في كل محذور ويقدم على فعل ما يشاء دون أن يزجره زاجر، كما قال النبي– صلى الله عليه وسلم–: " إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت "[2]، وكما قال الشاعر:

إذا لم تصن عِرضاً ولم تخش خالقاً وتستحي مخلوقاً فما شئت فاصنع. "[3]

ومن خلال ما سبق استنتج ما يأتي:

*– الحياء لا يأتي إلا بالخير، فالحياء هو مفتاح كل خير، قال–صلى الله عليه وسلم–:" الحياء لا يأتي إلا بخير"[4].

وقال حبيب بن أوس:

إذا لم تخش عاقبة الليالي ولم تستحي فاصنع مـا تشاء
فلا والله ما في العيش خير ولا الدنيا إذا ذهـب الحيـــاء
يعيش المرء ما استحيا بخير ويبقى العود ما بقي اللحاء[5]

*– الحياء شعبة من شعب الإيمان، فهو جزء من الإيمان، قال–صلى الله عليه وسلم–: " الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان "[6]، قال القرافي: " والحياء من الإيمان، أي جنسه،

---

(1) – أخرجه الترمذي، **السنن**، كتابالبر والصلة، باب ما جاء في الحياء، (365/4)، حديث رقم (2009)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وعلق عليه الألباني فقال: صحيح.

(2) – سبق تخريجه، (ص45).

(3)– الصياد، أيمن السيد علي، **ديوان الإمام الشافعي**، (ص139)، (بدون ط، ت)، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، فقد جمع المؤلف أشعاراً نسبها للإمام الشافعي فقال: المنسوب للشافعي ولغيره مع ترجيح النسبة لغيره، فالمؤلف ينسب هذه الأشعار للشافعي ويرجح نسبتها لغيره.

(4) – البخاري، **الصحيح**، كتاب الأدب، باب الحياء، (2267/5)، حديث رقم (5766).

(5) – ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، **بهجة المجالس وأنس المجلس**، (ص129)، (بدون ط، ت، د)، المكتبة الشاملة.

(6) – البخاري، **الصحيح** ، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، (12/1) حديث رقم (9).

وهو أن الإيمان يحث على الخير وينهى عن الشر، وكذلك الحياء يحث على المكارم وينهى عن المساوىء" [1]؛ وذلك لأن المستحي يمنعه حياؤه من فعل المنكر والمعاصي، فيصير كالإيمان الذي يقطع بينه وبين المعاصي[2].

*- الحياء من صفات الأنبياء عليهم السلام، بل اتصف به الصحابة الكرام أيضاً، وخير مثال على ذلك الصحابي الجليل عثمان بن عفان- رضي الله عنه- الذي وصفه النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنه رجل حيي، ومن شدة حيائه لتستحي منه الملائكة، فقد روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت:" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مُضْطَجِعًا فِى بَيْتِى كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَسَوَّى ثِيَابَهُ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَلاَ أَقُولُ ذَلِكَ فِى يَوْمٍ وَاحِدٍ - فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ فَقَالَ « أَلاَ أَسْتَحِى مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِى مِنْهُ الْمَلاَئِكَةُ "[3].

*- الحياء مستحسن في شرائع جميع الأنبياء السابقين، حيث إنه لم ينسخ كغيره من الشرائع التي نسخت، قال- صلى الله عليه وسلم-: " إنَّ مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستحي فاصنع ما شئت "[4]، وهذا يدل على أن الحياء يمنع القبيح ويحمي الإنسان من كل سوء، فإذا ذهب الحياء اجترأ المرء على فعل المحرمات، وارتكاب المخالفات، فغياب الحياء يؤدي إلى تسيب وانفلات في الرغبات والميول.

المطلب الخامس: العفة وأثرها في حماية العِرض.

لما فرض الإسلام العقوبات المشددة على جرائم الحدود، كان الهدف منها منع انتشار الجرائم في المجتمع الإسلامي وحماية أمنه، ومن اللافت للنظر أن سورة النور في حربها على الفاحشة لم تبدأ

---

(1)- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، (334/13)، ط، 1994م، دار الغرب، بيروت: لبنان.

(2) - الصنعاني، محمد بن اسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، (206/4)، ط4، 1379هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

(3) - أخرجه مسلم، **الصحيح** ، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان، (116/7)، حديث رقم (6362).

(4) - أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الأنبياء، حديث الغار، (1284/3)، حديث رقم (3295).

ببيان فضل العفاف وذكر محاسنه والتنفير من ضده، بل لم تخوف الزاني من عقاب الآخرة، ولكن بدأت ببيان عقوبات الزناة، وخوض الألسنة في أعراض المحصنات...، فشرع الله تعالى عقوبة الزنى والقذف وشرب الخمر والحرابة والسرقة والردة، وهذه العقوبات الدنيوية كان تطبيقها في المرحلة الأولى لردع المجرمين وتطهير المجتمع من الفواحش والمنكرات.

ثم انتقلت الشريعة الإسلامية إلى المرحلة التالية من إشاعة نور العفة بين الناس لكي تحول بينهم وبين الوقوع في الشهوات، فدعت إلى تخفيف نار الشهوة في النفوس بنهيها عن اتباع خطوات الشيطان الذي يأمر بالفاحشة، فبين الله تعالى أهمية غض البصر، وأهمية كبح جماح الشهوة وحفظ الفروج، وستر العورات، وشجع سبحانه وتعالى على تيسير الزواج الحلال لإشباع الغريزة الجنسية بالطريقة المشروعة ، وأمر بالعفاف عند عدم القدرة على الزواج، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ (النور/٣٣)، ووصف النبي –صلى الله عليه وسلم– الدواء الناجع المعين على الاستعفاف، فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ عَلَى عَبْدِ اللهِ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: " كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهُ صلى الله عليه وسلم: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء"[1].

وكذلك نهى – صلى الله عليه وسلم– عن كل ما يؤجج نار الشهوة فحرم الاختلاط بين الجنسين، وحرم الخلوة؛ حرصًا على طهارة القلوب، ونهى عن التبرج والسفور....

لذا جاء التهذيب النفسي سابقًا لوقوع الجريمة؛ حتى تقاوم النفس الإغراء مهما كان حجمه، فإذا استجابت النفس للتهذيب الديني فلن يؤثر فيها الإغراء أيًا كان، فالنفس قد تغري صاحبها بالمعاصي إلا أن قوة الإرادة التي ربتها الشريعة الإسلامية في نفس المؤمن تدفعه إلى الابتعاد عن المحرمات.

العفة لغةً واصطلاحًا:

معنى العفة في اللغة: مصدر عفّ يُقال: عفّ عن الحرام يعفُّ عِفَّةً وعَفًّا وعَفَافَةً أي: كفَّ، فهو عَفٌّ وعَفيفٌ والمرأة عَفَّةٌ وعَفيفةٌ، وأعَفَّهُ الله، واستعفَّ عن المسألة أي: عَفّ، وتعفَّف: تكلف العِفَّةَ.

(1) – البخاري، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليتزوج، (3/7)، حديث رقم (5066).

والعِفّة الكف عما لا يحلُّ ويَجْمُل، والاستعفاف: طلب العفاف [1].

معنى العفة في الاصطلاح:

عرفها العلماء بأكثر من تعريف أذكر منها:

1) عرفها الجاحظ فقال: " هي ضبط النفس عن الشهوات وقصرها على الاكتفاء بما يقيم أود الجسد، ويحفظ صحته فقط، واجتناب السَّرف في جميع الملذات وقصد الاعتدال"[2]
2) أما الراغب الأصفهاني فقال: "هي ضبط للنفس عن الملاذ الحيوانية، وهي حالة متوسطة بين إفراط هُوَ الشره وبين تفريط هو جمود الشهوة"[3]، وهي أس الفضائل من القناعة والعفة والزهد وغنى النفس والسخاء، وعدمها يغطي على جميع المحاسن ويعري من لبوس المحامد، ومن اتسم بسمة العفة قامت له بحجة ما سواها من الفضائل وسهلت له سبيل الوصول إلى المحاسن [4].
3) قال الجرجاني: " هي هيئة للقوة والشهوة متوسطة بين الفجور الذي هو إفراط هذه القوة، والخمود الذي هو تفريطها، فالعفيف من يباشر الأمور على وفق الشرع والمروءة"[5].
4) أما الميداني فقال: " هي كف النفس عن المحارم وعما لا يجمل بالإنسان فعله، ومنها: العفة عن اقتراف الشهوة المحرمة، وعن أكل المال الحرام، وعن ممارسة ما لا يليق بالإنسان أن يفعله مما لا يتناسب مع مكانته الاجتماعية، ومما يراه الناس من الدناءات، كالجشع في التجارة ومزاحمة صغار الكَسَبة في مجالاتهم الحقيرة قليلة الموارد والأرباح، وكالتعرض لمحقرات المنافع عن طريق التطفّل أو ما يشبه التطفّل إلى غير ذلك"[6].

---

(1) – ابن منظور، **لسان العرب**، (9/253)، مادة (عَفَفَ)، وانظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، (ص467)، ط، 1995م، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، تحقيق: محمود خاطر.

(2) – الجاحظ، أبو عثمان عمر بن بحر، **تهذيب الأخلاق**، (ص21–22)، ط1، 1989م، دار الصحابة للنشر، طنطا – مصر.

(3) – الراغب الأصفهاني، **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، (ص212)، ط1، 1980م، بيروت– لبنان.

(4) – المرجع السابق، (ص212).

(5) – الجرجاني، **التعريفات**، (ص195).

(6) – الميداني، **الأخلاق الإسلامية وأسسها**، (581/2).

ويأتي في مقابل العفة الدناءة والخسة في كثير من صورها، والعفة من مكارم الأخلاق، والدناءة والخسة وكل ما يُنافي العفة من رذائل الأخلاق[1].

وقد حث القرآن الكريم على العفة، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور/33]؛ أي: " ليطلب العفة عن الحرام والزنا الذين لا يجدون ما ينكحون به للصداق والنفقة، حتى يغنيهم الله من فضله، أي يوسع عليهم من رزقه "[2]. وقال الله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [النور/60]، ومعنى ذلك: " أن ترك وضعهن لثيابهن وإن كان جائزاً خير وأفضل لهنّ..." [3].

أما من السنة النبوية فقد وردت أحاديث كثيرة تحض على العفة، منها ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف "[4]، أي العفة من الزنا. قال الطيبي:" إنما آثر هذه الصيغة إيذاناً بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة التي تقدح الإنسان وتقصم ظهره، لولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها، وأصعبها العفاف؛ لأنه قمع الشهوة الجبلّية المركوزة فيه، وهي مقتضى البهيمية النازلة في أسفل السافلين، فإذا استعف وتداركه عون الله تعالى ترقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين"[5].

---

(1) – المرجع السابق، (581/2).

(2) – البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل**، (40/6)، ط4، 1997م، دار طيبة للنشر، الرياض: السعودية، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وآخرون.

(3) – ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (84/6).

(4) – الترمذي، **السنن**، كتاب فضائل الجهاد، باب المجاهد والناكح، (184/4)، حديث (1655)، قال الترمذي: حديث حسن، وقال الألباني: حديث حسن.

(5) – المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي**، (131/4)، حديث رقم (1579)، (بدون ط، ت)، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.

وعن عبادة بن الصامت–رضي الله عنه– أنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " اضمنوا لي ستًا من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم " [1].

وعن عبد الله بن مسعود–رضي الله عنه– أنه قال: كان النبي– صلى الله عليه وسلم–يقول: " اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى "[2]، قال النووي: " أما العفاف والعفة ؛ فهو التنزه عما لا يباح، والكف عنه، والغنى هنا غنى النفس، والاستغناء عن الناس، وعما في أيديهم " [3].

وعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: " مَا يَكُنْ عِنْدِى مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِىَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ "[4].

ويستفاد من الحديث الشريف الحض على التعفف والاستغناء بالله عن عباده، والتصبر، وأن ذلك أفضل ما أعطيه الإنسان، وفي هذا كله نهي عن السؤال، وأمر بالقناعة والصبر، وقوله –صلى الله عليه وسلم–: " وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ " ، قاعدة عامة تشمل التعفف عن كل حرام، ومن ذلك الزنا ومقدماته.

---

(1)– أخرجه أحمد، **المسند**، (323/5)، حديث رقم (2209)، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط فقال: حسن لغيره وإسناده رجاله ثقات.

(2) – أخرجه مسلم، **الصحيح** ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب التعوذ من الشر، (81/8)، حديث رقم (7079).

(3) – النووي، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم**، (85/9). باب التعوذ من الشر، حديث رقم (4898)، ط2، دار إحياء التراث العربي –بيروت.

40) – أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب فضل التعفف، (102/3)، حديث رقم (2471).

المبحث الثّاني

الأحاديث الواردة في تحصين الأسرة وحماية أعراضها

الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، لذا حرص الإسلام أشدّ الحرص على تماسك الأسرة وتثبيت دعائمها والمحافظة عليها من كل ما يؤذيها، فشرع الزواج، وحضّ على غض البصر، وأوجب ستر العورات، وشرع الاستئذان في الدخول إلى البيوت وغيرها الكثير من التشريعات التي تحصّن الأسرة وتحمي الأعراض، وسأتناول في هذا المبحث ما يتعلق بالزواج، وغض البصر، وستر العورات، وآداب الاستئذان.

المطلب الأول: الحثّ على الزواج والترغيب فيه.

اقتضت حكمة التشريع حفظ النوع البشري، وبقاء النسل الإنساني إعماراً للكون، لذا فقد حثّ الإسلام على الزواج حثّاً قوياً باعتباره الطريق الشرعي الوحيد لإشباع الغريزة الجنسية – التي هي من أقوى الغرائز إلحاحاً – وباعتباره المدخل الشرعي الرسمي لتكوين الأُسر، وإنجاب الذرية.

فالزواج أمرٌ تقتضيه الفطرة قبل أن تحث عليه الشريعة، وتتطلبه الطباع السليمة والفطرة المستقيمة، به إحصان للنفوس، وسكنٌ وأنس واندماج، به تتعارف القبائل والشعوب، وتقوى الروابط الاجتماعية، إنه آية من آيات الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (الروم:/ ٢١).

الزواج في اللغة والاصطلاح:-

الزواج في اللغة: (ز،و،ج) بمعنى القرين: أصل يدل على مقارنة شيء لشيء، من ذلك (الزوج، زوج المرأة، والمرأة) زوج بعلها[1]، قال الله تعالى مخاطباً آدم – عليه السلام – :

﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ (البقرة/ ٣٥).

---

(1) – البعل: الزوج، والجمع بُعُوله، قال الله تعالى: "وبُعُولتهنّ أحقّ بردّهنّ"، ويقال للمرأة بعل وبَعْلة، كزوج وزوجة، انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، (ص77)، مادة (ب ع ل)، ط1، 1994م، دار الكتب العالمية – بيروت.

ويأتي بمعنى الصنف والنوع وهو الأصل في اللغة، فكل صنفين، أو شكلين، أو نوعين مقترنين زوجان، يقال: زوجان من الحمام، أي ذكر وأنثى[1].

والزوج: خلاف الفرد، يُقال زوجٌ أو فردٌ، كما يُقال شَفْعٌ أو وترٌ، قال الله تعالى:﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ۝٧ ﴾(ق/٧). وكل واحدٍ منهما يسمّى أيضاً زوجاً [2].

ولا شكّ أن كل هذه المعاني صحيحة وواردة في لغة العرب، فالزواج يأتي بمعنى المقارنة، والمخالطة بين صنفين أو نوعين.

معنى الزّواج اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الزواج، فكان للفقهاء القدامى والمحدثين رأيهم في تعريف الزواج إلّا أن جميع هذه التعريفات تدور حول مفهوم واحد، فقد ركّز الفقهاء القدامى على حقيقة الزواج، بينما التفت المحدثون إلى ما يتضمنه الزواج من معانٍ كالمودة والرحمة ... إلخ.

تعريفات الفقهاء القدامى:

عرّفه الحنفيّة بأنه: "عقد يفيد ملك المتعة قصداً"[3].

وقالت المالكية: "هو عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم وأَمَةٍ كتابية بصيغة"[4].

---

(1)- انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (35/3)، وابن منظور، **لسان العرب**، (291/2)، والرازي: **مختار الصحاح**، (280/1).

(2) – ابن منظور، لسان العرب، (291/2)، مادة (زوج).

(3)- الزيلعي، فخر الدين عثمان، **تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق**، كتاب النكاح، (94/2)، ط2، دار الكتاب الإسلامي. (بدون، ت).

(4)- الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (ص 345-347)، ط2، دار إحياء الكتب العلمية،عيسى البابي الحلبي وشركاه (بدون ت).

بينما يرى الشّافعية أنه: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة"[1].

وعرّفه الحنابلة بأنه: "عقد التزويج: عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج"[2].

تعريفات بعض الفقهاء المُحْدثين للزواج:

- "هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليهما من واجبات"[3].
- "تعاقد بين رجل وامرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر وتكوين أُسرة صالحة ومجتمع سليم"[4].

ومن خلال النظر في التعريفات السابقة يمكن الوصول إلى تعريف جامع يجمع بينها:

فالزواج اصطلاحاً: عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً يترتب عليهما حقوق وواجبات، لتكوين أسرة وإيجاد نسل.

والزواج والنكاح في الاصطلاح يُفيدان معنى واحداً، فقد اشتهر عند القدماء كلمة (نكاح)، واشتهر عند عوام الناس كلمة (زواج)، والمراد بالنكاح هو الزواج شرعاً، أما في اللغة فلكل واحدٍ منهما معناه.

الحث على الزواج والترغيب فيه:

لقد حثّ القرآن الكريم والسنّة النّبوية على الزواج؛ لما له من دور كبير في تحقيق العفة، وإحصان النفوس عن الميل إلى الفاحشة، وحماية الأعراض من أسباب الفساد.

الحثّ على الزواج في القرآن الكريم:

وردت آيات كثير تحض على الزواج نذكر منها:

---

(1)- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، كتاب النكاح، (123/3)، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، (بدون ط، ت).

(2)- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع**، كتاب النكاح، (3/5)، ط2، 1394هـ، مطبعة الحكومة بمكة.

(3)- أبو زهرة، محمد، **الأحوال الشّخصية**، (ص19)، ط، 1957م، دار الفكر العربي.

(4)- العثيمين، محمد بن صالح، **الزواج**، (ص12)، (بدون، ط، ت، د).

1- قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (الروم/ ٢١)
فالآية حثت على الزواج وبينت أنّه من آيات الله، وأنه يحقق السكن والطمأنينة لمن رغب فيه.

2- قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ (النساء/3)، وقد شرع الله تعالى التعدد للأزواج.

3- قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ﴾ (النور/ ٣٢) ، حثّت الآية الكريمة على تزويج الأيامى، والأيم من لا زوج له ذكراً كان أم أنثى، بكراً أو ثيباً، حراً أو عبداً [1]، وفي ذلك إحصان للنفوس وتحقيق للعفة.

(1)- انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (165/1)، مادة (أيم)، وابن منظور، **لسان العرب**، (39/12)، مادة (أيم).

الحث على الزواج من السنّة النبويّة:

وردت أحاديث كثيرة تحث على الزواج وترغب فيه، أذكر منها ما يأتي:

1-عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال –صلى الله عليه وسلم- : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء "[1].

قال الإمام النووي: "قال أهل اللغة المعشر هم الطائفة الذين يشملهم وصف، فالشباب معشر، والشيوخ معشر، .... ، أما الباءة فقد اختلف العلماء في المراد منها على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم. والقول الثاني: أن المراد بالباءة مؤن النكاح ..."[2].

ويستفاد من الحديث الشريف أنّ النكاح مندوب إليه مرغب فيه، وفيه حثٌ للشباب على الزواج وعدم العزوف عنه لما فيه من إعفاف النفس وتحصينها ووقايتها[3].

2-قوله – صلى الله عليه وسلم – في الرَّد على قوم قال أحدهم أنا أصلي الليل أبداً، وقال الثاني أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الثالث أنا أعتزل النساء فلا أتزوج، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – رداً على هؤلاء القوم: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني"[4].

---

(1)- أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب من استطاع منكم الباءة، (3/7)، حديث رقم (5065)، ومسلم، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، (128/4)، حديث رقم (3464). وجاء: من وجأ، (و ج أ) بالكسر والمد: رضٌّ عروق البيضتين حتى تنفضح فيكون شبيهاً بالخصاء. انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، (740/1)، والفيومي، **المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير**، (274/10)، مادة: (وجأ).

(2)- النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (173/9).

(3)- انظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (107/9).

(4)- أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (2/7)، حديث رقم (5063)، ومسلم، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح، (129/4)، حديث رقم (3469).

ويستفاد من الحديث الشريف النهي عن التبتل – الانقطاع عن الزواج – والتشدد والرهبانية فالزواج سنة من سنن المرسلين، قال الله تعالى:﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ (الرعد/ 38)، فالمعرض عن الزواج كالمعرض عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

3- عن معقل بن يسار- رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال إني أحببت امرأة ذات حسبٍ وجمالٍ وإنها لا تلد أفأتزوجها؟، قال: لا، ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال: "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[1].

ويستفاد من الحديث الشريف الحضّ على الزواج، والترغيب في نكاح النساء اللواتي يرجى منهنّ النسل.

قال الإمام أحمد – رحمه الله – : "ليست العزوبة من الإسلام في شيء، ومن دعاك إلى غير الزواج دعاك إلى غير الإسلام".[2]

وفي الحديث الشريف السابق أيضاً حثٌّ على تكثير أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – فالكثرة تقوي الأمة، وتُهاب بين الأمم، وتكتفي بذاتها عن غيرها إذا استعملت طاقتها فيما وجهها إليه الشرع الحنيف.

4- ويدخل في الحثِّ على الزواج النهي عن المغالاة في المهور، ومنع بعض أولياء الأمور بناته من الزواج طمعاً في أموالهن وأرزاقهن. وهذا مما يؤسف له أن يقوم أولياء الأمور بعَضْلِ بناته، وإرغامهن على عدم الزواج، والمبالغة في أمر المهور.

إنّ غلاء المهور وارتفاعها يشكل عائقاً وسداً منيعاً بين الشباب والزواج، فعلى الآباء أن يتقوا الله في بناتهم، وأن ييسروا ولا يعسروا، وإذا جاءهم من يرضون خلقه ودينه فليزوجوه. عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "إذا جاءكم من ترضون دينه

---

(1)- أخرجه أبو داود، **السنن**، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (175/2)، حديث رقم (2052)، وابن حبان، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب ذكر الزجر عن تزويج الرجل من النساء من لا تلد، (364/9)، حديث رقم (4056)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير المستلم بن السعيد، فروى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وثقة أحمد.

(2)- ابن قدامة، **المُغني**، (334/7).

وخلقه فأنكحوه إلّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد، قالوا يا رسول الله: وإن كان فيه؟ قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات".[1]

فجاءت الشريعة الغراء من خلال منهجها الواضح في قضية المهور، جاءت بتيسير أمور الزواج، والحث على الاقتصاد فيه؛ وذلك لأن المهر في الزواج وسيلة لا غاية، والمغالاة فيه لها آثار سيئة على الأفراد والمجتمعات.

قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – "ألا لا تغالوا صَدُقَةَ النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله؛ لكان أولاكم بها نبي الله – صلى الله عليه وسلم –، ما علمتُ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته؛ على أكثرَ من ثنتي عشرة أُوْقِيّةً".[2]

مقاصد الزواج الشرعية:

إنّ للزواج في الإسلام حِكماً عُليا ومقاصد كبرى ومنافع للنفس والمجتمع تفوق ما يتخيله كثير من الناس، وسأذكر بعضاً من هذه المقاصد[3] :

أولاً: إعفاف النفس والزوجة وإشباع الغريزة والفطرة:

فقد خلق الله تعالى في الإنسان غريزة لا مفر من الاستجابة لها، لأنها من أقوى الغرائز وأعنفها، وهي – إن لم تُشْبَع – انتاب الإنسان القلق والاضطراب، والإسلام لا يقف حائلاً أمام الفطرة والغريزة، ولكنه يهيئ لها الطريقة الشريفة، والوسيلة النظيفة لإروائها وإشباعها بما يحقق للبدن هدوءه من الاضطراب، وللنفس سكونها من الصراع، وللنظر الكف عن التطلع إلى الحرام، مع صيانة المجتمع وحفظ حقوق أهله.

---

(1)– أخرجه الترمذي، **السنن**، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، (395/3)، حديث رقم: (1085)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم له صحبة ولا نعرف له عن النبي – صلى الله عليه وسلم – غير هذا الحديث، وقال الشيخ الألباني: حسن لغيره.

(2)– أخرجه الترمذي، **السنن**، كتاب النكاح، باب مهور النساء، (421/3)، حديث رقم (1114)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، والأوقية عند أهل العلم: أربعون درهماً، وثنتا عشرة أوقية أربعُمائة وثمانون درهماً. قال الألباني: صحيح. (أحاديث الترمذي مذيله بأحكام الألباني).

(3) – http://articles.islamweb.net

ومن هنا كانت حكمة تشريع الزواج؛ فهو الطريق الطبيعي والسليم لمواجهة هذه الميول، وإشباع هذه الغريزة؛ فجعل الله الزوجة سكناً لزوجها وهو كذلك لها، فيسكن كل منهما لصاحبه ليروي ظمأه في ظلال الحب والمودة والعفة والطهارة وفي رضا من الله ورضوان، فيسكن غرائزهما بالحلال وتسكن جوارحهما عن السقوط في حمأة الرذيلة، وعن الانزلاق في مهاوي الخطيئة ... فالزواج يعين أصحابه على غض البصر وحفظ الفرج وصيانة الدين وعفة النفس، وكل هذا واضح من خلال وصية النبي – صلى الله عليه وسلم – للشباب كما في حديث ابن مسعود – رضي الله عنه–: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ... "[1].

ثانياً: حماية المجتمع من الآثار الخطيرة لترك الزواج:

فعدم الزواج لعدم القدرة يؤدي إلى العنوسة، والانصراف عنه إلى غيره يؤدي إلى شيوع الزنا والخنا، ولكل منهما آثارهما المدمرة على أصحابهما وعلى المجتمع.

ثالثاً: تكثير عدد المسلمين وحفظ النسل:

فقد ثبت عن رسولنا – صلى الله عليه وسلم – أنه يكاثر بأمته الأمم السابقة، من أجل ذلك حث المسلمين على التزوج وإنجاب الذرية الطيبة التي تستحق أن يفتخر بها يوم القيامة، كما قال – صلى الله عليه وسلم – : "تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"[2].

رابعاً: طلب الثواب والأجر من الله تعالى:

ففي الزواج فضل من الله واسع؛ فهو عبادات متعددة في عبادة، وفي الزواج أبواب واسعة لثواب الله تعالى، ففي إعفاف النفس والأهل صدقة " عَنْ أَبِى ذَرٍّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالُوا لِلنَّبِىِّ –صلى الله عليه وسلم– يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّى وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ. قَالَ: " أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْىٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِى بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ". قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَأْتِى أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ قَالَ: " أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِى حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ فَكَذَلِكَ إِذَا

---

(1)– سبق تخريجه، (ص56).

(2)– سبق تخريجه، (ص57).

وَضَعَهَا فِي الْحَلاَلِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ "[1]. وفي حسن معاشرة الأهل صدقة، عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي وإذا مات صاحبكم فدعوه" [2]، فهذه أمور ثوابها عظيم.

خامساً: طاعة لله ورسوله واتباعاً لسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – وهدى المرسلين

فقد شرع الله تعالى الزواج وجعله شعيرة من شعائر دينه الحنيف الذي ارتضاه لعباده، وحثهم عليه ورغبهم فيه، ودعا إليه الرسول – صلى الله عليه وسلم – بسنته القولية والعملية، فرد على من أنكر أنّ الزواج من هدي الرسل –عليهم الصلاة والسلام–؛قال –صلى الله عليه وسلم–: " ... أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي " [3]، وقال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ (الرعد/ ٣٨).

وهكذا نلمس عظمة هذا الدين من خلال تشريعاته السامية التي تعمل على حماية الأعراض وسد كل الطرق والذرائع المؤدية إلى انتهاك الأعراض، وسأعرّف في المباحث القادمة على مزيد من هذه التشريعات وأخص بالذكر غض البصر، وستر العورة، ووجوب الاستئذان في الدخول إلى البيوت.

---

(1)– أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة تقع على كل نوع من المعروف، (82/3)، حديث رقم (2376).

(2)– أخرجه الترمذي، **السنن**، كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم–، (709/5)، حديث رقم (3895)، قال الترمذي، حديث حسن غريب صحيح.

(3)– أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، (2/7)، حديث رقم (5063).

المطلب الثاني: الحث على وجوب غض البصر

أمر الله تعالى المؤمنين بغض أبصارهم وذلك لخطورة البصر ودوره الكبير في اقتياد البشر إلى الوقوع في المعاصي وارتكاب الجرائم، لذا جاء الأمر بغض البصر في الكتاب والسنة، وسأبين في هذا المطلب معنى غض البصر في اللغة والاصطلاح، وسأورد الأدلة الشرعية على وجوب غض البصر من الكتاب والسنة، وسأذكر بعض المخاطر المترتبة على إطلاق العنان للبصر فيما يخالف شرع الله تعالى.

غض البصر في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الغض في اللغة:

مصدر قولهم: غض البصر، يغضه غضاً، وهو مأخوذ من مادة (غ ض ض)، والتي تدل على معنيين:

الأول: الكف والنقص.

الثاني: الطراوة.

وغض البصر من المعنى الأول، وكل شيء كففته فقد غضضته، وقولك غض طرفه أي خفضه، وكذا غض صوته، والأمر منه في لغة أهل الحجاز اغضض، وفي التنزيل "واغضض من صوتك" وأهل نجد يقولون: غُضَّ طرفك بالإدغام. قال جرير:

فغض الطرف إنك من نُميرٍ فلا كعباً بَلَغت ولا كلاباً[1].

ثانياً: غض البصر في الاصطلاح:

أن يخفض المؤمن بصره عما حرم الله، فلا ينظر إلّا إلى ما أباح لهم النظر إليه، فإن وقع البصر على مُحرم من غير قصد، فليصرف بصره عنه سريعاً[2].

وعَرفه أبو غدة فقال: "صرف النظر عن الممنوع المحرم، وإشغال النفس والذهن بما ينفع، وتوجيه القلب إلى مراقبة الله تعالى واستحضار عظمته"[3].

---

(1)- الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (20/2)، مادة: (غضض).

(2)- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (41/6).

(3)- أبو غدة، حسن عبد الغني، بحث بعنوان: **حرمة انكشاف العورات في الإسلام**، الملتقى الفقهي، http://Fuqaha.islammessage.com.

الحث على غض البصر في القرآن والسنة

وردت آيات وأحاديث كثيرة في كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – تأمر بغض البصر عن النظر الحرام منها:

أولاً: من القرآن الكريم:

أ- قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ (النور/ ٣٠ - ٣١)

يقول العلامة الشعراوي – رحمه الله – : "ومسألة غض البصر التي يأمرنا بها ربنا عز وجل في هذه الآية هي صِمام الأمان الذي يحمينا من الإنزلاق في هذه الجرائم البشعة، ويسد الطريق دونها، وقال: إنّ للإنسان وسائل إدراكات متعددة، وكل جهاز إدراك له مناط: فالأذن تسمع الصوت، والأنف يشم الرائحة، واللسان للكلام، وذوق المطعومات، والعين لرؤية المرئيات، لكن أفتن شيء يصيب الإنسان من ناحية الجنس هي حاسّة البصر؛ لذلك وضع الشارع الحكيم المناعة اللازمة في طرفي الرؤية في العين الباصرة وفي الشيء المبصر، فأمر المؤمنين بغض أبصارهم، وأمر المؤمنات بعدم إبداء الزينة، وهكذا جعل المناعة في كلا الطرفين"[1].

"وكما أمر الرجل بغضّ بصره، وكذلك أُمرت المرأة بغض بصرها، وهذا الاحتياط الذي ألزمنا به إنما هو لمنع الجريمة البشعة التي بُدئت بها هذه السورة؛ لأن النظر المحرم أول وسائل الزنا، وهو البريد لما بعده، ألا ترى شوقي – رحمه الله – حين تكلم عن مراحل الغَزَل يقول:

نظرةٌ فابتسامةٌ فسلامٌ فكلامٌ فموعدٌ فلقاء[2].

فالأمر بغض البصر ليسد منافذ فساد الأعراض، ومنع أسباب تلوث النسل .... "[3].

" فالبصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأعمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من

---

(1)- الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، (ص6317)، بدون (ط، ت، د)، الشاملة.

(2)- شوقي، أحمد، **الشوقيات**، (111/2)، (بدون ط، ت)، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، تقديم: حسين هيكل.

(3)- الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، (ص6318).

جهته، ووجب التحذير منه وغضه واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله "[1].

ب–قوله تعالى:﴿ يَعْلَمُ خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِى ٱلصُّدُورُ ﴿١٩﴾ ﴾ (غافر/ ١٩)، قال القرطبي – رحمه الله – في تفسير هذه الآية: "فيه تقديم وتأخير؛ أي يعلم الأعين الخائنة، وقال ابن عباس: هو الرجل يكون جالساً مع القوم فتمر المرأة فيسارقهم النظر إليها، وعنه: هو الرجل ينظر إلى المرأة فإذا نظر إليه أصحابه غض بصره، فإذا رأى منهم غفلة تدسس بالنظر، فإذا نظر إليه أصحابه غض بصره، وقد علم الله عز وجل منه أنه يود لو نظر إلى عورتها".[2]

ت–قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾(النور/ ٢٦ - ٢٨)

" ففي هذه الآية جاء النهي عن دخول بيوت الغير لئلا يطلع الناظر على عورات الناس وهم بداخلها إذ السكن ساتر للأبدان كالملابس ".[3]

ثانياً: من السنة النبوية:

وردت أحاديث في الحث على غض البصر وسأذكر منها:

1– عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إياكم والجلوس في الطرقات، قالوا يا رسول الله مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا أبيتم إلّا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا وما حقه؟ قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".[4]

---

(1)– القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (223/12).

(2)– المرجع السابق، (303/15).

(3)– الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، **النظر وأحكامه في الفقه الإسلامي**، (ص32)، ط1، 2000م، مؤسسة الجريسي للتوزيع.

(4)– أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات، (67/6)، حديث رقم (5685)، والبخاري، **الأدب المفرد**، (393/1)، حديث رقم (1150)، ط3/ 1989م، دار البشائر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وقال الألباني: صحيح.

وفي الحديث أمر بإعطاء الطريق حقه، ومن حقه غض البصر والأمر للوجوب، مما يدلل على وجوب غض البصر.

2- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنّ الله كتب على ابن آدم حظّه من الزنا أدرك ذلك لا محاله، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تمنّى وتشتهي، والفرج يُصدق ذلك كلّهُ ويُكذبُهُ".[1]

ويستفاد من الحديث الشريف أن للعين أثرًا كبيرًا في وقوع جريمة الزنا، لذا أطلق اسم الزنا على نظر العين إلى ما لا يحل، فمن أكثر من النظر إلى جمال إمرأةٍ مثلاً وقعت في قلبه وعندها قد يكون ذلك سبب هلاكه، فالنظر بريد الزنا.

قال ابن القيم – رحمه الله – : "بدأ بزنى العين لأنه الأصل في زنا اليد والرجل والقلب والفرج، وجعل الفرج مصدقاً لذلك إن حقق الفعل، أو مكذباً له إن لم يحققه، وهذا الحديث أبين الأشياء على أن العين تعصي بالنظر، وأن ذلك زناها".[2]

3- عن عبادة بن الصامت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "اضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا ائتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم".[3]

وفي الحديث الشريف بين النبي – صلى الله عليه وسلم – أنّ من أسباب دخول الجنة والفوز بنعيمها غض البصر.

وقال النابلسي: "إنّ قضيّة الشهوة إلى المرأة تبدأ من الخارج لا من الداخل، فالزنا أساسه معصية تبدأ من الخارج، فالمرأة مكلفة أن تتحجب، والرجل مكلف أن يغض بصره، لكن لأن المرأة إذا

---

(1)- أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج، (67/8)، حديث رقم: (6243).

(2)- ابن قيم الجوزية، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، (93/1)، ط، 1992م، دار الكتب العلمية – بيروت.

(3)- أخرجه أحمد، **المسند**، (323/5)، حديث رقم: (22809)، وعلق عليه شعيب الأرناؤوط فقال: حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات.

تفلتت فالضمان أن يغض الرجل بصره، والرجل إذا تفلت فالضمان أن تحتجب المرأة عنه، إذاً الرجل مكلف بغض البصر والمرأة مكلفة أن تحتجب".[1]

4- عن جرير بن عبد الله البجلي – رضي الله عنه – قال: سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري".[2]

ففي هذا الحديث جاء الأمر بصرف البصر بعد النظر المفاجئ، وقال النووي: "ومعنى نظر الفجأة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، وإن استدام النظر فقد أثم، قال الله تعالى:﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ (النور/ ٣٠)" [3].

قال ابن القيم – رحمه الله – : "نظرة الفجاءة هي النظرة الأولى التي تقع بغير قصد من الناظر مما لم يتعمده القلب لا يعاقب عليه، فإذا نظر الثانية تعمداً أثم، فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم – عن نظر الفجأة أن يصرف بصره، ولا يستديم النظر فإن استدامته كتكراره".[4] وأرشد من ابتلي بنظرة الفجأة أن يداويه بإتيان امرأته وقال: إنّ معها مثل الذي معها فإن في ذلك التسلي عن المطلوب بجنسه، والثاني أن النظر يثير قوة الشهوة فأمر بتنقيصها بإتيان أهله ففتنة النظر أصل كل فتنة.[5]

5-عن أبي بريدة عن أبيه –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: "يا عليُّ، لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخِرةُ".[6]

---

(1)- النابلسي، محمد راتب، **أحاديث رمضان من مكارم الأخلاق**، الدرس (9-32)، غض البصر. http://Nabulsi.com.

(2)- أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الآداب، باب نظر الفجاءة، (181/6)، حديث رقم (5770).

(3)- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب نظرة الفجاءة، (290/7)، حديث رقم (4018).

(4)- ابن قيم الجوزية، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، (96/1).

(5)- ابن قيم الجوزية، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، (96/1).

(6)- أخرجه أبو داود، **السنن**، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، (212/2)، حديث رقم: (2151)، والترمذي، **السنن**، كتاب الأدب، باب نظرة المفاجأة، (101/5)، حديث رقم (2777)، قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك، وقال الألباني: حسن، وأحمد، **المسند**، (353/5)، حديث رقم (23041)، وعلق عليه شعيب الأرناؤوط فقال: حسن لغيره.

ويستفاد من الحديث الشريف وجوب صرف النظر إذا وقع على حرام، ومعنى الحديث الشريف أن النظرة الأولى التي حصلت من غير قصد ومن غير اختيار هو معذور فيها، ولا يواصل ويتبع النظرة النظرة؛ لأن الأولى حصلت وهو معذور فيها، وليست له التي تليها؛ لأنها تكون بقصد وذلك لا يسوغ.[1]

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : " وَهَذَا لأَنَّ الأُولَى لَمْ يَحْضُرْهَا الْقَلْبُ ، وَلا يَتَأَمَّلُ بِهَا الْمَحَاسِنَ ، وَلا يَقَعُ الالْتِذَاذُ بِهَا ، فَمَتَى اسْتَدَامَهَا مِقْدَارَ حُضُورِ الذِّهْنِ كَانَتْ كَالثَّانِيَةِ فِي الإِثْمِ " [2].

"لهذا فإن النظرة سهم من سهام إبليس، فإذا كانت النظرة الأولى سهمٌ مسمومٌ من سهام إبليس ومعلوم أن النظرة الثانية أشدّ سُمّاً فكيف يتداوى من السم بالسم".[3]

6-عن ابن عباس عن أخيه الفضل بن العباس -رضي الله عنهما- قال: "كنت رديف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم النحر وكانت جارية خلف أبيها فجعلتُ أنظر إليها فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصرف وجهي عنها فلم يَزَلْ من جَمْعٍ إلى مِنَى رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم – يُلّبي حتى رمى الجمرة يوم النحر".[4]

ويستفاد من الحديث الشريف الحث على غض البصر عن الأجنبيات، وفيه إزالة المنكر باليد لمن أمكنه ذلك، فالرسول – صلى الله عليه وسلم – صَرَفَ وجه الفضل بن العباس بيده، فلو كان النظر جائزاً لأقره عليه.

فوائد غض البصر[5]

وفي غض البصر عدة فوائد منها: تخليص القلب من ألم الحسرة فإن من أطلق نظره دامت حسرته فأضر شيء على القلب إرسال البصر. والنظرة تفعل في القلب ما يفعل السهم في الرمية فإن لم

---

(1)- انظر: العباد، عبد المحسن، **شرح سنن أبي داود**، (127/12)، (بدون ط، ت، د).

(2)- السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**، (65/1)، ط2، 2002م، دار الكتب العلمية- بيروت: لبنان، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي.

(3)- ابن قيم، الجوزية، **روضة المحبين**، (94/1).

(4)- أخرجه، أحمد، **المسند**، (213/1)، حديث رقم (1828)، وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن.

(5)- ابن قيم، الجوزية، **روضة المحبين**، (97/1-103)، (بتصرف)، وانظر: السفاريني، **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**، (67/1-69).

تقتله جرحته، وهي بمنزلة الشرارة من النار ترمى في الحشيش اليابس فإن لم تحرقه كله أحرقت بعضه كما قيل:

كل الحوادث مبداها من النظـــر ومعظم النار من مستصغر الشرر

كم نظرة فتكت في قلب صاحبها فتك السهـــــــــام بلا قوس ولا وتر

كما أنه يورث في القلب نوراً وإشراقاً يظهر في العين وفي الوجه وفي الجوارح، كما يورث صحة الفراسة فإنها من النور وثمراته وإذا استنار القلب صحت الفراسة، كما ويفتح له طرق العلم وأبوابه، ويسهل عليه أسبابه، وغض البصر يورث القلب الشجاعة والثبات فيجعل له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة، ويورث القلب سروراً وفرحة وانشراحاً أعظم من اللذة والسرور الحاصل بالنظر.

الآثار السلبية لإطلاق البصر:

" وَالنَّظَرُ أَصْلُ عَامَّةِ الْحَوَادِثِ الَّتِي تُصِيبُ الإِنْسَانَ، فَإِنَّ النَّظْرَةَ تُولِدُ خَطْرَةً ، ثُمَّ تُولِدُ الْخَطْرَةُ فِكْرَةً، ثُمَّ تُولِدُ الْفِكْرَةُ شَهْوَةً ، ثُمَّ تُولِدُ الشَّهْوَةُ إِرَادَةً ، ثُمَّ تَقْوَى فَتَصِيرُ عَزِيمَةً جَازِمَةً فَيَقَعُ الْفِعْلُ وَلا بُدَّ مَا لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ مَانِعٌ . فُضُولُ النَّظَرِ أَصْلُ الْبَلاءِ لأَنَّهُ رَسُولُ الْفَرْجِ ، أَعْنِي الآفَةَ الْعُظْمَى وَالْبَلِيَّةَ الْكُبْرَى ، وَالزِّنَا إِنَّمَا يَكُونُ سَبَبُهُ فِي الْغَالِبِ النَّظَرَ ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الاسْتِحْسَانِ وَوُقُوعِ صُورَةِ الْمَنْظُورِ إِلَيْهِ فِي الْقَلْبِ وَالْفِكْرَةِ ، فَهَذِهِ الْفِتْنَةُ مِنْ فُضُولِ النَّظَرِ، وَهُوَ مِنْ الأَبْوَابِ الَّتِي تُفْتَحُ لِلشَّيْطَانِ عَلَى ابْنِ آدَمَ"[1].

" أجمعت الأبحاث على أن المؤثرات الخارجية وأهمها البصر، اللمس، الشم، السمع على الترتيب هي التي تتحكم في إنطلاق الإثارة الجنسية، وأن التغيرات الفسيولوجية وإفرازات الهرمونات الجنسية التي تحفز السلوك الجنسي تأتي تبعاً لذلك. كما أثبتت دراسة نشاط المخ أثناء مراحل الإثارة الجنسية وجود خمس مناطق تنشط على التوالى بعد التعرض للمؤثرات الخارجية بالذات البصر.

وتلعب الهرمونات دوراً هاماً فى الإثارة الجنسية حيث تلعب الهرمونات الجنسية خاصة هرمون الذكورة(التستوستيرون) والإستروجين دوراً هاماً فى مرحلة التحفيز ولكن فقط فى وجود عوامل الإثارة الخارجية، ويتركز تأثير هرمون التيستوستيرون فى السيطرة على النشاط الجنسي على منطقة تحت المهاد والمنطقة الجار بصرية حيث تتحكم هذه المنطقة فى الشهوة الجنسية. وتؤدي المؤثرات

_1)- انظر: السفاريني، **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**، (66/1).

الخارجية (مشاهدة المناظر المثيرة) إلى زيادة إفراز الهرمونات الجنسية والتى تؤدي إلى تسارع إكتمال مراحل الإثارة الجنسية منتهيا بالفعل الجنسي نتيجة إثارة المراكز المخية".[1]

ويمكن ذكر بعض هذه الآثار:[2]

- تزايد افراز الهرمونات الجنسية والرغبة فى اكتمال الفعل الجنسي مما يؤدى إلى استثارة الجهاز العصبي بشدة ينتج عنها أضرار بدنية إذا لم يتم تفريغ هذه الطاقة (زيادة ضربات القلب ، الإجهاد القلبي لزيادة إفراز الكاتيكولامين).
- فقدان السيطرة على النفس نتيجة الانفعالات الشديدة والنشاط الزائد لمراكز المخ المتحكمة فى الاستثارة الجنسية فضلا عن زوال التأثير المثبط لمركز المخ فى المنطقة الصدغية مما يجعل السلوك الإنسانى خارج دائرة التحكم.
- الوقوع في الزنا وحوادث الاغتصاب.
- الانخراط فى العادة السرية وهى إهدار للطاقة الحيوية للجسم وهي التي يحتاجها الجسم بشدة في عمليات النمو البدني والمهاري خاصة أثناء فترة البلوغ.وقد ثبت علميًا أنّ الانخراط الزائد في هذا السلوك يمكن أن يؤدي إلى أمراض عقلية.
- التعرض المبكر للمثيرات الجنسية وأهمها رؤية المشاهد المثيرة جنسيًا يؤدي إلى انتشار العلاقات الجنسية .
- التعرض المبكر للمثيرات الجنسية يؤدي إلى آثار ضارة على خلايا المخ الخاصة بالذاكرة وتجميع واسترجاع المعلومات.
- ثبت علمياً أن البصر يلعب دوراً هاماً فى الإثارة الجنسية.
- مراحل الإثارة الجنسية تستلزم دوام النظر الى المنظر المثير.
- صرف النظر قبل اكتمال هذه المراحل يؤدي إلى عدم إكتمال الفعل الجنسى.
- التغيرات الهرمونية المصاحبة للإثارة عن طريق النظر تحدث تغيرات نفسية وبدنية واسعة المدى وتؤدي الى شحن الجسم بطاقة كبيرة إذا لم يتم تفريغها تؤدي الى أضرار محققة.

---

(1)- الدسوقي، حسني حمدان، **دلائل إعجازية في غض البصر**، (بتصرف)، http://www.alukah.net/web/hosnihamama.

(2)- المرجع نفسه.

وخلاصة القول: إن الأمر بغض البصر عن المحارم يجنب الإنسان الإثارة الجنسية وبالتالي التغيرات الهرمونية والعصبية والبدنية التي تتوالى كرد فعل طبيعي لهذه الإثارة، كما أن غض البصر هو وسيلة حفظ الفرج إذ إن النظر يؤدي إلى الإثارة التي تؤدي إلى الرغبة الشديدة في إكمال الفعل الجنسي.

وهكذا نجد أن الإسلام قد حمى العِرض وصانه من خلال التشريعات التي سنّها وأمر المسلمين بالتقيد بها؛ لما في ذلك من مصلحة للفرد والمجتمع.

المطلب الثالث: الحث على وجوب ستر العورة:

إنّ من جملة القيم الرفيعة التي حثّ الإسلام عليها ودعا إليها قيمة اتخاذ اللباس وستر العورة، فمنذ أن خلق الله تعالى آدم وحواء – عليهما السلام – وأسكنهما الجنة وجه إليهما خطابه فقال سبحانه: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعۡرَىٰ ﴿١١٨﴾ ﴾ (طه/ ١١٨).

ولما نزل الشيطان وسوس لآدم بالأكل من الشجرة التي نهاه الله تعالى عن الأكل منها، وخالف آدم وحواء وصية ربهما فبدت لهما سوءاتهما، فطفقا يغطيانها من أوراق الشجر طلباً للستر الذي تدعو إليه الفطرة السليمة، قال تعالى:﴿ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٖۚ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتۡ لَهُمَا سَوۡءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخۡصِفَانِ عَلَيۡهِمَا مِن وَرَقِ ٱلۡجَنَّةِۖ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمۡ أَنۡهَكُمَا عَن تِلۡكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمَا عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿٢٢﴾ ﴾ (الأعراف/ ٢٢)، وهكذا فإن الفطرة السليمة والطبع السليم يأبيان انكشاف العورة ويعتبرانها مذمومة ومرفوضة، لهذا حارب الإسلام عادة التعري التي كانت سائدة في المجتمع الجاهلي لما في ذلك من مفاسد أخلاقية واجتماعية، فضلاً عن خرقها للذوق السليم وفضائل المروءة"[1].

ولعل ما يشاهد اليوم في عالمنا المتحضر المتمدن لهو أشد وأنكى مما كانت عليه الجاهلية الأولى، بل إن جاهلية القرون الأولى لتقف على استحياء مما يُشاهد اليوم من مظاهر التعري على شاشات الفضائيات، ومواقع الشبكة العنكبوتية، وعلى شواطئ البحار، وفي نوادي العراة، وفي الطرقات والأسواق، والحفلات الماجنة، حيث لا يكاد يُستر من الجسم إلّا النزر اليسير أو مواضع محددة من جسد المرأة، ففكرة الاحتشام والتستر سلخت من قاموسهم الاجتماعي.[2]

وقد أولى ديننا الحنيف موضوع اللباس وستر العورة اهتماماً بالغاً واعتنى به عناية فائقة مما ينسجم مع الفطرة والذوق الإنساني، وهو بهذا يضرب أروع الأمثلة في الرقي، قال الله تعالى:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ (الأعراف/ ٢٦)

---

(1)– أبو غدة، حسن، مقاله بعنوان: **أحكام الملابس وأهمية ستر العورة**، (بتصرف).
Fiqh.islammessage.com.

(2)– المرجع السابق، (بتصرف).

ستر العورة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الستر في اللغة:

قال ابن فارس: "السترة ما استترت به كائناً ما كان، والسّتارة مثله، وسترت الشيء ستراً من باب قتل"[1].

فالستر لغة: ما يستر به، وجمعه ستور، والسُّترة – بضم السين – مثله.

ثانياً: العورة في اللغة:

قال ابن منظور: "العورة: الخلل في الثغر، وفي التنزيل العزيز: "إنّ بيوتنا عورة"، أي: مُمْكنة للسُّراق لخلوها من الرجال"[2].

وقال الجوهري: "العورة سوءة الإنسان، وكل ما يستحيا منه، والجمع عورات"[3].

وقال ابن الأثير: "العورة في الثغور وفي الحروب خلل يتخوف منه القتل، والعورات جمع عورة وهي كل ما يستحيا منه إذا ظهر "[4].

وقال المناوي: "العورة سوأة الإنساة وذلك كناية وأصلها من العار لما يلحق من ظهورها من العار أي المذمة ولذلك سمي النساء عورة"[5].

وقال أبو البقاء: "العورة كل ما يستحى من كشفه من أعضاء الإنسان فهو عورة، وحديث اللهم استر عوراتنا المراد بها الثغور، "وثلاث عوراتٍ لكم" أي: ثلاث أوقات يختل فيها تستركم".[6]

---

(1)– ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (132/3)، مادة (ستر).

(2)– ابن منظور، **لسان العرب**، (612/4)، مادة: (عور).

(3)– الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (759/2)، مادة (عور).

(4)– ابن الأثير الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، باب العين مع الواو،(603/3).

(5)– المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، باب العين، (530/1)، ط1، 1410هـ، دار الفكر – بيروت، دمشق، تحقيق: محمد رضوان الدايه.

(6)– الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، **الكليات**، (943/1)،ط، 1998م، مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: عدنان دويش ومحمد المصري.

ثالثاً: العورة في الاصطلاح:

قال المناوي: "العورة سوأة الإنسان وذلك كناية وأصلها من العار، لما يلحق من ظهورها من العار أي المذمة ولذلك سمي النساء عورة"[1].

وقال أبو البقاء: "العورة كل ما يستحى من كشفه من أعضاء الإنسان فهو عورة، وحديث اللهم استر عوراتنا المراد بها الثغور، "وثلاث عوراتٍ لكم" أي: ثلاث أوقات يختل فيها تستركم".[2]

فالعورة ما يحرم كشفه من الجسم، سواء من الرجل أو المرأة، أو هي ما يجب ستره وعدم إظهاره من الجسم، وَحَدُّها يختلف باختلاف العمر، كما يختلف من المرأة بالنسبة للمحرم وغير المحرم.[3]

والعورة نوعان: عورة النظر، وعورة الصلاة.

فعورة النظر: هي ما يجب ستره وعدم إظهاره من الجسم، ويختلف حدُّها باختلاف الجنس، وباختلاف العمر، كما يختلف من المرأة بالنسبة للمحرم، وغير المحرم.

والعورة في الصلاة: هي ما يجب ستره في الصلاة.

فإنّ هناك ما يجب ستره عن أعين الناس ولا يجب ستره في الصلاة كوجه المرأة وكفيها، فلها أن تبديهما في الصلاة، ولا تبديهما أمام الأجانب لدى فريق من أهل العلم.

وهناك ما يجب ستره في الصلاة، ولا يجب ستره خارجها، كرأس المرأة فتستره في الصلاة ولا تستره أمام محارمها، ومنكبا الرجل لدى فريق من أهل العلم.[4]

---

(1)- المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، باب العين، (530/1)، ط1، 1410هـ، دار الفكر – بيروت، دمشق، تحقيق: محمد رضوان الدايه.

(2)- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، **الكليات**، (943/1)،ط، 1998م، مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: عدنان دويش ومحمد المصري.

(3)- **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، (44/31)، ط4، 1993م، دار الصفوة – مصر.

(4)- الشربيني، **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (285/1)، ط1، 1997م، دار المعرفة – بيروت: لبنان.

الحث على وجوب ستر العورة:

أوجب الإسلام ستر العورات وقد ورد ذلك في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وهذا بيانه:

أولاً: في القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾ (الأعراف/ ٣١)، هذه الآية جاءت رداً على المشركين فيما كانوا يعتمدونه من الطواف بالبيت وهم عراة، كما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: كان الناس يطوفون بالبيت عراة، الرجال والنساء: الرجال بالنهار، والنساء بالليل، وكانت المرأة تقول:

اليوم يبدُو بعضُه أو كلُّهُ وما بدا منه فلا أحلهُ

فقال الله تعالى:"خُذُوا زينتَكُم عند كلّ مسجدٍ".[1]

وقال العَوْفي: "كان رجال يطوفون بالبيت عراة، فأمرهم الله بالزينة، والزينة: اللباس، وهو ما يواري السوأة "[2]، فلما بُعث النبي – صلى الله عليه وسلم – أذن مؤذن رسول الله في العام التاسع الهجري أن لا يطوف بالبيت عُريان [3].

2- قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦ ﴾ (الأعراف/ ٢٦)

قال القرطبي: "الآية دليل على وجوب ستر العورة؛ لأنه قال: "يواري سوءاتكم"، ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة، فالله سبحانه جعل لذرية آدم ما يسترون به عوراتهم "[4].

---

(1)- ابن كثير، **تفسير القرآن الكريم**، (405/3).

(2)- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (405/3).

(3)- البخاري، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب، (99/1)، حديث رقم (350).

(4)- القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (182/7)، ط2، 1964م، دار الكتب المصرية: القاهرة.

ولأهمية ستر العورة ومكانتها في الإسلام فقد لازم الله تعالى بينها وبين التقوى في قوله تعالى: ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ﴾ (الأعراف/ ٢٦)

3- قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۗ ﴾ (الأعراف/ ٢٧)

وفي الآية الكريمة جاء النهي عن كشف العورات، وسمى ذلك فتنة، والفتنة هي الاختبار، وتطلق على الأثر السيء، فلما خالف آدم وحواء أمر الله تعالى فأكلا من الشجرة، أراد الله أن يبين لهما بالتجربة الواقعية أن مخالفة أمر الله لا بد أن ينشأ عنها عورة تظهر في الحياة فبدت له ولزوجته سوءاتهما.[1]

ثانياً: من السنة النبوية:

لقد شددت السنة النبوية على موضوع اللباس ونهت عن كشف العورات أو النظر إليها: وسأذكر بعض ما ورد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك:

1- عن بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده – رضي الله عنه – قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلّا من زوجتك أو ما ملكت يمينك"، قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان القوم بعضُهُم في بعض قال: "إن استطعت أن لا يرينها أحدٌ فلا يرينها" قال: قلت: يا رسول الله، إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: "الله أحق أن يُستحيا فيه من الناس".[2]

وفي الحديث الشريف بالغ النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأمر بستر العورة ولو كان المسلم خالياً، فلا يليق أن يُبديها من غير حاجة، وفي هذا دعوة صريحة إلى الاحتشام والتستر والابتعاد عن التعري أو كشف ما لا يحل، كما أنّ فيه دعوة إلى خُلق الحياء الذي هو قيمة إنسانية اجتماعية تدل على مروءة صاحبها، والظهور بالمظهر الحسن والهيئة الكريمة، وفيه حرص على حماية الفضيلة وصيانة للأعراض وكف للمفاسد والشهوات البهيمية، ومنع للجرائم والآثام.

---

(1)- الشعراوي، **تفسير الشعراوي**، (ص2848).

(2)- أخرجه أحمد، **المسند**، (4/5)، حديث رقم: (20052)، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

2- عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوبٍ واحد ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد".[1]

يستفاد من الحديث الشريف أنه لا خلاف في تحريم النظر إلى العورة من الناس بعضهم إلى بعض وسترها عنهم، إلّا الرجل مع زوجته أو أمه على كراهية بعض العلماء في ذلك، ولا خلاف في تحريم كشفها بمحضر الناس، واختلف في كشفها في الانفراد وحيث لا يراه أحد ولا خلاف أن السوأتين عند الرجل والمرأة عورة، واختلف فيما بين الركبة إلى السُرة من الرجل هل هي عورة أم لا، ولا خلاف أن إبداءه لغير ضرورة قصداً ليس من مكارم الأخلاق، ولا خلاف أن ذلك من المرأة عورة على النّساء والرجال، ما عدا وجهها وكفيها عورة على غير المحارم من الرجال وسائر جسدها على المحارم عورة.[2]

3- عن المِسْوَرِ بن مخرمة قال: أقبلت بحجر أحملُهُ ثقيل وعلَيَّ إزارٌ خفيف فانحل إزاري ومعي الحجرُ لم أستطع أن أضعه حتى بلغت بهِ إلى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ارجع إلى ثوبك فخُذْهُ ولا تمشوا عُراة".[3]

وفي الحديث نهي صريح عن التكشف والظهور على الناس بشكل فيه عُري؛ لأن ذلك مما تأباه الفطرة والشرع، ومكارم الأخلاق.

4- عن عطاء بن يَعْلَى- رضي الله عنه- أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلاً يغتسل بالبراز بلا إزار، فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال – صلى الله عليه وسلم – : "إنّ الله عز وجل حييٌّ ستيرٌ يحبُّ الحياء والسّتر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر".[4]

---

(1)- أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الحيض، باب النظر إلى العورات، (183/1)، حديث رقم (794).

(2)- انظر: عياض، أبو الفضل اليحصبي، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، (101/2)، باب تحريم النظر إلى العورات، (بدون ط، ت، د)، الشاملة، والنووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (50/2)، حديث رقم (512).

(3)-أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الحيض، باب الاعتناء بحفظ العورة، (184/1)، حديث رقم (799).

(4)- أخرجه أبو داود، **السنن**، كتاب الحمام، باب النهي عن التعري، (70/4)، حديث رقم (4014)، والنسائي، **المجتبي من السنن**، كتاب الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الاغتسال، (200/1)، حديث رقم (406)، قال

ويستفاد من الحديث الشريف النهي عن التعري، وعدم جواز الاغتسال عارياً في مكان مكشوف يراه الناس؛ بل عليه أن يغتسل وعليه شيء يستر عورته، بخلاف ما إذا كان مستوراً لا يطلع عليه أحد، فإن ذلك مما يباح، وأن يتحلى الإنسان بالحياء.[1]

وكشف العورات من أخطر ما يصيب الأخلاق الاجتماعية بالخلل، المجتمع كله يُصاب بالخلل إذا كشفت العورات، ولو تتبعنا الجرائم التي تحدث في بعض المجتمعات لوجدنا أن من وراء الكثير من هذه الجرائم كشف العورات، فمثلاً نجد أن كشف العورة دعوة إلى جريمة الزنا.

لقد جاءت الشريعة بمحاسن الأمور، وأمر شرع الله سبحانه وتعالى بكل ما يصلح البشرية، ولما خالفت البشرية شرع الله عمتها النكبات، وانتشرت فيها الرذائل، وصارت في الهاوية ونزلت إلى الحضيض، ولا شك أننا في زماننا هذا، قد حصل فيه من هذا الشيء الكثير.

المطلب الرابع: الحث على وجوب الاستئذان في الدخول إلى البيوت

مما لا ريب فيه أن نعم الله تعالى كثيرة لا تُعد ولا تُحصى، وإنّ من هذه النعم، نعمة الآداب الاجتماعية التي أمرنا الإسلام أن نتحلى بها، وحث أفراد المجتمع على التقيد بها، ومن هذه الآداب التي أمر بها الإسلام الاستئذان.

لقد ذُكر الاستئذان في القرآن الكريم في موضعين، وذُكر مرتين في سورة واحدة كدليل على حُرمة البيوت، ودليل على أهمية الاستئذان، وأن الإنسان يجب أن يمتثل هذا الأدب الاجتماعي الرفيع.

أما السنة النبوية فقد اهتمت بهذا الأدب الاجتماعي، ولأهميته فقد أفرده أهل الحديث وسمّوه "كتاب الاستئذان"، كما صنع الإمام البخاري، والترمذي، ومنهم من جعله داخلاً في "كتاب الأدب"،

والاستئذان أنواع متعددة، كاستئذان الزوجة من زوجها، واستئذان الرعية من الراعي، واستئذان الجند من أميرهم وغير ذلك، ومما لا شك فيه أن الاستئذان في كل هذه الأنواع له أهمية كبيرة في حياة المسلمين، وقد أفردت الكلام على نوع واحد ألا هو الاستئذان في الدخول على البيوت؛ وذلك لبيان أهمية حرمة البيوت؛ ولأنه من المعروف أن الإنسان عندما يكون في بيته قد يكون في حالة لا يريد أن يطلع عليه فيها أحد.

الشيخ الألباني: حديث صحيح. (البراز): الفضاء الواسع من الأرض، انظر: الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (263/1)، باب الباء مع الراء وما يثلثهما.

(1)- انظر: العباد، عبد المحسن، **شرح سنن أبي داود**، (455/22).

لقد أرسى الإسلام دعائم الأخلاق في المجتمع المسلم، وجاء القرآن الكريم مبيناً حكم الاستئذان في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ ﴾(النور/ ٢٧ – ٢٨)

فهذا حكم عام تناول حرمة الدخول إلى بيوت الغير، إلّا بعد الاستئذان، فإن لم يوجد فيها أحد فلا يجوز دخولها، لأنه لم يؤذن له، " فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ"، أما البيوت العامة، كالفنادق، والمحلات التجارية، فلا حاجة للاستئذان.

وسأبين في هذا المطلب معنى الاستئذان في اللغة والاصطلاح، وحكمه، والحكمة من مشروعيته، وفوائده، والآيات والأحاديث الواردة بشأنه.

الحث على وجوب الاستئذان في الدخول إلى البيوت:

معنى الاستئذان في اللغة والاصطلاح:

الاستئذان في اللغة: طلب الإذن.

الاستئذان: أصل الفعل "أذن"، وزيدت الألف، والسين، والتاء؛ لتعطي معنى الطلب، و"أذن" كسمع، يقال: أذن بالشيء إذناً، وأذناً، وأذانة، إذا علم. تقول: ذهبت إلى كذا بإذنه؛ أي بعلمه، ومثله: إذا قلت: فعلت كذا بإذنه، أي بعلمه، أما إذا أردنا أن نعلم آخر، فيقال: آذنته – بالمد – بكذا، أوذنه، إيذاناً، وإذناً، إذا أعلمته، قال تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ (البقرة/279).

قال ابن منظور:" أذن له في الشيء إذناً: أباحه له، واستأذنه: طلب منه الإذن، وآذن له عليه: أخذ له منه الأذن".[1]

الاستئذان في الاصطلاح:

قال ابن حجر: "الاستئذان طب الإذن بالدخول لمحل لا يملكه المستأذن"[2].

وقال الجرجاني: "الإذن: فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً"[3].

الألفاظ ذات الصلة:

ومن الألفاظ التي لها صلة بالاستئذان "الاستئناس"، وأصل الاستئناس "أنس" ومعناها في اللغة: طلب الإيناس، فهو من الأُنس ضد الوحشة، وزيدت الألف والسين والتاء؛ لتعطي معنى الطلب، فالاستئناس: العلم بالشيء، يقال: استأنست: أي استعلمت.[4]

قال ابن حجر: "معنى تستأنسوا: تستأذنوا". ونسب الحافظ ابن حجر هذا التفسير إلى الجمهور، قال – رحمه الله – : والمراد بالاستئناس في قوله تعالى: "حتى تستأنسوا"، الاستئذان بتنحنح، ونحوه، عند الجمهور.[1]

---

(1)- ابن منظور: **لسان العرب**، (9/13)، مادة (أذن).

(2)- ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، (11/3)، قبل حديث رقم (5873).

(3)- الجرجاني، **التعريفات**، (30/1).

(4)- ابن منظور، **لسان العرب**، (10/6)، مادة (أنس).

والاستئناس فيه معنى جميل وأسلوب أدبي رفيع، قال القرطبي في تفسيره: "الاستئذان حض الله به بني آدم ليسترهم عن الأبصار، وهو مما فضل الله تعالى به بني آدم، بخلاف الحيوانات والطيور؛ لأن لا منازل لهم، أما بنو آدم فقد كرمهم الله تعالى، قال الله تعالى:﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾ (الإسراء/ ٧٠) ، وسترهم بالبيوت يستترون فيها مع أهليهم وهذا من فضله سبحانه".[2]

حكم الاستئذان:

الاستئذان واجب؛ لذا يحرم على الإنسان أن يدخل بيتًا غير بيته من غير استئذان وذلك امتثالاً لقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ النور: ٢٧

قال الإمام الشنقيطي: "دلت الآية بظاهرها على أن دخول الإنسان بيت غيره بدون الاستئذان والسلام لا يجوز؛ لقوله تعالى: "لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم..." فهذا نهيٌ صريح، والنهي المتجرد عن القرائن يُفيد التحريم على الأصح، كما تقرر في الأصول".[3]

الحكمة من مشروعية الاستئذان:

إنما شُرع الاستئذان صيانة لحرمات البيوت، وعدم هتك أستارها، ومن أجل الإحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المكان النظر إليه ورؤيته. فيما لو دخل بغتة من غير استئذان، قال – صلى الله عليه وسلم – : "إنما جعل الاستئذان من أجل النظر"[4]، فقد يكون المرء في بيته على هيئة لا يحب أن يراه عليها أحد، كما أنّ في الاستئذان حفظًا لعورات المسلمين، ومنع الاختلاط بين الرجال والنساء، من أجل ذلك كان الاستئذان بمثابة حاجز يقي الإنسان ويحفظ مشاعره من كل الأسباب التي تؤدي إلى الفتنة.

---

(1)– ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (8/11).

(2)– ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (212/12).

(3)– الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (493/5).

(4)– أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، (66/8)، حديث رقم: (6241).

الحث على الاستئذان في السنة النبوية:

لقد جعل الله تعالى البيوت سكناً، يؤوب إليها الناس، فتستريح أجسادهم وتسكن أرواحهم وتطمئن نفوسهم ويأمنون فيها على عوراتهم وحرماتهم لذلك جعل لها حرمة، وجعل لدخولها آداباً لا يجوز انتهاكها، فلا يسمح للناس أن يفاجئ بعضهم بعضاً بدخولها من غير استئذان؛ من أجل ذلك شرع الله الاستئذان فقال الله جلّ وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ ﴾ (النور: ٢٧ / ٢٨)

ولقد جاء الحث على هذا الأدب العظيم في السنة النبوية، وسنذكر ما جاء في الاستئذان من أحاديث نبوية:

1- عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى الأشعري كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر– رضي الله عنه– ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت، قال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعتُ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع"، فقال: والله لتقيمن عليه بينةً، أمنكم أحدٌ سمعه من النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ فقال أُبيُّ بن كعب– رضي الله عنه–: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ذلك.[1]

ويستفاد من الحديث الشريف: أن يستأذن المرء ثلاثاً فإن أُذن له دخل وإلّا انصرف، والحكمة من الاستئذان ثلاثاً فإن الأولى ليسمع أهل البيت، والثانية ليأخذوا أُهبتهم واستعدادهم، والثالثة ليأذنوا إن شاؤوا أو يردوا[2]، وبذلك غدت البيوت حَرَماً آمناً، كما يستفاد من الحديث وجوب التثبت من صحة الرواية، كما فعل عمر –ﷺ– مع أبي موسى الأشعري رضي الله عنه – ، كما يبين لنا كيفية الاستئذان، وأنه يكون ثلاث مرات فقط، ولا يزيد على الثلاث، إلّا إذا غلب على ظنه أنه لم يسمع، فحينئذٍ يُشرع له الزيادة، وقيل: تجوز الزيادة على الثلاث، سواء سمع

---

(1)– أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، (67/8)، حديث رقم: (6245)، ومسلم، **الصحيح**، كتاب الآداب، باب الاستئذان، (177/6)، حديث الرقم: (5751).

(2)– انظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، (24/9)، ط2، 2003م، مكتبة الرشد، الرياض: السعودية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

المستأذن عليه أم لم يسمع، لأن الغاية من تحديده بالثلاثة، التخفيف عن المستأذن، والأمر فيه للإباحة.[1]

فعن أنس – رضي الله عنه –: "أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سلّم سلّم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً".[2]

2- عن جابر – رضي الله عنه – قال: "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم – فدققت الباب، فقال – صلى الله عليه وسلم – : من ذا؟ فقلت: أنا، قال: أنا .. أنا!! كأنه كرهه".[3]

ويستفاد من الحديث الشريف أن من آداب الاستئذان أن يفصح المرء عن اسمه حتى يعرفه صاحب البيت جيداً، فإذا لم يصرح المستأذن بذكر اسمه أو كنيته التي يشتهر بها فإن المقصود من الاستئذان لا يحصل. وفيه مشروعية دق الباب ولم يقع في الحديث بيان هل كان بآلة أو بغير آلة..[4]

3- عن عبد الله بن بُسْر المازني – رضي الله عنه – أنه قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أتى بيت قوم أتاه مما يلي جداره ولا يأتيه مستقبلاً بابه".[5]

وفي رواية عند أبي داود عن عبد الله بن بُسْر قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أتى باب قومٍ لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر ويقول: السلام عليكم السلام عليكم وذلك أنّ الدُّورَ لم يكن عليها يومئذٍ سُتُور".[6]

ويُستفاد من الحديث الشريف: النهي عن استقبال الباب من تلقاء وجهه، ولكن من أحد ركنيه، ويرد السلام على أهل البيت لئلا يطلع المستأذن على عورات البيوت.

---

(1)- انظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (30/11).

(2)- أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، (67/8)، حديث رقم: (6244).

(3)- انظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (35/11)، حديث الرقم: (5896)، وأخرجه أبو داود، **السنن**، كتاب الأدب، باب الرجل يستأذن بالدقّ، (512/4)، حديث رقم: (5189).

(4)- انظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (36/11).

(5)- أخرجه أحمد، **المسند**، (189/4)، حديث رقم: (17728)، وعلق عليه شعيب الأرناؤوط فقال: إسناده حسن.

(6)- أخرجه أبو داود، **السنن**، كتاب الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان،(480/7)، حديث رقم (5180)، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

4- عن جابر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "من لم يبدأ بالسلام فلا تأذنوا له".[1]

ويستفاد من الحديث الشريف أن من آداب الاستئذان إلقاء السلام على أهل البيت؛ لأن السلام من سنة المسلمين، وهو جالب للمودة، مانع للحقد والضغينة.

5- وقال عطاء: سمعت أبا هريرة يقول: "إذا قال الرجل: أأدخل؟ ولم يسلم، فلا تأذن له حتى يأتي بمفتاح، قلت: السلام؟ قال: نعم".[2]

6- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَمَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ ".[3]

ويستفاد من الحديث الشريف تحريم النظر خلسة من شقوق الباب أو من فتحة صغيرة في الجدار، فمن حق صاحب المنزل أن يطعنه في عينه.

وفي هذا الحديث تبين معنى الاستئذان وأنه إنما جعل خوف النظر إلى عورة المؤمن وما لا يحل منه، وفي الموطأ عن عطاء بن يسار: "أن رجلاً قال: يا رسول الله، أستأذن على أمي؟ قال: نعم، قال: إني معها في البيت، قال: إستأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا، قال: فاستأذن عليها".[4]

---

(1)- أخرجه أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، **مسند أبي يعلى**، (344/3)، حديث رقم (1809)، ط1، 1984م، دار المأمون للتراث- دمشق، تحقيق: حسين سليم أسد، قال محققه: اسناده ضعيف.

(2)- أخرجه البخاري، **الأدب المفرد**، باب الاستئذان غير السلام، (366/1)، حديث رقم (1067)، قال الألباني: حديثٌ صحيح.

(3)- أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل غض البصر، (66/8)، حديث رقم (6241). (مِدْرًى): بكسر الميم وسكون الدال المهملة وبالراء مقصور منون لأنه وزن مفعل لا فعلى، قال الجوهري: هو شيء كالمسلة تكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء، وقال ابن فارس: مدرت المرأة شعرها إذا سرحته، وهي حديدة يسرح بها الشعر. انظر: العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (467/32).

(4)- أخرجه مالك، **الموطأ**، باب الاستئذان، (1402/5)، حديث رقم (2036)، ط1، 2004م، مؤسسة زايد سلطان آل نهيان، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.

الأوقات التي لا يجوز فيها الدخول إلّا بعد الاستئذان:

حدد القرآن الكريم هذه الأوقات في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٨ ﴾ (النور/ ٥٨)

وقد تضمنت هذه الآية ثلاثة أوقات لا يجوز الدخول فيها إلا بعد الاستئذان وهي:

1- قبل صلاة الفجر، لأن الإنسان حينئذٍ يكون في حالة القيام من نومه.

2- وقت الظهر، ويُعرف بوقت القيلولة، وهو وقت استراحة وتخفف من اللباس.

3- بعد صلاة العشاء؛ لأن الإنسان يكون في حالة التجرد من ثيابه، والاستعداد للنوم.

فهذه الأوقات الثلاثةُ ينهى عن الدخول فيها للخدم، والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، أما إذا بلغوا الحلم فلا يجوز لهم الدخول من غير استئذان سواء في هذه الأوقات الثلاثة أو في غيرها شأنهم في ذلك شأن الكبار.

وهكذا نجد أن الإسلام أولى الاستئذان أهمية بالغة؛ صيانة للأعراض وحرمات البيوت، وهذا يدل على سمو الإسلام في تعاليمه وآدابه وتشريعاته، فالإسلام هو العلاج الوحيد للفوضى التي تفشت في جميع مناحي الحياة في وقتنا الحاضر، وهو الأمان والعصمة لما تعانيه المجتمعات البشرية من اضطراب وعدم استقرار.

الفصل الثالث:

النَّواهي النبوية من أجل حماية الأعراض وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في النَّهي عن الخلوة والاختلاط. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النَّهي عن الخلوة.

المطلب الثاني: النَّهي عن الاختلاط المُحَرّم.

المطلب الثالث: النَّهي عن الجمع بين الأبناء في المضاجع إذا بلغوا سنَّ العاشرة.

المبحث الثاني:الأحاديث الواردة في زينة المرأة وتَبَرُّجِها، وصوتها. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النَّهي عن التبرج والسُّفور وإبداء الزينة لغير المحارم.

المطلب الثاني: النَّهي عن مسِّ المرأة الطيب عند خروجها من بيتها.

المطلب الثالث: النَّهي عن الخضوع في القول، والتَّكسر في المشي.

المطلب الرابع: النَّهي عن مباشرة المرأةُ المرأةَ ووصفها لزوجها.

المبحث الثالث: الأحاديث الواردة في خروج المرأة من بيتها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: قرار المرأة في بيتها خيرٌ لها من الخروج ولو للمسجد.

المطلب الثاني: النَّهي عن سفر المرأة من غير محرم .

المطلب الثالث: النَّهي عن مشي المرأة وسط الطريق.

المطلب الرابع: نهي النساء عن دخول الحمامات، وخلع ملابسهنّ في غير بيوتهنّ.

المبحث الرابع:الأحاديث الواردة فيما يتعلق بالمس بالأمور المعنوية(النفسية)التي تؤثر على العِرض، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: النهي عن الغيبة.

المطلب الثاني: النهي عن النميمة.

المطلب الثالث: النهي عن الإشاعة الكاذبة.

المطلب الرابع: النهي عن سباب المسلم فإن سبابه فسوق.

المطلب الخامس: النهي عن الطعن في الأنساب.

المبحث الأول:

الأحاديث الواردة في النهي عن الخلوة والاختلاط

جاء الإسلام لحفظ الضرورات الخمس ومنها حفظ النسل، فصان العرض وحماه بمنع الخلوة والاختلاط، ومنع الفاحشة المؤدية إلى ذلك، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ {الإسراء/32}

"ولما كان للزنا وسائله وذرائعه فقد حرم الإسلام كل وسيلة موصلة إليه، باعتبار أن المقاصد لا يتوصل إليها إلّا بأسباب وطرق تفضي إليها، فالطرق والأسباب تعد تابعة لها في الحرمة، فإذا حرم الله شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها، ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه، وإباحة الوسائل والذرائع المفضية إلى الحرام غير مقبولة؛ لأن ذلك لو قُبل لكان من باب التناقض، وفيه إغراء للنفوس بارتكاب الحرام، وحكمة التشريع تأبى ذلك كل الإباء"[1]

ومن هذه الذرائع ما ورد عنه ﷺ من تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية ومن في حكمها ولو في إقراء القرآن، والسفر بها ولو في الحج وزيارة الوالدين، سدًا لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع وحسمًا لمادة وسائل الفساد، ودفعًا لها متى ما كان الفعل وسيلة لمفسدة.[2]

وقد جعلت هذا المبحث في ثلاثة مطالب هي على النحو الآتي:

---

(1)- ابن قيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، (135/3) ط، 1973م، دار الجيل، بيروت: لبنان، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

(2)- انظر: الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، **الخلوة وما يترتب عليها من احكام فقهية**، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 28، سنة 1410هـ، (ص 241)، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد – السعودية.

المطلب الأول: النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية من غير محرم

لا شك أن الخلوة من الوسائل المفضيّة إلى الحرام، وكل ما أفضى إلى الحرام فهو حرام، لذا فإنني سأعرج في هذا المطلب على معنى الخلوة في اللغة والاصطلاح.

أولا: الخلوة في اللغة والاصطلاح:

الخلوة في اللغة: يقال خلا المكان إذا لم يكن فيه أحد، ويقال خلا الرجل إذا وقع في موضع خالٍ لا يزاحم فيه، كما يقال: أخلِ أمرك أي تفرد به وتفرغ له، وخلا الرجل بصاحبه إذا انفرد به.

والخلوة: الاجتماع معه في خلوة، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ ﴾ {البقرة/14}

ويقول الرجل لرجل: أُخْلُ معي حتى أكلمك: أي كن معي خاليا [1].

الخلوة بالمرأة في الاصطلاح:

قصرها ابن مفلح على البيوت فقال: "الخلوة هي التي تكون في البيوت، أما الخلوة في الطرقات فلا تعد من ذلك"[2].

وقال المقدم: "أن ينفرد رجل بامرأة من غير محارمه في غيبة عن أعين الناس" [3].

ويدخل في حكم البيوت كل مكان فيه مانع لدخول الغير، لسبب مقصود أو غير مقصود، كغرف المكاتب، والعيادات الطبيّة، وغرف التصوير، والسيارات، وهلم جرا.

ثانيا: المرأة الأجنبية: هي من ليست بزوجة ولا ذات قرابة محرمة للنكاح بسبب مباح أو نسب، ولذلك نرى أنَّ الشرع جعل زوجة الأخ في حكم الأجنبية، وكذلك المخطوبة، وبنات العم، وبنات الخال، فلا يحل لأي مما مضى الخلوة بهنَّ أو الدخول عليهنَّ، إلّا مع ذي محرم[4].

---

(1)- انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (237/14)، مادة (خلا)

(2)- ابن مفلح، شمس الدين أبي عبد الله، **الفروع**، (153/5)، ط1، 2003م، مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

(3)- المقدم، محمد أحمد اسماعيل، **عودة الحجاب**، (49/3)، ط2، 2004م، دار الإيمان، الاسكندرية: مصر.

(4)- الشحود، علي بن نايف، **موسوعة البحوث والمقالات العلمية**، (ص2)، باب حكم الخلوة بالأجنبية والاحكام الفقهية في ذلك. {الشاملة}

الأحاديث الواردة في النهي عن الخلوة

إنَّ المحافظة على أعراض المسلمين من الأمور التي جاءت الشريعة لتحقيقها وسد الذرائع الموصلة لانتهاكها، فالوسيلة الموصلة إلى الحرام تعتبر حراماً، إذ للوسائل حكم الغايات، والخلوة بالمرأة الأجنبية ومن في حكمها: يعد من الأمور المحرمة؛ لأنها تُفْضي إلى الوقوع في الحرام.

وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي –ﷺ– في النهي عن الخلوة بالمرأة الاجنبية نذكر ما صح منها:

1) حديث عقبة بن عامرﷺ أن رسول الله – ﷺ– قال:"إياكم والدخول على النساء، فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله: أفرأيت الحَمو، قال: "الحَمو الموت".(1)

وجه الدلالة: في الحديث الشريف نهي عن الدخول على النساء، والدخول يعني الخلوة بهنَّ والنهي يقتضي التحريم، مما يدل على حرمة الخلوة بالأجنبية.

وفي الحديث تنبيه المخاطب على محذور ليتحرز منه، أي اتقوا الدخول على النساء، ودخول النساء عليكم، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بالأجنبية من باب أولى، والنهي ظاهر العلة، أي دخوله على زوجة أخيه يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، فهو محرم شديد التحريم، وإنما بالغ في الزجر بتشبيهه بالموت؛ لتسامح الناس في ذلك حتى كأنه غير أجنبي من المرأة، وخرج هذا مخرج قولهم: الأسد الموت، أي: لقاؤه يُفضي إليه، وكذا دخول الحمو عليها يُفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو يرجمها إن زنت معه، والخوف من الحمو بهذا النهي جاء لأن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة أكثر؛ لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي؛ لأن الأصل كلما كان سببا للفتنة ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته، ودفع ما يُفضي إليه إذا لم يكن منه مصلحة راجحة، مما يدل على حرمة الخلوة بالأجنبية.

---

(1)– أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجلٌ بامرأة إلّا ذو محرم والدخول على المغيبة، (48/7)، حديث رقم (5232). ومسلم، **الصحيح**، كتاب السلام، بابتحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، (7/7)، حديث رقم (5803).

الحمو: أقارب الزوج غير آبائه، والمراد الأخ، ابن الأخ، والعم وابن العم، ونحوه، انظر: العيني، بدر الدين الحنفي، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، باب لا يخلونَّ رجلٌ بإمرأة إلا ذو محرم، (17/30)، حديث رقم (2325)، (بدون ط، د، ت).

2) حديث – ابن عباس – رضي الله عنه – عن النبي –ﷺ– قال: "لا يخلونَّ رجل بامرأة إلّا مع ذي محرم"، فقام رجل فقال يا رسول الله: امرأتي خرجت حاجّة واكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: "ارجع فحُج مع امرأتك" [1].

ففي الحديث الشريف نهيٌ أن يدخل على المغيبة صهرٌ ولا غيره خوف الظنون ونزغات الشيطان؛ لأن الحمو قد يكون من غير ذي المحارم، وإنما أباح عليه السلام أن يخلو مع المرأة من كان ذا محرم [2].

وبمثل ذلك قال جماعة من الصحابه والتابعين: "روينا عن عمرو بن العاص أنه قال:" نهانا رسول الله أن ندخل على المغيبات"[3]، ألا فوالله إن الرجل ليدخل على المرأة ، فلئن يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يزني، فما يزال الشيطان يخطب أحدهما إلى الآخر حتى يجمع بينهما"[4].

فلا يجوز أن يخلو رجل بإمرأة ليس لها بمحرم في سفر ولا في حضر.

3) حديث جابر – رضي الله عنه – مرفوعًاعن النبي ﷺ قال: "من كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يخلونَّ بامرأةٍ ليس معها ذو محرمٍ فإنَّ ثالثَهما الشيطان" [5].

ففي هذا الحديث جاء النهي صريحًا عن الخلوة، فإن من مقتضى الإيمان عدم الخلوة بالأجنبية، لا سيما وأنِّ في الخلوة مشاركة للشيطان في هذا الاجتماع، وهو لا يوجد إلّا ليوقع في الحرام، مما يدل على حرمة الخلوة بالأجنبية.

---

(1)– أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب لا يخلونّ رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة، (48/7)، حديث رقم (5233)، ومسلم، **الصحيح**، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول...، (7/7)، حديث رقم (5803).

(2)– ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (358/7)، حديث رقم (119).

(3)– أخرجه أحمد، **المسند**، (196/4)، حديث رقم (17796)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح بطرقه وشواهده، المغيبة: بضم الميم وكسر الغين المعجمة وإسكان الياء وهي التي غاب عنها زوجها، والمراد غاب زوجها عن منزلها، سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل، انظر: النووي، **المنهاج شرح مسلم**، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، (155/14)، حديث رقم (2073).

(4)– ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، (358/7)، حديث رقم (119).

(5)– أخرجه أحمد، **المسند**، (339/3)، حديث رقم (14692)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره وبعضه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعه.

ولهذا يَحرُم على المرأة المسلمة الخلوة بالرجل الأجنبي عنها؛ لما في ذلك من المفاسد الكبيرة، منها حضور الشيطان ووسوسته لهما، وسعيه لإيقاعهما في المعصية. وقد جاءت الأحاديث النبوية الصحيحة محرمة لذلك، فإذا كان هذا في مجرد خلوة قد تكون عابرة، فإن سكن المسلمة مع الأجنبي عنها أولى بالتحريم.

4) حديث جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله –ﷺ– : "ألا لا يبيتنّ رجلٌ عند امرأة ثيب إلّا أن يكون ناكحًا أو ذا محرم" (1).

ويستفاد من هذا الحديث النهي عن المبيت عند المرأة الأجنبية، والمبيت يقتضي الخلوة، وهذا النهي يقتضي التحريم مما يدل على حرمة الخلوة بالأجنبية.

5) حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول اللهﷺ: ".. ألّا لا يخلونّ رجلٌ بامرأةٍ إلّا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة..."(2).

وهكذا لاحظت من خلال التوجيهات النبوية الواردة في الأحاديث السابقة مدى عناية الإسلام واهتمامه بموضوع حماية الأعراض، فلأجل ذلك منع خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، درءًا للفتنة، وسدًا لباب من أبواب الفساد.

إن الناظر إلى مجتمعاتنا الإسلامية اليوم يجدها تعج بألوان الفساد من اختلاط وخلوة في كافة ميادين الحياة، وما ذاك إلا لأن الأمة الإسلامية اليوم أعرضت عن التمسك بالمنهج النبوي الشريف الذي رسمه لها نبيها الكريم– صلى الله عليه وسلم– فأصابها ما أصابها من ذل وبؤس وشقاء وهوان، فلا نجاة لها إلا بالتمسك بكتاب ربها، والتزام سنة نبيه عليه الصلاة والسلام. قال الله تعالى: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا ﴾ (طه/123-124).

---

(1)– أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، (7/7)، حديث رقم (5802).

(2)– أخرجه الترمذي، **السنن**، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (465/4)، حديث رقم (2165)، وقال الترمذي: هذا حديث حسنٌ صحيح.

المطلب الثاني: النهي عن الاختلاط المحرم

عاش المسلمون ردحًا من الزمن آمنين مطمئنين على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، مستمسكين بدينهم، ففشت فيهم الفضائل، وخَبَتْ الرذائل، وبقي الأمر على هذا الحال إلى أن حلَّ ببلادهم الاستعمار، فأثار الشهوات والشبهات، وظهرت الدعوات الباطلة نحو تحرير المرأة، والدعوة إلى التبرج والسفور والاختلاط... فانسلخ المسلمون من دينهم رويدًا رويدًا، وقلدوا الكفار من اليهود والنصارى في مأكلهم ومشربهم وملبسهم وأخلاقهم...؛ حتى صدق فيهم قول رسول الله – ﷺ – " لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع حتى لو دخلوا جُحر ضبٍ لاتبعتموهم"، قلنا يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال "فمن" ؟[1].

وأخذت هذه الدعوات تنتشر في بلاد المسلمين انتشار النار في الهشيم، وتولى حملها والترويج لها كُتّابٌ وأدباء وشعراء وصحفيون، حتى وصل الحال إلى ما نحن فيه في أيامنا هذه، فخرجت المرأة كاسيةً عاريةً، تزاحم الرجال، وخُلِعَ الحجاب وما تبعه من فضائل العفة والحياء والطهر والنقاء، وغمسوها في وحل الرذيلة والمجون لإشباع رغباتهم الجنسية، ورفعوا عنها حق قوامة الرجل؛ لتسويغ التجارة بعرضها دون رقيب ، فجعلوا منها سلعةً رخيصة مبتذلة في كَفِّ كل خائنٍ فاجر.

لقد تم تجنيد كل الوسائل المتاحة لنشر التغريب والرذيلة في المجتمعات المسلمة، لحملهم على الخروج على أحكام دينهم، وعفتهم...ومن هذه الوسائل الصحافة والإذاعات، وقنوات التلفزة، والشبكات العنكبوتية، والكتب والقصص، والأفلام والمسلسلات... وغيرها الكثير.

الاختلاط في اللغة والاصطلاح:

أولا: الاختلاط في اللغة: يقال: من خلط الشيء بالشيء يَخْلِطُه خَلْطًا، وخَلَّطه فاختلط: أي مزجه، واختلطا وخالط الشي، مخالطة وخِلاطًا: مازجه[2] .

أخلاط من الناس، وخليط، وخُليطى، وخُلَّيطى: أي أوباش مجتمعون مختلطون ...[3].

---

(1)– أخرجه مسلم، **الصحيح**،كتاب العلم، باب اتباع سنن اليهود والنصارى، (57/8)، حديث رقم (6952).

(2)– ابن منظور، **لسان العرب**، (291/7)، مادة (خلط).

(3)– المرجع السابق، (291/7).

والخِلاط: اختلاطُ الإبل، والناس، والمواشي، يقال: وخلط القوم خلطًا، وخالطهم: داخلهم، والخلطُ: المختلط بالناس، ويكون للذي يُلقي نساءه ومتاعه بين الناس[1].

قال ابن فارس: " خلط: الخاء واللام والطاء أصل واحد، ويقال: خلط الشيء بالشيء: ضمه إليه" ، قال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٠٢﴾(التوبة/102)[2].

وهنا أرى أن الاختلاط في اللغة يطلق على الامتزاج، والاجتماع، والمداخلة بالأبدان، والانضمام والضم ... إلخ.

ثانيًا: الاختلاط المحرم في الاصطلاح:

هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم اجتماعًا يؤدي إلى ريبة [3].

وقيل: هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحدٍ يمكنهم فيه من الاتصال فيما بينهم بالنظر، أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائل، أو مانع يمنع الريبة والفساد [4].

ويمكن القول: هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم لغير حاجة يقرها الشرع.

الأحاديث الواردة في النهي عن الاختلاط المحرم:

الاختلاط بين النساء والرجال الأجانب محرم تحريمًا مؤكدًا ثبت بالسنة النبوية الشريفة، فاجتماع النساء بالرجال الأجانب في مكان واحد، واختلاطهم ببعض، ودخولهم على بعض، ومزاحمتهم لبعض وكشف النساء على الرجال، كل ذلك مما تحرمه الشريعة الإسلامية؛ لأن ذلك من أسباب الفتنة وثوران الشهوة، ومن دواعي الوقوع في الفواحش والآثام.

لهذا فإن اختلاط النساء بالرجال الأجانب هو أصل كل بليّة وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، بل يُفسد أمور العامة و الخاصة، وهو سبب انتشار الفواحش والزنا ....

---

(1)- ابن منظور، **لسان العرب**، (291/7)، مادة (خلط)،

(2)- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (208/2)، مادة (خلط)،

(3)- المقدم، **عودة الحجاب**، (52/3).

(4)- المرجع السابق، (52/3)

أما الأحاديث النبوية التي نهت عن الاختلاط فأذكر منها ما يأتي:

1. حديث عُقبة بن عامر – رضي الله عنه – أنَّ رسول الله–ﷺ– قال: " إياكم والدخول على النساء" فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: " الحمو الموت" [1]، قال الإمام النووي – رحمه الله –: "والمراد بالحمو هُنا: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فالمراد هنا الأخ وابن الأخ، والعم وابنه، ونحوهم ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المُساهلة فيه، ويخلو بامرأة أخيه، فهذا هو الموت، وهو أولى بالمنع من الأجنبي"[2].

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – : " وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريقة أولى" [3]، وقال العلامة الشنقيطي –رحمه الله – : " وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهنَّ ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، فالدخول عليهن، والخلوة بهنَّ، كلاهما محرم تحريمًا شديداً بانفراده، وقد أورد هذا الحديث الإمام مسلم في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، فدل على أن كليهما حرام" .[4]

وقد وصف النبي –ﷺ– دخول قريب الزوج غير المحرم على زوجة قريبه بالموت فقال: "الحمو الموت" ليدل على أن اختلاط الرجال الأجانب بالنساء الأجنبيات هو الموت؛ أي مؤدٍ إلى الفتنة والهلاك في الدين، فجعله كهلاك الموت وفي هذا تغليظ وتشديد.

2. وقوله ﷺ: " لا يدخلن بعد يومي هذا على مُغيبة إلّا ومعه رجلٌ أو إثنان" [5].

قال القرطبي – رحمه الله–: "وقول عمرو– رضي الله عنه–: "نهانا رسول الله أن ندخل على المغيبات "[6]؛ تحذير شديد ونهي أكيد، كما يُقال إياك والأسد، وإياك والشر؛ أي اتق ذلك واحذره، وقال: وقوله: "الحمو الموت"؛ أي دخوله على زوجة أخيه يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة؛ أي:

---

(1)– سبق تخريجه (ص87).

(2)– النووي، **المنهاج شرح مسلم**، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، (308/7)، حديث رقم (4037).

(3)– ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، باب لا يخلونّ رجل بإمرأة إلا ذو محرم، (331/9)، حيدث رقم (4934).

(4)– الشنقيطي، محمد الأمين، **أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن**، (249/6)، ط 1995، دار الفكر، بيروت – لبنان.

(5)– أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية، (7/7)، حديث رقم (5806).

(6)– سبق تخريجه، (ص88)

فهو محرم معلوم التحريم وإنما بالغ في الزجر عن ذلك ، وشبهه بالموت لتسامح الناس في ذلك من جهة الزوج والزوجة، لإلفهم لذلك، حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة عادة، وخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، أي لقاؤه يفضي إلى الموت، وكذلك دخول الحمو على المرأة يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيّرة الزوج، أو برجمها إن زنت معه"[1] .

3. حديث أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله –ﷺ– : "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"[2] .

وهذا الحديث يدل على أن المرأة فتنة ضارة على الرجال، واتقاء الفتنة الضارة أو المضلة واجبٌ شرعي لأدلة كثيرة، وقد بوّب البخاري – رحمه الله – في كتاب بدء الوحي بقوله: "باب من الدين الفرار من الفتن"، وذكر حديث أبي سعيد –رضي الله عنه– عن النبي –ﷺ– قال : "يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمٌ يتبعُ بها شغَف الجبال ومواقع القطر يفرُّ بدينه من الفتن"[3].

فإذا ثبت أن النساء فتنة للرجال، وأن اتقاء الفتنة واجبٌ، ثبت أن مخالطة الرجال للنساء محرمة لتضمنها ترك الواجب.

ويستفاد من الحديث أن فتنة النساء من أضر الفتن على الرجال، والقاعدة في الشريعة: " تحرم كل ما فيه ضرر" والحديث ينص على أن: "لا ضرر ولا ضرار"[4]، وهذا يدل دلالة واضحة على أن اختلاط الرجال بالنساء الأجنبيات هو من أعظم الفتن، وهذا ما جعل النبي –ﷺ– أكثر خشية على أمته بعد وفاته من فتنة النساء.

4. حديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال: "إنَّ الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء".[5]

---

(1)– القرطبي، أبو العباس أحمد بن الشيخ أبي حفص الأنصاري، **المفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم**، باب النهي عن المبيت عند غير ذات المحرم، (7/18)، (بدون ط، ت، د).الشامله.

(2)– أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب بدء الوحي، باب ما يُتقى من شؤم المرأة، (11/7)، حديث رقم (5096).

(3)– أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب بدء الوحي، باب من الدين الفرار من الفتن، (11/1)، حديث رقم (19).

(4)– أخرجه أحمد، **المسند**، (313/1) حديث رقم (2867)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، وصححه الألباني في **السلسلة الصحيحة**، (249/1)، حديث رقم (250).

(5)– أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، (89/8)، حديث رقم (7124).

فقد أمر النبي –ﷺ– باتقاء النساء؛ أي اتقاء ما يؤدي إلى الافتتان بهنَّ، والأمر يفيد الوجوب، فيجب على الرجال اتقاء النساء، ولا يتحقق ذلك إلّا بترك الاختلاط بهن، ومن وجه آخر فإن الأمر بالشيء نهيُ عن أضداده، فيكون نهياً عن مخالطة النساء؛ لأن المخالطة مضادة للإتقاء، والنهي يقتضي التحريم. والأمر بالاتقاء معلل بكون النساء فتنة، فدل ذلك على المنع من كل ما فيه فتنة.

5. حديث ابن عمر – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله –ﷺ– : "لو تركنا هذا الباب للنساء" قال نافع: "فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات"(1)، وهو أحد أبواب المسجد الذي بناه النبي –صلى الله عليه وسلم– وسمي هذا الباب بباب النساء.

وقوله –ﷺ– "لو تركنا هذا الباب ..." فيه حثٌّ على تخصيص ذلك الباب للنساء دون الرجال، فإن من معاني "لو" العَرْض، والتحضيض، قال ابن النجار: "وتأتي لو أيضاً للعرض نحو: لو تنزل عندنا فتصيب خيراً، وتأتي "لو" أيضاً للتحضيض نحو: لو فعلت كذا، أي: افعل كذا، والفرق بينهما: أن العرض: طلب بلينٍ ورفق، والتحضيض: طلب بِحَثٍّ"(2).

وعلى كلا المعنيين تدلُّ على الطلب، والقاعدة في الأصول: "أن الطلب الجازم يدلّ على الوجوب، والطلب غير الجازم يدل على الاستحباب"(3)، وبالنظر في علة ذلك نجد أن العلة المناسبة هي: الفصل بين الرجال والنساء، وعدم الاختلاط بينهما.

وقد بوَّب أبو داود في سننه بقوله: "باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال"(4)، ويستفاد منه أن الفصل بين الرجال والنساء وعدم الاختلاط مطلوب شرعًا، والحديث فيه دليل أن النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال؛ بل يعتزلن في جانب المسجد، ويصلين هناك بالاقتداء مع الإمام.

---

(1)– أخرجه أبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، (175/1)، حديث رقم (462)، والطبراني، **المعجم الكبير**، (173/11)، حديث رقم (253)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، (136/1)، ط1، 2002م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

(2)– ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، (281/1)، ط 1993، مكتبة العبيكان – الرياض، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد.

(3)– الآمدي، سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، (132/1)، ط1، 2003م، دار الصميعي، الرياض – السعودية.

(4)– أبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال، (175/1)، حديث رقم (462).

6. وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – : "أنَّ رسول الله – ﷺ– لمّا بنى المسجد جعل باباً للنساء، وقال: "لا يلجنَّ من هذا الباب من الرجال أحد"، قال نافع: "فما رأيت ابن عمر داخلاً من ذلك الباب ولا خارجاً منه"[1].

فإذا كان النساء بحاجة إلى باب خاص بهنَّ ليصلن إلى المسجد وهنَّ في حال العبادة فمن باب أولى أن يكون لهن أبواب خاصة بهنَّ في المدارس والجامعات والمعاهد، وتكون لهنَّ أماكن خاصة بهنَّ للتدريس، وفي وسائل النقل وغير ذلك من أمور حياتهم حتى يتجنبن الاختلاط بالرجال.

وروى البخاري في التاريخ الكبير عن ابن عمر –رضي الله عنهما– عن عمر –رضي الله عنه– عن النبي –ﷺ– قال: "لا تدخلوا المسجد من باب النساء"[2] ووجه الدلالة أن الرسول –ﷺ– منع اختلاط الرجال بالنساء في أبواب المساجد دخولاً وخروجاً، ومنع أصل اشتراكهما في أبواب المسجد سداً لذريعة الاختلاط.

7. حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله –ﷺ– "خير صفوف النساء آخرها وشرُّها أولها، وخير صفوف الرجال أولها وشرّها آخرها"[3]، ودلالة الحديث تدل على ضرورة المباعدة بين صفوف الرجال وصفوف النساء ولو كان في الصلاة.

8. حديث أم سلمة – رضي الله عنها – قالت: " كان رسول الله –ﷺ– إذا سَلّمَ قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم"، قالت: " نرى –والله أعلم– أن ذلك كان لكي تنصرف النساء قبل أن يدركهنّ أحد من الرجال"[4].

---

(1)– أخرجه الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، **المسند**، ما روى نافع عن ابن عمر، (368/3)، حديث رقم (1938)، ط1، 1999م، دار هجر للطباعة والنشر، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي.

(2)– أخرجه البخاري، **التاريخ الكبير**، (60/1)، حديث رقم (130)، (بدون ط، ت، د)، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

(3)– أخرجه ابن ماجه، **السنن**، كتاب إقامة الصلاة، باب صفوف النساء (133/2)، حديث رقم (1000)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(4)– أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب بدء الوحي، باب صلاة النساء خلف الرجال، (220/1)، حديث رقم: (875).

ودلالة الحديث الشريف أن الإمام إذا صلى بالرجال والنساء، فالمستحب أن يثبت الرجال مع الإمام حتى تنصرف النساء؛ وذلك خوفاً من أن يُفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء في الخروج أو في الطريق.

9. حديث عائشة – رضي الله عنها– "أن رسول الله –ﷺ– كان يصلي الصبح بغلسٍ(1)، فينصرفنَّ نساء المؤمنين لا يُعرفنَّ من الغلس، أو لا يعرف بعضهن بعضاً".(2)

وهذا يدل على سرعة انصرافهنّ عقب انتهاء الصلاة لما بقي من ظلام الغلس، فيكون أستر لهن.

فهذه الأحاديث النبوية الشريفة من أعظم الأدلة على منع الاختلاط، وأنه كلما كان الرجال أبعد عن النساء كان ذلك أفضل لكلا الطرفين، فإذا كان الرسول –ﷺ– قد أمر بالمباعدة بين صفوف الرجال والنساء في المساجد التي هي أطهر البقاع، وهي الأماكن المخصوصة للعبادة، فمن باب أولى أن يجري هذا النهي على الأسواق والطرقات وأماكن التعليم كالجامعات والمدارس والمستشفيات مما عمّت به البلوى في هذا الزمان.

فالأولى بمن يتولى أمر المسلمين أن يتخذ من الإجراءات والوسائل لتلافي الاختلاط مع تحقيق ما أمكن من المصالح، مثل عزل أمكنة خاصة بالنساء سواء في المستشفيات، والمدارس، والجامعات، وأماكن العبادة، وتخصيص أبواب خاصة بالنساء للدخول والخروج منها.

ولا ريب أن السماح للنساء بالاختلاط بالرجال هو أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، لذلك لا بد للمجتمع كله أن يقاطع كل دعوة تدعو إلى الاختلاط وتحث عليه، والتصدي لدعاة الشر الذين أعلنوا الحرب على أحكام الشريعة الغراء.

المطلب الثالث: النهي عن الجمع بين الأبناء في المضاجع إذا بلغوا سن العاشرة.

امتن الله تعالى على بني آدم بأن جعل لهم من أنفسهم أزواجًا ورزقهم من أزواجهم بنين وحفدة، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِۚ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ﴾ {72/النحل} ، وجعل من مسؤولية الأبويين الحرص على أبنائهم وتربيتهم التربية الصحيحة وأن يعتنيا بهم في مأكلهم ومشربهم، وتفقد نومهم واستيقاظهم.

---

(1)– الغلس: ظلمة آخر الليل، انظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، (956/3)، باب (غلس).

(2)– أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الأذان، باب سرعة انصراف النساء من الصبح ...، (1/ 220)، حديث رقم (872).

النهي عن الجمع بين الأبناء في المضاجع في السنة النبوية:

ما أدى إلى مفسدة مقطوع بها أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه، لهذا جاء الأمر النبوي بالتفريق بين الأبناء في المضاجع، فلا ينام الأبناء في فراش واحد؛ لأن ذلك قد يكون باباً إلى الفساد، وسأتناول حديث النبي –ﷺ– في ذلك:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –ﷺ– : "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع".(1)

نص هذا الحديث على النهي عن الاختلاط في الفُرش والمضاجع إذا بلغ الأطفال سن العاشرة، فوجب على أولياء الأمور أن يفرقوا بين أولادهم في مضاجعهم، وعدم السماح لهم بالنوم في فراشٍ واحدٍ تحت غطاء واحد؛ لغرس العفة والاحتشام في نفوسهم، وخوفاً من غوائل الشهوة التي تؤدي إليها هذه البداية في هذا الاختلاط.

إنَّ التفريق بين الأبناء في المضاجع فيه تدريب وتربية على الفضيلة، والعفاف، والطُهر، وحذرًا من غوائل الشهوة، وقد جمع النبي –صلى الله عليه وسلم– بين الصلاة والتفريق بين الأبناء في المضاجع تأديبًا، ومحافظةً على الأمر الإلهي، وتحذيرًا لهم من الوقوف في مواقف التهم، فيجتنبوا الحرام، لذا جاء التوجيه النبوي للآباء أن يغرسوا في نفوس أولادهم منذ الصغر حياة الطهر والنقاء والبعد عن مواطن الريب والشبهات وسدًا لمنافذ الشيطان، ومن شب على شيء شاب عليه.

ثمَّ إنَّ التفريق بين الأبناء في المضاجع لا يقتصر على صنف بعينه؛ بل يشمل الذكور والإناث، ويشمل الذكور بعضهم ببعض من ناحية، والإناث بعضهم ببعض من ناحية أخرى، ولئن كان المكان ضيقًا فلا يلتحفون بلحافٍ واحد، كل ذلك تربية للنشء على القيم والمثل الإسلامية؛ حتى لا يكون للشيطان عليهم سبيل.

إنَّ كثيرًا من المشكلات والمفاسد الأسرية حدثت عندما أغفلت الأسرة هذا الجانب من التوجيهات النبوية ، ولم تلتفت إلى ما فيها من الخير الذي فيه عصمة أولادنا من كل سوء، يقول المولى عز

---

(1)– أخرجه أبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (185/1)، حديث رقم (495)، وأحمد، **المسند**، (369/11) حديث رقم (6757)، وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود، (401/2)، حديث رقم (509).

وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾ (التحريم/6).

فالتفريق بين الأبناء في المضاجع حق كفلته الشريعة الإسلامية للأبناء سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً.

وقد فسر أهل العلم التفريق بين الأبناء في المضاجع بأمرين:[1]

الأول: التفريق بين فرشهم وهذا ظاهر الحديث؛ أي أن يكون لكلٍ منهما فراش مستقل.

الثاني: أن يكونا في فراش، ولكن مفترقين غير متلاصقين، فالثاني أعم من الأول، فينبغي الاكتفاء به لأنه لا دليل على حمل الحديث على الأول وحده.

الحكمة من التفريق بين الأبناء في المضاجع:[2]

لم يدعُ رسول الله إلى التفريق بين الأبناء في المضاجع بشكل مجرد، وإنما كانت دعوته –ﷺ– لها مغزى كبير وعظيم الأثر، فالتفريق قاعدة تربوية من حق كل طفل، ويجنب أطفالنا الوقوع في الفاحشة ويحد من انتشار الشذوذ الجنسي وزنا المحارم والتي يتجاهلها الكثيرون من أولياء الأمور سواء عن قصد أو دون قصد؛ لأنها تتم في إطار من السرية بسبب النوم المشترك في نفس الفراش مع الأخت أو الأخ والتصاق أجسادهم، الأمر الذي قد يُغْريهم بالمداعبات وتبدو الظاهرة وكأنها قليلة ظاهرياً، ولكنها في الواقع منتشرة وبكثرة، والصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية تنقل لنا العديد من هذه المشاكل والاستشارات الخاصة بها، وتبين مدى انتشارها وخاصة مع انتشار الوسائل التكنولوجية الحديثة من الصحون اللاقطة، والإنترنت وقدرة الأطفال على تصفح مواقع الويب، وانتشار الأفلام الإباحية أمامهم والألعاب الإلكترونية المليئة بالإيحاءات الجنسية مما قد يوسوس الشيطان في نفوسهم بتطبيق ما يشاهدونه، ولأن الأطفال بحكم براءتهم وسنهم الصغير لا يعرفون حدود ما يجوز وما لا يجوز، فهنا يكون اللوم كله على الأهل والوالدين لعدم امتثالهم لأمر رسول الله –ﷺ– في التفريق بين الأبناء في المضاجع.

فالأطفال أمانة أودعها الله في أيدي الآباء والأمهات، وعليهم تقع مسؤولية الحفاظ على أبنائهم والنأي بهم عن كل ما يفسدهم ويدمر أخلاقهم، لذا فمن واجب الآباء تربية الأطفال على ستر

---

(1)– السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، **قضاء الأرب في أسئلة حلب**، (ص 248)، (بدون، ط)، 1413هـ، المكتبة التجاريه، مكة المكرمه، تحقيق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني.

(2)– عبيد، رشا، مقالة: **التفريق في المضاجع حق تربوي اسلامي للطفل**، http://www.wafa.com.sa

عوراتهم حتى يتربوا على خُلق الحياء؛ لأنه خلق طيب، وعدم التهاون في الفصل بينهم في الفرش وأماكن النوم، قال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾{التحريم/6} .

المبحث الثاني

الأحاديث الواردة في زينة المرأة وتَبَرُّجِها، وصوتها. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النهي عن التبرج والسفور وإبداء الزينة لغير المحارم.

لقد جاء الإسلام بالمحافظة على كرامة المرأة، وصيانتها، ووضعها في المقام اللائق وحث على إبعادها عما يشينها أو يخدش كرامتها، لذلك حرم عليها الخلوة بالأجنبي ونهاها عن التبرج الذي ذم الله به الجاهلية لكونه من أسباب الفتنة بالنساء وظهور الفواحش، كما قال الله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾{33/الآحزاب}

ولقد ابتليت الأمة في زماننا هذا بكثير من الشرور، فقد تغيرت الأحوال، وخلع كثير من نساء عصرنا جلباب الحياء، وتبرجن في الزينة وتكسرن في المشي وخضعن بالقول، وتتابعنَّ في ذلك وانهمكن فيه إلى حد يخشى معه الانحدار في هوة سحيقة من السفور والانحلال مما يستجلب غضب الجبار، فخرجن يلبسن ما يبدي تقاطيع أبدانهن، من عضدين وثديين وخصر وعجيزة ونحو ذلك، ولبس الثياب الرقيقة التي تصف البشرة، وكذا الثياب القصيرة التي لا تستر.

ولا شك أن هذا من أعظم المنكرات وفيه من المفاسد ما يجر إلى ما هو أعظم ويؤدي إلى ما هو أدهى وأمر، من فتح باب الشرور والفساد وتسهيل أمر التبرج والسفور ولهذا لزم التنبيه إلى هذه المفاسد والاستدلال على تحريمها من كتاب الله وسنة رسوله –ﷺ–.

التبرج في اللغة والاصطلاح:

أولاً: التبرج في اللغة: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال، يقال: تبرجت المرأة: إذا أظهرت وجهها ومحاسن جيدها، وقال أبو إسحاق في قوله تعالى: "غير متبرجات بزينة": التبرج: إظهار الزينة، وما يستدعي به شهوة الرجل، وقيل: إنهنّ كنّ يتكسرنّ في مشيتهنّ، ويتبخترن، والتبرج: إظهار الزينة للناس الأجانب، وهو المذموم فأما للزوج فلا.[1]

(1)– ابن منظور، **لسان العرب**، (212/2)، مادة (برج).

قال ابن الأثير: " التبرج إظهار الزينة للناس الأجانب، وهو المذموم، فأما للزوج فلا..."[1]

وقال العلامة الفيومي: "تبرّجت المرأة: أظهرت زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب"[2].

ثانيًا: التبرج اصطلاحاً: قيل: هو تعمّد المرأة إظهار زينتها للرجال، وفي قول الله تعالى: "غير متبرجات بزينة"[3]، وقيل التبرج هو كل زينة أو تجمّل تقصد المرأة بإظهاره أن تحلو في أعين الرجال الأجانب[4].

ولا شك أن المعنى اللغوي والاصطلاحي للتبرج يفيدان أن التبرج هو تعمد إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال الأجانب.

السفور في اللغة والاصطلاح:

أولاً: السفور في اللغة: كشف الوجه، يقال سفرت المرأة وجهها: إذا كشفت النقاب عن وجهها، ويقال: سفرت المرأة عن نقابها تسفره سفورًا، فهي سافرة: جلّته، وسمي السَفَرُ سَفَراً؛ لأنه يُسفر عن وجوه المسافرين، وأخلاقهم، فيظهر ما كان خافيًا منها.[5]

ويقال: سفرت المرأة سفورًا: كشفت وجهها، فهي سافرة.[6]

ثانيًا: السفور في الاصطلاح: هو كشف المرأة وجهها للرجال الأجانب عنها، وقيل خروج المرأة أمام الرجال الأجانب بغير حجاب.[7]

ويمكن القول بعد المقارنة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي لمعنى السفور أنّ كليهما يعني كشف المرأة وجهها وإظهاره أمام الرجال الأجانب.

---

(1)- ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، باب التاء مع الراء، (289/1).

(2)- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (242/1)، مادة (برج).

(3)- المقدم، **عودة الحجاب**، (125/3).

(4)- المرجع السابق، (125/3).

(5)- ابن منظور، **لسان العرب**، (368/4-370)، مادة (سفر).

(6)- الفيومي، **المصباح المنير**، (279/1)، مادة (سفر).

(7)- الرّوا، **معجم لغة الفقهاء**، (ص245)، مادة (سفور).

النهي عن التبرّج في السنة النبوية:

حكم التبرج:

التبرج محرم في كتاب الله وسنة رسوله-ﷺ-، واجماع المسلمين، فالمرأة كلها عورة لا يصح أن يرى الذين هم ليس من محارمها شيئًا من جسدها ولا شعرها ولا حُليها ولا لباسها الباطن، وما تفعله أكثر نساء هذا الزمان من التهتك والتبرج، واظهار الزينة، ما هو إلا مجاهرة بالعصيان، وتشبه بالنساء الكافرات، وإثارة للفتنة. بل إنَّ من أعظم الذنوب وأضر الفتن ما تفعله نساء هذا العصر من خروجهن من بيوتهن فاتنات مفتونات على حال من التبرج والزينة والطيب، وإظهار المفاتن ومخالطة الرجال، كل ذلك يجلب سخط الله وعقابه وحلول نقمته.

أدلة تحريم التبرج والسفور من الكتاب والسنة:

جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، اللذان هما المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامي، بالنهي عن التبرج وتحريمه والوعيد الشديد عليه لما يترتب عليه من المفاسد.

أولًا: الأدلة من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾{33/الآحزاب}، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ {59/الآحزاب}

إنّ المرأة مأمورة بالاحتجاب والستر ومنهية عن التبرج وإظهار زينتها ومحاسنها ومفاتنها، قال الله تعالى:﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾{31/النور}.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: " ولا يبدين زينتهن"؛ أي ما تتزين به من الحلية، وفي النهي عن إبداء الزينة نهي عن إبداء مواضعها من أبدانهن بالأولى، ثم استثنى سبحانه من هذا النهي، فقال: " إلا ما ظهر منها"[1].

(1) – انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (229/2).

واختلف الناس في ظاهر الزينة ما هو؟ فقال بعضهم: ظاهر الزينة هو الثياب، وزاد آخرون الوجه، وقال البعض: الوجه والكفان، وقيل: هي الكحل والسواك والخضاب إلى نصف الساق ونحو ذلك، فإنه يجوز للمرأة أن تبديه.[1]

ثانيًا: الأدلة من السنة النبوية:

حرص الإسلام على قيام مجتمع شريف عفيف نظيف، ووضع أحكاماً وتشريعات تمنع انتشار الفاحشة فيه، منها: سترُ العورة، واجتناب كل ما يثير الشهوات، وحرم التبرج والسفور وغيرها وسأتناول في هذا المطلب الأدلة من السنة النبوية على تحريم التبرج والسفور وهي كالآتي:

1) حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أنّ النبي –ﷺ– قال: "صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلنّ الجنة، ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا".[2]

وقد فُسر الحديث بأن المرأة تكتسى بما لا يسترها، فهي كاسية، ولكنها في الحقيقة عارية، مثل أن تكتسي بالثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي مقاطع خَلْقِها؛ لأن كسوة المرأة في الحقيقة هو ما سترها سترًا كاملًا، بحيث يكون كثيفًا، فلا يبدي جسمها، ولا يصف لون بشرتها؛ لرقته وصفائه، ويكون واسعًا، فلا يُبدي حجم أعضائها، ولا تقاطيع بدنها؛ لضيقه، فهي مأمورة بالاستتار والاحتجاب؛ لأنها عورة؛ ولهذا أمرت أن تغطي رأسها في الصلاة، ولو كانت في جوف بيتها، بحيث لا يراها أحدٌ من الأجانب، فدل ذلك على أنها مأمورة من جهة الشرع بستر خاص لم يؤمر به الرجل حقاً لله تعالى، وإن لم يرها بشر.

---

(1)– انظر: الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرايه من علم ال**تفسير، (207/5–208)، (بدون ط، ت، د).

(2)– أخرجه مسلم، **الصحيح**، باب النساء الكاسيات العاريات، (168/6)، حديث رقم (5704)، البخت: الناقة الطويلة العنق ذات السنامين، انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، باب الباء مع الخاء، (251/1).

2) ما رواه أبو جرير، مولى أمير المؤمنين معاوية –رضي الله عنه– قال: "خطب الناس معاوية بحمص، فذكر في خطبته أن رسول الله –ﷺ– حرّم سبعة أشياء، وإني أبلغكم ذلك وأنهاكم عنه، منهنّ النّوح، والشِّعر، والتصاوير، والتبرج ، وجلود السِّباع، والذهب والحرير".(1)

3) جاءت أميمة بنت رُقيقة –رضي الله عنها– إلى رسول الله –ﷺ– تُبايعه على الإسلام، فقال: "أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي، ولا تبرجي تبرج الجاهلية الأولى".(2)

فقد قرَنَ رسول الله –ﷺ– التبرج في الحديثين السابقين بالمحرمات بل بأكبر الكبائر، كما في حديث أميمة، فعد النبي –ﷺ– التبرج كالشرك والسرقة والزنا والقتل ... إلخ فأي جرم أكبر من الشرك بالله؟ والسرقة والزنا والقتل والتبرج ... سوى أن الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

4) عن عبد الله بن عمرو– رضي الله عنهما– قال: "سمعت رسول الله –ﷺ– يقول: "سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على السروج كأشباه الرّجال، ينزلون على أبواب المسجد، نساؤهم كاسيات عاريات، على رؤوسهم كأسنمة البخت العجاف، العنوهن فإنهنَّ ملعونات ... " (3)

وهكذا نجد أن الرسول –ﷺ– خص المتبرجات من النساء باللعن، كما أمر المؤمنين بلعنهنّ، وذلك لِعظم الجرم الذي ارتكبنه، واللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى.

ولهذا فإن المرأة منهيةٌ عن التبرج، مأمورةٌ بستر العورة، فستر العورة واجب لحق الله تعالى، حتى في غير الصلاة، ولو كان في ظلمة، أو أي حال خلوة، بحيث لا يراه أحد، لحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: "قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلّا

---

(1)– أخرجه أحمد، **المسند**، (101/4)، حديث رقم (16977)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره. والطبراني، أبو سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، (296/14)، حديث رقم (16240)، (بدون، ط، ت، د)، (الشاملة).

(2)– أخرجه أحمد، **المسند**، (196/2)، حديث رقم (6850)، وقال شعيب الأرنؤوط: "صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن"، وحسّن إسناده الألباني في **جلباب المرأة المسلمة**، (ص121)، ط1، 1413هـ، المكتبة الإسلامية، عمان: الأردن.

(3)– أخرجه أحمد، **المسند**، (223/2)، حديث رقم (7083)، وابن حبان، **الصحيح**، باب ذكر الأخبار عن وصف النساء اللاتي يستحققن اللعن بأفعالهن، (64/13)، حديث رقم (5753)، وصححه الألباني في **السلسلة الصحيحة**، (411/6)، حديث رقم (2683).

من زوجتك أو ما ملكت يمينك" قلت: فإذا كان القوم بعضهم مع بعض؟ قال: "فإنّ استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها"، قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: "فإن الله أحق أن يستحيا منه".[1]

5) جاء النهي عن التشبه بالكفار والكافرات ونحوهم في أحاديث كثيرة، سأذكر منها حديث ابن عمر – رضي الله عنهما– قال: قال –صلى الله عليه وسلم–: " من تشبه بقوم فهو منهم" [2]، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– مضار التشبه بهم، وأن الشرع ورد بالنهي عن التشبه بالكفار والأعاجم والأعراب، ويدخل في ذلك ما عليه الأعاجم والكفار قديماً، كما يدخل ما هم عليه حديثاً، وكما يدخل في ذلك ما عليه الأعاجم المسلمون، مما لم يكن عليه السابقون الأولون، كما أنه يدخل في مسمى الجاهلية ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام، وما عاد إليه كثير من العرب في الجاهلية التي كانوا عليها[3].

لقد أمر الله تعالى النساء بالحشمة في لباسهن وفرض عليهن الحجاب؛ لما في ذلك من الصيانة لهن، وطهارة قلوب الجميع، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ {59/ الأحزاب}. وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ {53/ الأحزاب}.

وقد امتثلن –رضي الله عنهن– لأمر الله ورسوله فبادرن إلى الحجاب والتستر عن الرجال الأجانب، فقد روى أبو داود عن أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: "لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية وعليهن أكسية سود يلبسنها" [4].

---

(1)– أخرجه أبو داود، **السنن**، كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري، (72/4)، حديث رقم (4019)، والترمذي، **السنن**، كتاب الأدب، باب حفظ العورة، (97/5)، حديث رقم (2794)، وقال الألباني: حسن. وأحمد، **المسند**، (3/5)، حديث رقم (20046)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(2)– أخرجه أبو داود، **السنن**، كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، (78/4)، حديث رقم (4033)، قال الألباني: حديث حسن، أنظر: حجاب المرأة المسلمة، (ص203).

(3)– ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**،(93/1)، (بدون، ط، ت)، مكتبة الرشد– الرياض، تحقيق: ناصر عبد الكريم عقل.

(4)– أخرجه أبو داوود، **السنن**، كتاب اللباس، باب قوله: "وليضربن بخمورهن على جيوبهن"، (6/ 197)، حديث رقم (4101)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: " كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها، فإذا جاوزونا كشفنا" [1]، وعند مالك عن فاطمة بنتُ المنذر أنها قالت: كُنا نخمر وجوهنا ونحنُ محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق[2].

هذه هي مُثُل العفة والطهر ، والنقاء، تركت في أيامنا هذه إلى غيرها، واستبدل شباب الإسلام وفتياته الذي هو أدنى بالذي هو خير.

وأم المؤمنين هي أكمل النساء ديناً وعلماً وخُلقاً وأدباً، قال في حقها المصطفى–ﷺ– في الحديث الذي يرويه أنس بن مالك– رضي الله عنه– قال: "فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام" [3]، والثريد هو: اللحم والخبز، وقد ثبت أن النبي لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال النبيﷺ لتلبسها أختها من جلبابها" [4].

ويستفاد من هذا الحديث أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا يخرجنَّ إلاّ بجلباب، فلم يأذن لهنَّ رسول الله ﷺ بالخروج بغير جلباب درءاً للفتنة وحماية لهنَّ من أسباب الفساد، وتطهيراً لقلوب الجميع، مع أنهنّ يعشنَ في خير القرون، ورجاله ونساؤه من أهل الإيمان من أبعد الناس عن التهم والريب.

عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: " إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطن ما يعرفُهنّ أحد من الغلس" [5].

---

(1)– أخرجه أبو داود، **السنن**، كتاب المناسك، باب المحرمه تغطي وجهها، (104/2)، حديث رقم (1835)، قال الألباني: ضعيف، انظر: **إرواء الغليل**، (198/1)، حديث رقم (1024)، ط2، 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت: لبنان.

(2)– أخرجه مالك، **الموطأ**، باب تخمير المحرم وجهه، (473/3)، حديث رقم (1176).

(3)– أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى وضرب الله مثلًا للذين آمنوا امرأة فرعون، (193/4)، حديث رقم(3411).

(4)– أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين، (20/3)، حديث رقم(2093).

(5)– أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، (376/3)، حديث رقم(820). (الغلس): ظلام آخر الليل، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (156/6)، مادة: (غلس).

ويستفاد من هذا الحديث أن الحجاب والستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكرمها على الله عز وجل، وأعلاها أخلاقاً وآداباً وأكملها إيماناً وأصلحها عملاً.

لهذا فإن من المؤسف حقاً ما تفعله نساء هذا الزمان من التبرج، والتساهل في أمر الحجاب، وخروجهن للأسواق والمدارس والجامعات... متجملات متعطرات، فهذا مخالف لكل ما ذكرته من الأدلة الشرعية، وما عليه السلف الصالح، وهو مُنكر يجب العمل على تغييره.

كما أن من الأمور المنكرة المستحدثة في عصرنا الحاضر ما يفعله بعض الناس في الأعراس من وضع منصة للعرس بين النساء يجلس إليها زوجها بحضرة النساء السافرات المتبرجات، وربما حضر معه غيره من أقاربه أو أقاربها من الرجال وفي هذا فساد كبير وقتلٌ للغيرة والحياء، عندما يتمكن الأجانب من مشاهدة النساء الفاتنات المتبرجات، وما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة.

المطلب الثاني: النهي عن مس المرأة الطيب عند خروجها من بيتها:

إنَّ ديننا العظيم سدَّ ذرائع الشر، وأغلق أبواب الفتنة؛ حرصاً على سلامة قلوب المسلمين، وطهارة نفوسهم، ومن ذلك نهي الشريعة المطهرة النساء عن التطيب والتعطر عند غير المحارم من الرجال أو عند خروجها من بيتها؛ لما لذلك من الأثر السيء على قلوب الرجال، وقد ورد في ذلك جملة من الأحاديث الشريفة، سأبينها في هذا المطلب بعد الوقوف على معنى التطيب في اللغة والاصطلاح.

التطيب في اللغة والاصطلاح:

التطيب في اللغة: مصدر تَطَيَّبَ وهو التعطر، والطيب هو ما يتطيب به من عطر ونحوه، وهو كل ما له رائحة مستلذة؛ كالمسك والكافور والورد والزعفران(1).

النهي عن التطيب للمرأة عند خروجها من بيتها في السنة النبوية:

وردت أحاديث نبوية ينهى فيها النبي –ﷺ– أن تخرج المرأة من بيتها يفوح منها رائحة الطيب، حتى لو كان خروجها إلى المسجد؛ لما في ذلك من تحريك دواعي الشهوة لدى الرجال، وسأذكر بعض ما ورد في هذا الموضوع من أحاديث نبوية:

- حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات".(2)

فدل هذا الحديث على أمرين:

---

(1)– الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (باب الطاء مع الياء)، (465/5)، ومصطفى، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، (573/2)، (بدون ط، ت)، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، **والموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية–الكويت، (173/12).

(2)– أخرجه أبو داود، **السنن**، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، (222/1)، حديث رقم (565)، والبخاري، **الصحيح**، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان، (7/2)، حديث رقم (900)، بدون لفظ (ولكن ليخرجن وهن تفلات)، وكذا عند مسلم في **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، (32/2)، حديث رقم (1018)، ومعنى (تفلات): أي تاركات للطيب، يقال: رجلٌ تفل، وإمرأةٌ تفلة، ومتفال، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (77/11)، مادة، (تَفِلَ).

الأول: أنَّ المرأة لا تخرج إلى المسجد بدون إذن زوجها، فإنه لو لم يكن له إذن في ذلك لأمرها أن تخرج إن أذن لها أو لم يأذن.

الثاني: إنَّ الزوج منهيٌ عن منعها إذا استأذنته، وهذا لا بد من تقييده بما إذا لم يخف فتنة أو ضرر[1]، ويستفاد أيضاً من الحديث الشريف نهي المرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت البخور او الطيب عند خروجها للمسجد.

قال الإمام النووي –رحمه الله– :"هذا الحديث لا يمنع المرأة من المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء، ومن هذه الشروط ألّا تكون مُتطيبة؛ ولا مُتزينة، ولا ذات خلاخل يُسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مُختلطة بالرجال...."[2].

وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله– : "قال ابن دقيق العيد: ويلحق بالطيب ما في معناه، وسبب المنع لما فيه من تحريك داعية الشهوة كحُسن الملبس والحُلي الذي يظهر، والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال"[3].

- حديث زينب، امرأة عبد الله بن مسعود –رضي الله عنهما– قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: "إذا شهدت إحداكنَّ المسجد فلا تمس طيباً"[4].

  وهذا النهي يُفيد التحريم، فإذا أرادت المرأة أن تشهد الصلاة في المسجد فيحرم عليها مس الطيب أو البخور.
- حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –ﷺ– : "أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العِشاء الآخرة"[5]، أي لا تشهد معنا صلاة العشاء، وهذا النهي للتحريم؛ لأن النبي

---

(1)– انظر: ابن رجب، زين الدين أبي الفرج البغدادي، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، كتاب الآذان، باب الكلام إذا إقيمت الصلاة، (319/5)، بعد حديث رقم (873)، ط2، 1422هـ، دار ابن الجوزي، الدمام: السعودية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله محمد.

(2)– النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، (186/2)، حديث رقم (668).

(3)– ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل، (349/2)، حديث رقم (827).

(4)– أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، (33/2)، حديث رقم (1025).

(5)– أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد، (33/2)، حديث رقم (1026).

–ﷺ– قد شدد فيه. قال المناوي: "لأن الليل آفاته كثيرة، والظلمة ساترة، وخص العشاء؛ لأنها وقت انتشار الظلمة، وخلو الطريق عن المارة، والفجار تتمكن حينئذٍ من قضاء الأوطار بخلاف الصبح عند إدبار الليل وإقبال النهار"(1).

وقال ابن القيم –رحمه الله– : "نهى الشرع المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخوراً؛ وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوفهم إليها، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعو إليها، فأمرها أن تخرج تفلةً، وأن لا تتطيب وأن تقف خلف الرجال، وأن لا تُسبّح في الصلاة إذا نابها شيء؛ بل تصفق ببطن كفها على ظهر الأخرى، كل ذلك سداً للذريعة، وحماية عن المفسدة"(2).

- حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– : "أن امرأة مرت به تعصف ريحها فقال: يا أمة الجبار، المسجد تريدين؟"، قالت: نعم، قال: "وله تطيبت"؟، قالت : نعم، قال: "فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله –ﷺ– يقول: ما من امرأة تخرج إلى المسجد تعصف ريحها فيقبل الله منها صلاة حتى ترجع إلى بيتها فتغتسل"(3).

وسبب المنع منه واضح وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة، وقد ألحق به العلماء ما في معناه كحسن الملبس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال(4).

فدلت هذه الأحاديث على أن المرأة ممنوعة من الخروج إلى المسجد متطيبة، فمنعها من الخروج إلى أماكن العمل والتعليم المختلطة من باب أولى، فإذا كان النهي عن التطيب حال خروج المرأة إلى المسجد، فعند خروجها إلى غيره أولى وأولى، وقد كان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–

---

(1)– المناوي، زين الدين محمد، **فيض القدير**، (137/3)، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية – بيروت: لبنان.

(2)– ابن القيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، (149/3).

(3)– ابن خزيمة، محمد بن إسحق النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، باب ايجاب الغسل على المتطيبة للخروج إلى المسجد، (812/2)، حديث رقم (1682)، ط3، 2003م، المكتب الإسلامي – بيروت، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، قال محققه: حديثٌ حسن رجاله ثقات ولكنه منقطع بين موسى بن يسار وأبي هريرة، لكن يتقوى بطريق مولى بن أبي رهم، والبيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، (245/3)، حديث رقم (6186)، ط1، 1344هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند – حيدر آباد، وأبو يعلى، **المسند**، (271/11)، حديث رقم (6385)، قال حسين سليم أسد –محقق المسند– : رجاله ثقات.

(4)– انظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (279/2).

يضرب بدرته من تتطيب ويقول: "تخرجن متطيبات فيجد الرجال ريحكن وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم أخرجن تفلات" [1].

ووردت أحاديث أخرى في التشديد على النساء في الخروج متطيبات إلى الطريق أو إلى خارج بيتها ومن ذلك:

- حديث أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –ﷺ– : "أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية"[2]. فهذا الفعل يدل على أن هذا الأمر من كبائر الذنوب، وهو أن تخرج المرأة متعطرة لأجل أن يشم الرجال ريحها وطيبها، فإذا كانت ممنوعة من مس الطيب إذا أرادت المسجد، فكيف يكون حالها إذا أرادت الأسواق ومجامع الرجال؟! وكيف يكون حال المرأة لو أنها فعلت ما هو أشنع من وضع الطيب، كأن تخرج وقد كشفت عن بدنها وزينتها، وتبرجت ووضعت المساحيق والألوان، ولبست الضيق من الثياب أو القصير؟! فهذا أشد قبحاً وخبثاً.

وبناءً على ما سبق من الأحاديث النبوية الشريفة، فلم يعد أي مجال للجدل والمخالفة، ويجب على المرأة المسلمة أن تعي خطورة القضية والإثم المترتب على مخالفة هذا الحكم الشرعي، وأن تتذكر أنها خرجت للعبادة وطلب الأجر لا للوقوع في الإثم.

" وذُكر أن علماء البيولوجيا قد اكتشفوا في الأنف غدة جنسية، بمعنى أن هناك ارتباطاً مباشراً بين حاسة الشم وإثارة الشهوة، فإذا صح هذا فيكون آية من الآيات التي تبين دقة أحكام الشريعة الإسلامية المباركة التي جاءت بالعفة وسد الطرق المؤدية إلى الوقوع في الفحشاء" [3].

---

(1)– عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، **المصنف**، كتاب الاعتكاف، باب طيب المرأة ثم تخرج من بيتها، (370/4)، حديث رقم (8107)، ط2، 1403هـ، المكتب الإسلامي، بيروت: لبنان.

(2)– أخرجه النسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب الزينة، باب ما يكره للنساء من الطيب، (153/8)، حديث رقم (5126)، ط2، 1986، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، وقال الشيخ الألباني: حسن، وأحمد، **المسند**، (413/4)، حديث رقم (19726)، وقال شعيب: إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير سعيد مولى بني هاشم.

(3)– انظر: الشبكة العنكبوتية، ارشيف الدعوة والإرشاد، تطيب المرأة عند خروجها إلى المسجد، www.startimes.com. https://islamqa.info/ar/7850

المطلب الثالث: النهي عن الخضوع في القول والتكسر في المشي:

إنَّ على المرأة إذا كلمت أحداً أو أجابت عن سؤال لرجل أجنبي أن لا ترقق الكلام بل؛ عليها التكلم بوقار واحتشام، قال الله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ ﴾ {الأحزاب/32}.

وبما أن المرأة يغلب عليها رقة الصوت والرخامة فيه فقد يكون هذا مدعاة إلى ميل الطرف الآخر، وإثارة كوامن الغريزة والشهوة إليه، لذا جاء النهي عن الخضوع في القول.

يقول الشاعر بشّار بن بُرْد:

يا قومِ أُذنِي لبعض الحَيِّ عاشقةٌ والأذنُ تعشقَ قبلَ العينِ أحياناً[1]

معنى الخضوع في اللغة:

الخضوع في اللغة: من الفعل خضع: أي مال وانحنى، وخضع بالقول: ليَّنه، جاء به ليناً، خضع له: لان كلامه، خضع له بالكلام: ليّنه[2].

قال ابن كثير في تفسير فوله تعالى: " ﴿ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ﴾: "هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي –ﷺ– ونساء الأمة تبع لهن في ذلك، فقال مخاطباً نساء النبي –ﷺ– بأنهنّ إذا اتقين الله كما أمرهن، فإنهنّ لا يشبههنَّ أحد من النساء، ولا يلحقنهنَّ في الفضيلة والمنزلة، ثم قال :"فلا تخضعن بالقول"[3].

---

(1)– بشار، أبو معاذ بشار بن برد، **الديوان**، (1057/1)، (بدون ط، ت، د).

(2)– الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (1204/3)، مادة (خضع)، والرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، (196/1)، مادة (خضع).

(3)– ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (409/6).

قال السُّدّي وغيره: يعني بذلك ترقيق الكلام إذا خاطبن الرجال، ولهذا قال: "فيطمع الذي في قلبه مرض"، ومعنى هذا: أنها تخاطب الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم، أي: لا تخاطب المرأة الأجانب كما تخاطب زوجها.[1]

وقال العلامة السعدي: "يقول الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾ خطاب لهنَّ كُلهن "لستن كأحدٍ من النساء إن اتقيتن" الله، فإنكنَّ بذلك تَفُقْنَ النساء، ولا يلحقكن أحد من النساء، فكملن التقوى بجميع وسائلها ومقاصدها؛ فلهذا أرشدهن إلى قطع وسائل المُحرَّم، فقال: "فلا تخضعن بالقول"، أي: في مخاطبة الرجال، بحيث يسمعون فَتَلِنَّ في ذلك، وتتكلمن بكلام رقيق يدعو ويُطمع "الذي في قلبه مرض" أي مرض شهوة الزنا؛ فإنه مستعد، ينظر أدنى محرك يحركه، لأن قلبه غير صحيح (فإن القلب الصحيح ليس فيه شهوة لما حرّم الله؛ فإن ذلك لا تكاد تُمليه، ولا تحركه الأسباب؛ لصحة قلبه، وسلامته من المرض، بخلاف مريض القلب، الذي لا يتحمل ما يتحمله الصحيح، ولا يصبر على ما يصبر عليه، فأدنى سبب يوجد يدعوه إلى الحرام، يجيب دعوته، ولا يتعارض عليه، فهذا دليل على أن الوسائل لها أحكام المقاصد؛ فإن الخضوع بالقول، واللين فيه، في الأصل مباح، ولكن لما كان وسيلة إلى المحرم منع منه، ولهذا ينبغي للمرأة في مخاطبة الرجال، أن لا تلين لهم القول" [2].

قال الشيخ أبو بكر الجزائري –رحمه الله–: " في هذه الآية دلالات كبرى، وهي على النحو الآتي:

1– منع المؤمنة من ترقيق قولها وتليينه إذا تكلمت مع أجنبي عنها ليس محرمًا لها.

2– تقدير وجود مرض الشهوة في قلوب بعض المؤمنين، وهو علة نهي المرأة عن ترقيق قولها إذا قالت.

3– وجوب تحديد العبارة والتكلم على قدر الحاجة، بحيث لا تزيد المرأة إذا تكلمت مع أجنبي في كلامها ما ليس بضروري للإفهام، فلا يجوز منها إطناب ولا استطراد، بل يجب أن تكون كلماتها على قدر حاجتها في خطابها" [3].

---

(1)– المرجع السابق، (409/6).

(2)– السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، (663/1)، ط1، 2000م، مؤسسة الرسالة، تحقيق عبد الرحمن بن معلا.

(3)– الجزائري، أبو بكر، **أيسر التفاسير**، (287/3)، (بدون، ط، ت، د) (الشاملة).

وهذا بينٌ واضح من كلام بنات الرجل الصالح لما وردتا ماء مدين، (قالتا لا نسقي حتى يُصدر الرعاء وأبونا شيخٌ كبير...) (القصص/23)، ففي القصة ما يدل على كمال خُلق الفتاتين وعفتهما وسمو أدبهما حيث لم تزاحما الرجال فقالتا: (لا نسقي حتى يُصدر الرعاء)، كما أن الحياء من الأخلاق الممدوحة وخاصةً في النساء، فحياء الفتاة التي جاءت (فجاءته إحداهما تمشي على استحياء)، يدل على كرم عنصرها وخلقها الحسن.

أما بالنسبة لكلامها مع موسى –عليه السلام–، فلم يكن بإرادتها بل بطلب من أبيها، لذا بينت الداعي من مجيئها عند أول كلام لها معه بدون مقدمات (إن أبي يدعوك)، أي لست أنا الداعية، وحتى لا يستغرب موسى–عليه السلام– من هذا الطلب كشفت له عن القصد من هذه الدعوة (ليجزيك أجر ما سقيت لنا)، ويستفاد من ذلك أنَّ المرأة لا تخاطب الرجال إلا لحاجة وعلى قدر هذه الحاجة فلا تطيل معهم الكلام[1].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: "نهى الله سبحانه في هذه الآيات نساء النبي الكريم –ﷺ– أمهات المؤمنين، وهنّ من خير النساء، وأطهرهن عن الخضوع بالقول للرجال، وعن تليين القول وترقيقه؛ لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا، ويظن أنهنّ يوافقنه على ذلك، وأمر بلزومهن البيوت، ونهاهنّ عن تبرج الجاهلية، وعن إظهار الزينة والمحاسن كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساق ونحو ذلك من الزينة؛ لما في ذلك من الفساد العظيم، والفتنة الكبيرة، وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا.

فإذا كان الله سبحانه وتعالى يُحذر أمهات المؤمنين من الخضوع بالقول مع صلاحهن، وإيمانهنّ وطهارتهنّ، فغيرهنّ أولى وأولى بالتحذير، والإنكار، والخوف عليهنّ من أسباب الفتنة. وهذا يدلّ على عموم الحكم لهنّ ولغيرهنّ "[2].

وخلاصة القول إن المرأة المسلمة لا ينبغي لها أن ترقق الكلام مع الرجال الأجانب ولا تلين فيه، إذا كان هناك حاجة للكلام معهم؛ لأن ذلك مدعاة إلى الوقوع في الحرام.

---

(1)– انظر: ملتقى أهل الحديث، الدروس والفوائد من قصة بنتي الرجل الصالح، (بتصرف)، http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?

(2)– ابن باز، عبد العزيز، **مجموعة رسائل في الحجاب والسفور**، (1/49–50)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، 1423هـ.

فإذا كان الكلام فيما تقدم عن الخضوع في القول فإن الإسلام نهى عن الحركات المثيرة في المشي والحركة وإظهار بعض أنواع الزينة، قال الله تعالى:(وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ﴾ (النور/31).

فعلى المرأة المسلمة أن تعتدل في مشيتها، فتمشي معتدلة ليس في مشيتها تثني أو تكسر، كما هو واقع كثير من بنات المسلمين اليوم، حيث يخرجن وقد لبسن الأحذية المرتفعة التي تساعدهن على التكسر في المشي.

قال النسفي: " كانت المرأة تضرب برجليها إذا مشت لتسمع قعقعة خلخالها، فُيعلم أنها ذات خلخال فَنُهين عن ذلك إذ سماع صوت الزينة كإظهارها ومنه سمي صوت الحلي وسواسًا"[1].

أما نساء اليوم فقد استبدلن قعقعة الخلخال بصوت الحذاء الطويل أو ما يسمى (الكعب العالي)، فيصدر عن المرأة صوت حذائها وهي تمشي، فيسمعه الرجال فَتُلفت انتباههم إليها، وهذا منهيٌ عنه، وهو في رأيي في حكم الخلخال قياسًا على العلة في كون كلٍ منهما يصدر صوتًا فيجلب انتباه الرجال.

(1)- النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، (412/2)، (بدون، ط، ت، د)، (الشاملة).

المطلب الرابع: النهي عن مباشرة المرأةُ المرأةَ ووصفها لزوجها

إنَّ المتأمل في مصادر الشريعة ومواردها ومقاصدها، يدرك تمام الإدراك أنَّ الشارع الحكيم سد الذرائع المفضية إلى المحرمات بأن حرّمها ونهى عنها، وهذا ما نلحظه من النهي عن وصف الزوجة محاسن امرأة أُخرى لزوجها، وقد جاء النهي عن ذلك في أحاديث سأذكرها في هذا المطلب وسأبدأ بتعريف المباشرة في اللغة:

المباشرة في اللغة:

معنى المباشرة: "الملامسة، وأصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد يرد بمعنى الوطء في الفرج وخارجاً منه، وباشر الرجل امرأته مباشرة وبشاراً: كان معها في ثوب واحد فوليت بشرتُهُ بشرتها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ {البقرة/ 187} فالمباشرة هنا بمعنى الجماع.

ومباشرة المرأة: ملامستها، وفي الحديث: "إنه كان –ﷺ– يُقبّلُ ويباشر وهو صائم، فالمراد بالمباشرة هنا الملامسة"(1).

قال ابن حجر: "المباشرة" بمعنى الملامسة، وأصله من لمس البشرة البشرة، والبشرة ظاهر جلد الإنسان وإذا باشرتها فإنها تحس بنعومة بدنها وغير ذلك، وقد يكون المراد مطلق الاطلاع على بدنها، مما يجوز للمرأة أن تراه ولا يجوز أن يراه الرجل. "فتنعتها" أي: تصف ما رأت من حُسن بشرتها. "كأنه ينظر إليها"، أي: لدقة الوصف وكثرة الإيضاح فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة"(2).

- حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: قال النبي –ﷺ– : "لا تباشرُ المرأةُ المرأة فتنعتها لزوجها – يعني تصفها – كأنه ينظر إليها"(3).

---

(1)– ابن منظور، **لسان العرب**، (59/4)، مادة (بشر).

(2)– ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء، (338/9)، حديث رقم (4942).

(3)– أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأةُ المرأةَ فتنعتها لزوجها، (49/7)، حديث رقم (5240).

قال أبو الحسن بن القابسى: "هذا من أبين ما تحمى به الذرائع، فإن وصفتها لزوجها بحسن خيف عليه الفتنة، فيكون ذلك سببًا لطلاق زوجته، ونكاحها إن كانت ثيبًا، وإن كانت ذات بعل كان ذلك سببًا لبغضه زوجته ونقصان منزلتها عنده، وإن وصفتها بقبح، كان ذلك غيبة، وقد جاء عن النبى، عليه السلام، أنه نهى الرجل عن مباشرة الرجل مثل نهيه للمرأة سواء"[1].

"وجاء النهي للزوجة أن تصف امرأة أجنبية لزوجها كأنه ينظر إليها، لئلا ينفتن بها قلبه، وزهّده في زوجته من حيث لا تشعر، ويتشوّق للموصوفة، ويتمنى رؤيتها، فكيف يستقيم مثل هذا النهي للمرأة أن تصف؟، ويؤذن لزوجها أن يجالس المرأة الموصوفة ويخالطها في العمل أو الدراسة مخالطة مستديمة"[2].

- حديث أبي سعيد عن أبيه أن رسول الله –ﷺ– قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد"[3].

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: "فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبه –ﷺ– بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم في حق غير الأزواج....، ثم قال: "وأما قوله –ﷺ– ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، وكذلك المرأة إلى المرأة فهو نهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه وهذا متفق عليه، وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل به كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره، ويجب عليه إذا رأى من يخل بشيء من هذا أن ينكر عليه، قال

---

(1)– انظر، العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، (30/30)، حديث رقم (0425)، {الشاملة}، وابن بطال، **شرح البخاري**، (368/3).

(2)– ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (338/9)، حديث رقم (4942).

(3)– أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، (183/1)، حديث رقم (794).

العلماء ولا يسقط عنه الإنكار بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الإنكار إلّا أن يخاف على نفسه وغيره فتنة"[1].

ومعنى قوله "لا يُفضي": أي لا يصل الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، أي لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد[2].

ووجه الدلالة من حديث أبي مسعود السابق بيان مدى حرص الإسلام العظيم على إغلاق الروافد وسد الذرائع المفضية إلى المقاصد، وخوف الوقوع في الفاحشة بين الأصناف المذكورة في الحديث الشريف، وفيه بيان تحريم النظر إلى ما لا يجوز النظر إليه.

(1)- النووي، **شرح مسلم**، باب تحريم النظر إلى العورات، (50/2)، حديث رقم (512).

(2)- المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، (7/ 102)، حديث رقم (2717).

المبحث الثالث

الأحاديث الواردة في خروج المرأة من بيتها، وفيه أربعة مطالب:

الإسلام دين الفطرة ويراعي جميع الأحوال ومختلف الظروف، فحينما قرر أن الأصل للمرأة أن تقر في بيتها، سمح لها أيضاً بالخروج في بعض الأحوال، وكما كان الشيطان يستغل خروج المرأة لنشر الفاحشة والفساد كما أخبر بذلك الصادق المصدوق محمد –ﷺ– في الحديث الذي يرويه عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه– قال: "إنّ المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان"(1)، فقد شرع الإسلام آدباً وقيوداً لخروج المرأة حتى لا يتمكن الشيطان من استغلالها وغوايتها لنشر الفاحشة.

لذا جاءت أحاديث كثيرة تُقيد خروج المرأة من بيتها إلّا لحاجة؛ وذلك صيانةً لها، وحفظًا لعرضها، ودرءًا للفتنة، فجاء الأمر بقرارها في بيتها، ومنع خروجها منه إلّا بإذن زوجها، وتحريم سفرها من غير محرم، والابتعاد عن مزاحمة الرجال في الطرقات والأسواق، ونهيها عن دخول الحمامات وخلع ثيابها في غير بيتها ... وسأتناول في هذا المبحث المطالب الآتية:

المطلب الأول: قرار المرأة في بيتها، والأحاديث الواردة في ذلك:

قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ {33/الأحزاب}.

●أورد ابن كثير في تفسيره قوله الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ أي: " الزمنَ بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه" (2)، كما قال رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجنَ وهنّ تفلات"(1).

---

(1)– أخرجه ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، كتاب الصلاة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها، (93/3)، حديث رقم (1685)، ط، 1970، المكتب الإسلامي ـ بيروت، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، علق عليه الألباني: اسناده صحيح. و(استشرفها): الاستشراف: رفع البصر للنظر إلى شيء، والمعنى أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها ... انظر: المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، (208/2).

(2)– ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (409/6).

- وعن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–، عن النبي –ﷺ– قال: "إنّ المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها" (2).
- وعن عبد الله بن مسعود–رضي الله عنه–عن النبي –ﷺ– قال: "صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها"(3)، وفي رواية أبي داود عن أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي ـ صلى الله عليه السلام ـ قال: " صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجْرَتها وصلاتها في مَخْدَعِها أفضل من صلاتها في بيتها"(4)؛ ولهذا جعل الشرع الحنيف لزاماً على المرأة الصالحة أن تحفظ غيبة زوجها في نفسها وماله، ولا يكون ذلك إلّا إذا قرّت في بيتها متجنبة الاختلاط بالرجال، وقامت بكل ما من شأنه توفير مال زوجها، وإعداد ما يؤمن سكنه بعد شقاء يومه.
- وعن جابر –رضي الله عنه– أن رسول الله –ﷺ– رأى امرأة، فأتى امرأته زينب وهي تَمْعَسُ مَنيئَةً (5) لها فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه فقال: "إنّ المرأة تُقبلُ في صورة شيطان وتدبرُ في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه".(6)

أي أن الشيطان لا يجد سبيلاً إلى غواية المؤمن أيسر من شهوته للنساء، فإذا خرجت المرأة من بيتها استبشر الشيطان، وشرع يزينها لغواية كل من يقابلها من الرجال، وقد أقسم الشيطان بعزة الله

---

(1)– سبق تخريجه (ص 108).

(2)– أخرجه ابن خزيمة، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب اختيار صلاة المرأة في بيتها...، (93/3)، حديث رقم: (1685)، علق عليه الألباني: إسناده صحيح، والبزار، **المسند**، (427/5)، حديث رقم: (2061).

(3)– أخرجه البزار، **المسند**، (426/5)، حديث رقم: (2060).

(4)– أخرجه أبو داود، **السنن**، باب التشديد في خروج النساء إلى المسجد ، (1/ 223)، حديث رقم: (570)، وصححه الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، (83/1)، حديث رقم: (345)، ط1، 2000م، مكتبة المعارف، الرياض.

(5)– (تَمَعْسُ): تدلك، (المنِيئة): الجلد أول ما يوضع في الدباغ. انظر: ابن الجوزي، **غريب الحديث**، باب الميم مع الواو، (376/2)، ط1، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، وابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، **كتاب المعاني الكبير**، (314/1)، ط1، 1397هـ، مطبعة العاني، بغداد: العراق، تحقيق: عبد الله الجبوري.

(6)– أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه...، (129/4)، حديث رقم: (3473).

أن يغوي عباده أجمعين كما في قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ بِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾{39/الحجر}، وقوله تعالى: " ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾ {82/ص}

ولهذا لن يجد الشيطان سبيلاً إلى غواية الرجال أسرع وأنجح من الفتنة بالنساء، لما أودع الله من شهوة فيما بينهم تفوق كل شهوة، ولذة تفوق كل لذة، قال رسول الله –ﷺ– : "ما تركت بعدي فتنة أشد على الرجال من النساء".(1)

وكانت المؤمنات أكثر التزاماً بأمر الله وأمر رسوله، وإمعاناً منهنَّ في قطع السبيل على غواية الشيطان، كنَّ لا يخرجنَّ لحاجتهن إلا تحت جنح الظلام، فعن عائشة –رضي الله عنها– قالت : "خرجت سودة بعدما ضُرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة، لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، قالت: فانكفأت راجعة ورسول الله في بيتي، وإنه ليتعشى، وفي يده عَرْقٌ، فدخلت فقالت: "يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إليه، ثم رفع عنه، وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: "إنه قد أذن لكن أن تخرجنّ لحاجتكن".(2)

ويستفاد من هذا الحديث أن النساء كن لا يخرجن من بيوتهن إلّا ليلاً على الحصر وتبين هذا من قول عائشة –رضي الله عنها– : "وإنه ليتعشى"، وكذلك نستفيد أن النبي –ﷺ– حدد الخروج من البيوت للحاجة فقط، كما في صريح الحديث الشريف، وهذا دليل على أن الأصل في دور المرأة هو القرار في بيتها.

قال ابن حجر: " إن الإذن لهن بالخروج من بيوتهن كان للبراز، فلما أُتخذت بعد ذلك الأخلية في البيوت فاستغنين عن الخروج إلا للضرورة" (3).

---

(1)– سبق تخريجه (ص93).

(2)– أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب التفسير، باب قوله: (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم، (150/6)، حديث رقم: (4795)، ومسلم، **الصحيح**، كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة، (6/7)، حديث رقم: (5796).

(3)– ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، باب خروج النساء إلى البراز، (250/1)، حديث رقم (146).

ونحنُّ اليوم، ومن سوء حال المسلمين نرى أن النساء يخرجنّ من بيوتهن لحاجة ولغير حاجة، والأدهى والأمر عندما تخرج على الرجال بكامل زينتها دون خجل تزاحم الرجال في الطرقات والمطاعم والمقاهي والأسواق ووسائل النقل العامة .... إلخ.

وما جاء الأمر للنساء بالقرار في البيوت إلّا صيانة لهن وحفظاً لأعراضهنّ وحفاظاً على كرامتهن وإعلاءً لشأنهن، فوظيفة المرأة هي في تربية أبنائها والحفاظ على حقوق زوجها وبيته وماله وولده وهذا لا يتأتى إلّا بالقرار في البيوت.

المطلب الثاني: النهي عن سفر المرأة من غير محرم

وردت أحاديث كثيرة صحيحة وصريحة، تحرّم على المرأة السفر بدون محرم، والمحرم هو الزوج وكل من يحرم عليه الزواج من المرأة على التأبيد بنسب أو رضاع أو مصاهرة، والمقصود هو رعاية شؤون المرأة والعناية بها في السفر، وهذا لا يتأتى من الطفل الصغير، ولا يحصل إلا من البالغ العاقل.

السفر في الاصطلاح:

السفر اصطلاحاً: قطع المسافة والخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصداً مكاناً بعيداً مسافة يصح فيها قصر الصلاة الرباعية[1].

حكم سفر المرأة بلا محرم:

الأصل أن لا تسافر المرأة إلّا مع ذي محرم، لتوفر الأدلة من السنة على ذلك ومنها:

1) حديث ابن عباس –رضي الله عنه– أنه سمع النبي –ﷺ– يقول: "لا يخلُونَّ رجل بامرأة ولا تسافرن امرأةٌ إلّا ومعها محرم"، فقام رجل فقال: يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا وخرجت امرأتي حاجة، قال: "اذهب فحج مع امرأتك"[2].

---

(1)– روّاس، محمد، **معجم لغة الفقهاء**، (ص245)، ط1، 1985، دار النفائس –بيروت: لبنان.

(2)– أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، (192/10)، حديث رقم (2784)، ومسلم ، **الصحيح**، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (54/7)، حديث رقم (2391).

2) حديث ابن عباس –رضي الله عنه– قال: قال النبي –ﷺ– : "لا تسافر المرأة إلّا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجلٌ إلّا ومعها محرم"[1].

ففي هذا الحديث جاء النهي عن سفر المرأة من غير محرم، إضافة إلى النهي عن الدخول على المرأة إلّا أن يكون معها ذو محرم، فدلّ ذلك على تحريم سفر المرأة من غير محرم.

3) حديث ابن عمر –رضي الله عنه– أن النبي –ﷺ– قال: "لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلّا مع ذي محرم" وفي لفظ: "لا تسافر المرأة ثلاثاً إلّا مع ذي محرم"، وفي لفظ المسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليالٍ إلّا ومعها ذو محرم".[2]

4) حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال النبي –ﷺ– : "لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمةً"[3] وفي لفظٍ لمسلم: "لا يحل لامرأة مسلمة أن تسافر مسيرة ليلة إلّا ومعها رجل ذو محرم منها"، وفي لفظ له: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلّا مع ذي محرم"[4].

5) حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –ﷺ–: "لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلّا ومعها أبوها، أو ابنها، أو

---

(1)– أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، (24/3)، حديث رقم (1862)، ومسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (47/7)، حديث رقم (2384)، برواية أبي سعيدالخدري، بلفظ: " لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم".

(2)– أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (45/7)، حديث رقم (2382)، قال العلماء: اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين، واختلاف المواطن، انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، (500/4)، ووردت أحاديث النهي عن سفر المرأة بألفاظ وروايات مختلفة جمعها مسلم في صحيحه. انظر: مسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، الأحاديث: من (2381) وحتى (2391)، ما مجموعه عشرة أحاديث.

(3)– أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب تقصير الصلاة، بابفي كم تقصر الصلاة، (333/4)، حديث رقم (1088).

(4)– أخرجه، مسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، (103/4)، حديث رقم (3331).

زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها"[1]، وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ- : "لا تسافر امرأة بريداً إلّا مع زوج أو ذي محرم[2]".

بالنظر في هذه الروايات، فهذه الأحاديث متفقة على حرمة السفر على المرأة بغير محرم مسافة ثلاثة أيام فما فوقها، وفي تقييده بالثلاث إباحة لما دونها إذ لو لم يكن كذلك لما كان لتعيين الثلاث فائدة ولكان نهياً مطلقاً وكلام الحكيم يصان عن اللغو وعما لا فائدة فيه فإذا ثبت بذكر الثلاث وتعينه إباحة ما دونه يحتاج إلى التوفيق بينه وبين ما روي من اليوم واليومين والبريد، فيقال أن خبر الثلاث إن كان متأخراً فهو ناسخ وإن كان متقدماً فقد جاءت الإباحة بأقل منه ثم جاء النهي بعده عن سفر ما دون الثلاث....[3]

فهذه الأحاديث هي نصوص من النبي -ﷺ- تُفيد تحريم سفر المرأة من غير محرم، ولم يخصص النبي سفراً عن سفر، مع أن سفر الحج من أشهرها وأكثرها، فلا يجوز أن يغفله، ويهمله، ويستثنيه بالنية من غير لفظ، وقد فهم الصحابة -رضي الله عنهم- دخول سفر الحج في ذلك، لما سأله ذلك الرجل عن سفر الحج، وأقره على ذلك، وأمره أن يسافر مع امرأته، ويترك الجهاد الذي هو فرض عين آنذاك، ولولا وجوب ذلك لم يجز أن يخرج سفر الحج من هذا الكلام وهوأغلب أسفار النساء؛ فإن المرأة لا تسافر في الجهاد، ولا في التجارة غالباً، وإنما تسافر في الحج، وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لها السفر إلّا على وجه يؤمن فيه البلاء، ثم بعض الفقهاء ذكر كل منهم ما اعتقده حافظاً لها، وصاياً، كنسوة ثقات، ورجال مأمونين، ومنعها أن تسافر بدون ذلك، فاشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحق، وأوثق، وحكمته ظاهرة؛ فإن النساء لحم على وَضَم[4] إلّا ما ذبّ عنه، والمرأة في السفر معرضة للصعود والنزول، والبروز، محتاجة إلى من يعالجها ويمس بدنها،

---

(1)- المرجع السابق، (103/4)، حديث رقم (3334).

(2)- العيني، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، باب مسجد بيت المقدس، (480/11). والبريد: فرسخان، وقيل أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع، انظر: العيني، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، (481/11).

(3)- انظر: العيني، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، (481/11).

(4)- الوضم: الفتحتين: ما وقيت به اللحم من الأرض، وأوضمت اللحم: ما وضعته تحته عند قطعه ما يقيه من التراب، والوضيمة: الطعام المتخذ عند المصيبة، انظر: الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (158/2).

وتحتاج هي ومن معها من النساء إلى قيّم يقوم عليهنّ، وغير المحرم لا يؤمن، ولو كان أتقى الناس فإن القلوب سريعة التقلب، والشيطان بالمرصاد[1].

ولا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم إلّا في الهجرة؛ لأن الذي تهرب منه شر من الذي تخافه على نفسها، وقد خرجت أم كلثوم بنت عقبة بنت أبي معيط وغيرها من المهاجرات بدون محرم ...[2].

وذكر الإمام النووي بعد أن أورد روايات الأحاديث التي تنهى عن سفر المرأة بغير محرم، أنه لا تحديد لأقل السفر، فكل ما يقع عليه السفر فهو سفر، وتُنهى عنه المرأة بغير محرم، سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو أقل من ذلك[3].

وأورد ابن قيم الجوزية في أخبار النساء أنّ أحد السفهاء رأى امرأة في الطواف فأعجبته، فدنا منها فكلمها فلم تلتفت إليه، وفي الليلة الثانية عاودها، فقالت: إليك عني فإني في موضع عظيم الحرمة، فأتت زوجها فقالت: تعال معي فأرني المناسك، فأقبلت وزوجها معها فلما رأى الرجل ذلك انصرف عنها، فقالت المرأة:

تعدو الذئاب على من لا حماة له وتتقي صولة المستأسد الضاري[4].

وهكذا من خلال النظر في الأحاديث التي تمنع المرأة من السفر من غير محرم، نستنتج حكمة التشريع في ذلك؛ إنما كان ذلك صيانة للمرأة من الشرور والفساد، وحمايتها من أهل الفجور، وليس معنى ذلك التضييق عليها ومصادرة حريتها- كما يدعي المطالبون بحرية المرأة-، فالمَحْرَمُ ضرورة شرعية لا غنى للمرأة عنه، وخاصةٍ في الأزمنة التي انتشر فيها الفساد، وكثر الفساق، وتلاشت القيم، وارتفع معدل الجريمة، أصبحت الحاجة إلى المحرم في السفر أشد وآكد.

المطلب الثالث: النهي عن مشي المرأة وسط الطريق:

---

(1)- انظر: ابن تيمية، **شرح العمدة في الفقه**، (176/2)، ط1، 1413هـ، مكتبة العبيكان – الرياض، تحقيق: سعود صالح العطشان.(بتصرف بسيط).

(2)- المرجع السابق، (177/2).

(3)- النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج، (500/4)، حديث رقم (2381)، ط2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

(4)- ابن قيم الجوزية، **أخبار النساء**، (ص122)، ط،1982م، دار مكتبة الحياة-بيروت-لبنان، تحقيق: نزار رضا.

جاءت الشريعة الإسلامية تدعو إلى كل فضيلة، وتنهى عن كل رذيلة، وتعتني بكل ما يحفظ على الناس العفة والستر والحياء، فهي قوام المجتمعات الطاهرة الزكية.

ومن ذلك ما جاء في السنة من دعوة النساء إلى المحافظة على الآداب اللائقة بالمرأة، والتمسك بكل سلوك رفيع يرقى بالمرأة عن الامتهان، والتعرض للأذى، فنهاها عن تعمد السير وسط الطريق واقتحام السبيل واعتراض المارة بجسدها، كما يفعل كثير من العابثين وسأبين ما ورد في هذا الخُلق القويم من الأحاديث:

- حديث أبي أسيد الأنصاري –رضي الله عنه– عن أبيه أنه سمع رسول الله –ﷺ– يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله –ﷺ– للنساء: "استأخرن؛ فإنه ليس لكنَّ أن تحققنَّ الطريق، عليكنَّ بحافات الطريق". فكانت المرأة تلتصق بالجدار، حتى إنَّ ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به".(1)

ومعنى تحققنّ: أي تذهبن في حاق الطريق، وهو الوسط (2)، كما ورد عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –ﷺ–: "ليس للنساء وسط الطريق"(3).

ففي الحديث الشريف زجرٌ للنساء عن مماسة الرجال في المشي، إذ وسط الطريق غالبًا يسلكه الرجال دون النساء، والواجب على النساء أن يسرن على حواف الطريق؛ خشية مماسة الرجال.

وجاء هذا الحديث الشريف صيانة للمرأة من التعرض للإفتتان أو أن تكون هي فتنة للمارة في الطريق لذا جاء النهي عن مشي المرأة وسط الطريق.

فإذا مُنع الاختلاط في الطريق مع كونه عابراً عارضاً، فمنعه في المجالس، وأماكن العمل والتعليم أولى، قال ابن حجر: "وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت"(4).

---

(1)– أخرجه أبو داود، **السنن**، كتاب الأدب، باب مشي النساء مع الرجال في الطريق، (543/4)، حديث رقم (5274)، وحسنه الألباني في **سلسلة الأحاديث الصحيحة**،(536/2)، حديث رقم (856).

(2)– انظر: أبو داود، **السنن**، في الحاشية (ص543).

(3)– ابن حبان، **صحيح ابن حيان**، كتاب الحظر والإباحة، (415/12)، حديث رقم (5601)، وقال شعيب: حديث حسن لغيره، وقال الألباني: في **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، حديث حسن لغيره، (536/2)، حديث رقم (856).

(4)– ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، باب مكث الإمام في الصلاة بعد السلام، (336/2)، حديث رقم، (812).

ويُستفاد من الحديث الشريف أن العلة في منع النساء من المشي وسط الطريق خشية اختلاطهم بالرجال، وهذا يؤدي إلى الافتتان، فجاء النهي درءاً للفتنة والفساد.

- وفي حديث أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: "كان رسول الله –ﷺ– إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث يسيراً قبل أن يقوم"(1).

قال ابن شهاب الزهري –رحمه الله– : "نرى –والله أعلم – أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهنّ أحدٌ من الرجال"(2).

ويستفاد من الحديث أن النساء كنَّ يقمن عقب الصلاة مباشرة، بإقرار من النبي –ﷺ– وعلمه، مما يدل على مشروعية ذلك، فكنَّ يبادرن للانصراف تجنباً للاختلاط بالرجال.

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث: "وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور وفيه اجتناب مواضع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت"(3).

أما ابن بطال المالكي فقد عقّب على الحديث الشريف في شرحه فقال: "وفي حديث أم سلمة من الفقه أن خروج النساء ينبغي أن يكون قبل خروج الرجال"(4).

وقال بدر الدين العيني في شرحه للحديث الشريف: "وفيه خروج النساء إلى المساجد، وسبقهن بالانصراف، والاختلاط بهنّ مظنة الفساد"(5).

فإذا كان هذا حال نساء المسلمين في القرون الأولى التي شهد لها الحبيب –ﷺ– بالخيرية فكانت المرأة من شدة حيائها تنطلق كالسهم من كبد القوس بعد تسليمة الإمام من الصلاة حتى لا يدركها

---

(1)– أخرجه البخاري ، **الصحيح**، كتاب الصلاة، باب التسليم، (414/3)، حديث رقم (837).

(2)– أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الآذان، باب صلاة النساء خلف الرجال، (459/3)، حديث رقم:(870).

(3)– ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام، (336/2)، حديث رقم (812).

(4)– ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، كتاب الأذان، باب مكث الإمام في مصلاه بعد التسليم، (463/2)، حديث رقم (194).

(5)– العيني، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، (122/6).

الرجال في الطريق، وإنها لتلتصق بجدار الطريق، حتى إنّ ثوبها ليعلق بالجدار من شدة لصوقها به، فماذا نقول لنساء المسلمين اليوم اللواتي يخرجن لا إلى الصلاة بل إلى الأسواق متبرجات، حاسرات الرؤوس، يتكسرنّ في مشيتهنّ، يَغْدُونّ ويرحنّ في السوق لا يأبهنَ لوجود الرجال، بل إنّ الكثير منهنّ ليتكلمنّ مع التّجار ويمازحنهم وتعلو أصوات ضحكاتهنّ ... فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وعليه ينبغي للمرأة أن تبتعد عن مخالطة الرجال قدر الإمكان، وأن تكون دائمًا في أدنى حالة إلى سترها عن الأعين، وأكثر صونًا لعرضها وجسدها عن المماسة والملامسة.

أما إذا اقتضت الضرورة إلى خروجها ومشيها وسط الطريق، أو عبور ناحيتيه، أو نحواً من ذلك فلا حرج عليها في ذلك إذا كانت منضبطة بالضوابط الشرعية، إذ الضرورة تقدر بقدرها.

المطلب الرابع: نهي النساء عن دخول الحمامات وخلع ملابسهنّ في غير بيوتهن

الحمّام في اللغة: مشدد مشتق من الحميم، والحميم الماء الحار، وكل ما سخن فقد حمم، وحممه: غسله بالحميم. وقيل الحميم من الأضداد يكون الماء البارد ويكون الماء الحار، واستحمّ إذا اغتسل بالماء الحميم، والاستحمام: الاغتسال بالماء الحار(1).

وقد عرفه الصحابة –رضوان الله عليهم– بعد موته –ﷺ– بعد أن فتحوا بلاد العجم للحديث الذي رواه عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– أن رسول الله –ﷺ – قال: "إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات، فلا يدخلها الرجال إلا بالأُزُر وامنعوها النساء إلا مريضةً أو نفساء"(2).

*– وقد ورد النهي عن كشف العورات أو التعري، كما جاء في حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ، قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوبٍ واحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد"(3).

وفكرة الحمامات تقوم على التساهل في التعري وكشف العورات حيث يطلع الرجال على عورات بعض وكذلك النساء، وفي هذا مفسدة عظيمة للأخلاق.

قال الإمام النووي: "النهي الوارد في حديث أبي سعيد يُفيد التحريم إذا لم يكن بينهما حائل، وفيه دليل تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان، وهذا متفق عليه، وهذا مِمّا تَعُمّ به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس بإجماع الناس في الحَمّام، فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره، وأن يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قَيّمٍ وغيره، ويجب عليه إذا رأى من يُخلّ بشيءٍ من هذا أن يُنكر عليه..." (4).

*– وروي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح –رضي الله عنه–: "أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل

---

(1)– ابن منظور، **لسان العرب**، (150/2)، مادة (حمم).

(2)– أخرجه أبو داود، **السنن**، كتاب الحمام، باب الدخول في الحمام، (130/6)، حديث رقم (4011)، علق عليه شعيب الأنؤوط: اسناده ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن زياد.

(3)– أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، (183/1)، حديث رقم (794).

(4)– النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، (50/2)، حديث رقم (512).

الكتاب، فامنع ذلك وحُلْ دونه"، وفي رواية أخرى: "فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها"[1].

وهذا يدل على حرص عمر –رضي الله عنه– على الحفاظ على أعراض المسلمين والمسلمات وتجنب المجتمع الإسلامي التأثر بالقيم والعادات الموروثة عن أهل الكتاب وغيرهم مما يخالف توجيهات ديننا العظيم، فماذا نقول لو نهض عمر بن الخطاب من قبره ورأى حال المسلمين في عصرنا الحاضر حيث العُري وكشف العورات واختلاط الرجال بالنساء عُراة سواء في المسابح أو على شواطئ البحار، أو تعري النساء في صالات الأفراح، أو التبرج في الشوارع والأسواق...

*–وروى جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –ﷺ–:"من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام إلا بمئزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمّام"[2].

*– وعن أبي المليَح الهُذلي –رضي الله عنه– أن نساءً من أهل الشام دخلن على عائشة –رضي الله عنها– فقالت: أنتنَّ اللآتي يدْخُلْن نساؤكم الحمامات؟ سمعت رسول الله –ﷺ– يقول: "ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلّا هتكت الستر بينها وبين ربها"[3].

ويُستفاد من الحديث الشريف منع المرأة من التساهل في كشف ملابسها في غير بيت زوجها على وجه تُرى فيه عورتها، وتتهم فيه لقصد فعل الفاحشة ونحو ذلك، أما خلع الثياب في محل آمن، كبيت أهلها ومحارمها لإبدالها بغيرها، أو نحو ذلك من المقاصد المباحة البعيدة عن الفتنة، فلا حرج في ذلك[4].

---

(1)– البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، (24/10)، حديث رقم: (4286)، ط1، 1991م، دار الوعي، حلب: سوريا، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

(2)– أخرجه أحمد، **المسند**، (339/3)، حديث رقم (14692)، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط فقال: حسن لغيره.

(3)– أخرجه الترمذي، **السنن**، باب ما جاء في دخول الحمامات، (418/10)، حديث رقم (3033)، قال الترمذي: حديث حسن. وذكره الألباني، **صحيح الترغيب والترهيب**، باب الترهيب من دخول الرجال الحمام، (183/1)، حديث رقم (171)، وقال: صحيح لغيره.

(4)– **فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء**، (224/17)، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإتاء، المملكة العربية السعودية.

المبحث الرابع

الأحاديث الواردة فيما يتعلق بالمس بالأمور المعنوية (النفسية) التي تؤثر على العِرض

ينبغي على كل مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام، إلاّ كلاماً ظهرت فيه المصلحة، فإذا انعدمت المصلحة في الكلام فالسنة الإمساك عنه؛ لأنه قد يفضي الكلام المباح إلى حرام أو مكروه، وذلك كثير في العادة، فعن أبي هريرة–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –ﷺ–:" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"[1]. وهذا صريح أن الإنسان لا يتكلم إلاّ إذا كان في الكلام خير.

المطلب الأول: النهي عن الغيبة

قال تعالى ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الحجرات/12)، الغيبة من أكثر المعاصي التي يقترفها الناس وهم لا يشعرون، في مجالسهم، وسفرهم واجتماعاتهم وأفراحهم وأحزانهم، فما دام اللسان ينهش أعراض الناس فهو واقع في غيبة كبيرة، والغيبة من الكبائر؛ لذا فإنني سأعرّف في هذا المطلب معنى الغيبة في اللغة والاصطلاح، وحكمها، والأحاديث النبوية الواردة في النهي عنها.

الغيبة في اللغة والاصطلاح

أولاً الغيبة في اللغة:

(1)– أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته، (39/8)، حديث رقم (6136)، ومسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، (49/1)، حديث رقم (182).

قال ابن فارس: الغيبة: "هي الوقيعة في الناس، لأنها لا تقال إلا في غَيبْة، يقال: اغتابه اغتياباً إذا وقع فيه بما يكره من السوء"(1). وقال ابن منظور: "الغِيبةُ من الاغْتياب واغْتابَ الرجلُ صاحبَه اغتيابًا إذا وقع فيه وهو أن يتكلم خَلْفَ إنسان مستور بسوء أو بما يَغُمُّه لو سمعه، وإن كان فيه كان صدقًا فهو غِيبةٌ، وإن كان كذبًا فهو البَهْتُ والبُهْتانُ" (2).

ثانياً: الغيبة في الاصطلاح

عرّفها الجوهري فقال: "أن يتكلم خلف إنسان مستور بما يَغُمُّه لو سمعه، فإذا كان صدقاً سُمّي غيبة، وإن كان كذباً سَمّي بهتاناً " (3).

وقال المناوي: "هي ذكر العيب بظهر الغيب بلفظٍ أو إشارة أو محاكاة أو بالقلب" (4).

النهي عن الغيبة في السنة النبوية:

جاء النهي صريحاً في السنة عن الغيبة؛ فحرم رسول الله ﷺ الغيبة لأن فيها اعتداءً على أعراض المسلمين، والمسلم ينبغي أن يتجنب ذلك لأن في ذلك سلامة لدينه، فعن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- عن النبي -ﷺ- قال: " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه" (5).

وسأذكر بعض الأحاديث الواردة في النهي عن الغيبة

---

(1)- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (4/403)، باب الغين والياء، مادة (غيب).

(2)- ابن منظور، **لسان العرب**، (654/1)، مادة (غيب).

(3)- الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (1/196).

(4)- المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (3/166)، حديث رقم (2919)، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان

(5)- أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، (9/1)، حديث رقم(10)، ومسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، (48/1)، حديث رقم (171)، دون وقوله: (والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه).

❖ عن أبي هريرة –ﷺ– قال: قال رسول الله–ﷺ–: " أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك بما يكره، قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته" (1).

قال الإمام الغزالي –رحمه الله: "اعلم أنَّ الذكر باللسان إنما حُرم؛ لأنه فيه تفهيم الغير نقصان أخيك وتعريفه بما يكرهه. فالتعريض به كالتصريح، والفعل فيه كالقول، والإشارة والإيماء والغمز والهمز والكتابة والحركة وكل ما يفهم المقصود فهو داخل في الغيبة وهو حرام، فمن ذلك ما رواه أبو حذيفة أن عائشة –رضي الله عنها– " حكت امرأة عند النبي –صلى الله عليه وسلم– ذكرت قصرها" فقال النبي–صلى الله عليه وسلم–: " قد اغتبتيها "(2).

❖ عن ابن عباس - رضي الله عنهما- قال: مرّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال: " إنهما ليُعذبان وما يعذبان في كبير، أما هذا فكان لا يستتر من بوله، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة ثمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، فغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا"(3).

قال الإمام العيني في شرحه للحديث: "إنّ الترجمة اشتملت على شيئين:

الغيبة والنميمة، ومطابقة الحديث للبول ظاهرة، وأما الغيبة فليس لها ذكر في الحديث، ولكن يوجه بوجهتين، أحدهما: أنّ الغيبة من لوازم النميمة، لأن الذي ينم ينقل كلام الرجل الذي اغتابه، ويقال: الغيبة والنميمة أختان ومن نَمَّ عن أحد فقد اغتابه، قيل لا يلزم من الوعيد على النميمة ثبوته على الغيبة وحدها، لأن مفسدة النميمة أعظم وإذا لم تساوها لم يصح الإلحاق، قلنا: لا يلزم من اللحاق وجود المساواة، والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النميمة موجود، فيصح الإلحاق لهذا الوجه.

---

(1)– أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة، (21/8)، حديث رقم (6758).

(2)– أخرجه أحمد، **المسند**، (136/6)، حديث رقم (25093)، قال شعيب الأرنؤوط: اسناده صحيح على شرط مسلم، وانظر: الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (144/3).

(3)– أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الأدب، باب الغيبة، (20/8)، حديث رقم: (6052).

والوجه الثاني: أنه وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة، وقد جرت عادة البخاري في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث"[1].

❖ عن أنس بن مالك -ﷺ- قال: "كانت الْعَرَبُ يَخْدُمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الْأَسْفَارِ، وَكَانَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ –رضي الله عنهما– رَجُلٌ يَخْدُمُهُمَا، فَنَامَ ، وَاسْتَيْقَظَا وَلَمْ يُهَيِّئْ طَعَامًا، فَقَالَا : إِنَّ هَذَا لَنَئُومٌ، فَأَيْقَظَاهُ فَقَالَا: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يُقْرِآنِكَ السَّلَامَ، وَهُمَا يَسْتَأْدِمَانِكَ. فَأَتَاهُ، فَقَالَ-ﷺ–: "أَخْبِرْهُمَا أَنَّهُمَا قَدِ ائْتَدَمَا"، فَفَزِعَا ، فَجَاءَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعَثْنَا نَسْتَأْدِمُكَ، فَقُلْتَ: قد ائْتَدَمَا، فَبِأَيِّ شَيْءٍ ائْتَدَمْنَا؟ فَقَالَ: " بِلَحْمَ أَخِيكُمَا، والذي نفسي بيده، إِنِّي لَأَرَى لَحْمَهُ بَيْنَ أنيابكما"، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَاسْتَغْفِرْ لَنَا، قَالَ: " هُوَ، فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمَا" [2].

❖ وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: قلت للنبي–ﷺ–: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ–ﷺ–: "لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ"[3].

فهذا حديث يدل دلالة واضحة على تحريم الغيبة، فإذا كانت كلمة قصيرة –كما ذكر بعض الرواة– لها هذا الواقع والتأثير في ماء البحر فما بالكم بما هو أعظم من هذه الكلمة.

فهذا الحديث من أعظم الزواجر عن الغيبة، فهو أبلغ حديث ورد في تحريم الغيبة.

❖ عن سعيد بن زيد عن النبي –ﷺ– قال: "إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق"[4].

❖ وعن أبي هريرة –ﷺ– قال: قال رسول الله –ﷺ–: " إنَّ من أكبر الكبائر استطالة المرء في عِرض رجل مسلم بغير حق ومن الكبائر السَّبتَّان بالسَّبَّة "[1].

---

(1)– العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (208/8).

(2)– الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر، **مساوئ الأخلاق**، باب ما جاء في الغيبة من الكراهة، (193/1)، حديث رقم (180)،(بدون ط، ت ، د)، قال الألباني: إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير أبي بدر الغبري، انظر: الألباني، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، (107/6)، حديث رقم (2608).

(3)– أخرجه أبو داوود، كتاب الأدب، **السنن**، باب في الغيبة، (420/4)، حديث رقم (4877)، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط فقال: اسناده صحيح. (مَزَجَتْهُ): خالطته حتى تغير طعمه أو ريحه، لشدة نتنها وقبحها، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (366/2)، مادة (مزج).

(4)– أخرجه أبو داوود، **السنن**، كتاب الأدب، باب في الغيبة، (238/7)، حديث رقم (4876). وقال شعيب الأرنؤوط: اسناده صحيح.

❖ وعن أنس بن مالك –ﷺ– قال: قال رسول الله –ﷺ–: "لما عُرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم" (2).

❖ وعن أبي بكرة أن رسول الله –ﷺ– قال يوم النحر بمنى: " إن دماءَكم وأموالكم حرامٌ عليكم، كحرمةِ يومِكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا هل بلغت؟"(3).

قال النووي: "المراد بذلك كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال، والدماء، والأعراض والتحذير من ذلك"(4).

فهذه الأحاديث –وغيرها كثير– تُحرّم على المسلم أن يحدِّث غيره بلسانه عن مساوئ الآخرين، فإن هذا من الغيبة المحرمة المنهي عنها، والتي تجر على صاحبها السخط والعذاب الشديد. فالإسلام حريص كل الحرص على سلامة أعراض المسلمين وحمايتها من أي خدش؛ فالناظر إلى حال المسلمين اليوم يلحظ أن الغيبة قد انتشرت بين الناس، حتى فرقت بين الأحبة؛ وزرعت في قلوبهم نيران الحقد، فلا يكاد يخلو مجلس من مجالس الناس من غيبة، لذا جاء تحريم ذلك بالنص الصريح في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ (الحجرات: ١٢) فجاء هذا التحريم الشديد والزجر الأكيد بهذه الصورة المقززة، فقد شبهها الله تعالى بأكل اللحم عن الأنسان الميت، فمن كره ذلك بطبعه المنفر فليكره ذلك شرعاً؛ فإن عقوبته أشد (5). قال –ﷺ– في خطبة الوداع: "

---

(1)– أخرجه أبو داوود، **السنن**، كتاب الأدب، باب في الغيبة، (239/7)، حديث رقم (4877)، وقال شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(2)– أخرجه أبو داوود، **السنن**، كتاب الأدب، باب في الغيبة، (420/4)، حديث رقم (4878). وقال شعيب الأرنؤوط: اسناده صحيح من جهة أبي المغيرة.

(3)– أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ (ربَّ مبلغٍ أوعى من سامع)، (37/1)، حديث رقم: (67)، ومسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، باب حجة النبي، (39/4)، حديث رقم: (3009).

(4)– النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، (11/169).

(5)– انظر: ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (380/7).

إن دماءَكم وأموالكم حرامٌ عليكم، كحرمةِ يومِكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا"[1]، وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –ﷺ–: " كل المسلم على المسلم حرام ماله وعِرضه ودمه، حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم"[2].

فالمغتاب يستحق عذاب الله تعالى في الدنيا والآخرة، ويبغضه الناس ولا يحبونه، كما يُعذب في قبره، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النور/ ١٩).

كما أن المغتاب يخسر جميع أعماله الصالحة لصالح من اغتابهم، فإن لم يوفهم حقهم أخذ من سيئاتهم، قال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾ (الفرقان/ ٢٣)، وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله -ﷺ- : "أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ وَلا مَتَاعَ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ"[3].

ويستفاد من الحديث الشريف التحذير من العدوان على الخلق، وأنه يجب على الإنسان أن يؤدي ما للناس في حياته قبل مماته حتى يكون القصاص في الدنيا مما يستطيع، أما في الآخرة فليس هناك درهم ولا دينار حتى يفدي نفسه، ليس هناك إلا الحسنات، " فيأخذ هذا من حسناته".

فالعبد عليه أن يحافظ على حسناته من الضياع، وذلك بترك مثل هذه الأفعال المذكورة في الحديث والتي تدور تحت معنى الظلم، أي ظلم الغير، والتي تكون سببًا في إفلاس صاحبها من الحسنات يوم القيامه.

---

(1)– أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، باب حجة النبي، (39/4)،حديث رقم: (3009).

(2)– المرجع السابق، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، (10/8)، حديث رقم: (6706).

(3)– أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، (18/8)، حديث رقم (6744).

المطلب الثاني: النهي عن النميمة

تكلمت في المطلب السابق عن الغيبة في اللغة والاصطلاح، والأحاديث الواردة في النهي عنها، والآن سأتناول النميمة من حيث معناها في اللغة والاصطلاح وأدلة تحريمها في الكتاب والسنة، وأقوال العلماء والمفسرين في ذلك.

النميمة في اللغة:

النَّمُّ: رفع الحديث على وجه الإشاعة والإفساد. وقيل: تزيين الكلام والكذب من نمَّ ينمُّ، فهو نمومٌ ونمَّامٌ، ومِنمٌّ، ونمَّ، وهي نَمّةٌ، ويقال للنَّمَّام الفتَّانُ، ونمَّامٌ مُبالغة، والاسم النَّميمَة، وأصل هذه المادة يدل على إظهار شيء وإبرازه(1).

النميمة في الاصطلاح:

"نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشَّرّ"(2).

وقيل هي: "إفشاء السّرِ، وهتك الستر عما يكره كشفه"(3).

ويمكن القول إنَّ كلا المعنيين اللغوي والاصطلاحي يلتقيان في كون النميمة هي تحريش بين الناس وسعي بينهم بالإفسادٌ وإيقاع العداوة والبغضاء في قلوب بعضهم تجاه بعض.

الأدلة الواردة في تحريم النميمة

النميمة محرمة بالكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ ١٠ هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ ١١ مَّنَّاعٖ لِّلۡخَيۡرِ مُعۡتَدٍ أَثِيمٍ ١٢ عُتُلِّۭ بَعۡدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴾ (القلم/ ١٠ – ١٣)

ففي هذه الآية الكريمة ورد ذكر النَّمام بأبشع صورة، حيث إنه كثير الحلف لعلمه بكذبه وهو كذلك مهين لا يحترم نفسه، عكس العزيز، يعيب الناس بالقول والإشارة، وهذا معنى "هماز"، وكذلك يمشي بين الناس بما يفسد قلوبهم وعلاقاتهم، وهذا معنى "مشاء بنميم".

فالنميمة من الكبائر وهي محرمة بإجماع المسلمين، وقد تظاهرت على تحريمها الدلائل الشرعية من الكتاب والسنة، وقد أجاب عما يوهم أنها من الصغائر، وهو قوله ﷺ: "وما يُعذبان في كبير"

---

(1)– انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (358/5). وابن منظور، **لسان العرب**، (592/12)، مادة (نمم).

(2)– المرجعان السابقان، وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، (256/5).

(3)– الغزالي، **إحياء علوم الدين**، (156/3).

بأن المراد: ليس بكبير تركه عليهما، أوليس كبير في زعمهما؛ لأن الغيبة لا توجد إلاّ مع كون الكلام المنقول نقصاً وعيباً، ومن ثم فالنميمة الأقبح من الغيبة ينبغي ألا توصف بوصف كونها كبيرة إلاّ إذا كان ما يُنمّ به مفسدة[1].

وقال الهيتمي: "وما ذَكَره- أي الغزالي- إن أراد بكونه نميمةً أنه كبيرةٌ من سائر الأحوال التي ذكرها ففيه بإطلاقه نظرٌ ظاهرٌ؛ لأنّ ما فسروا به النميمة لا يخفى أنَّ وجه كونه كبيرةً ما فيه من الإفساد المترتب عليه من المضار والمفاسد ما لا يخفى.

والحكم على ما هو كذلك بأنه كبيرةٌ ظاهرٌ جَليٌ وليس في معناه بل ولا قريباً مِنه مُجرَّدُ الإخبار بشيءٍ عمن يُكْرَهُ كشْفُهُ من غير أن يترتَّب عليه ضررٌ ولا هو عيبٌ ولا نقصٌ" [2].

تحريم النميمة من السنة النبوية

جاء تحريم النميمة في السنة النبوية في أحاديث كثيرة نذكر منها ما يأتي:

- عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال إنَّ محمداً ﷺ قال:" ألا أنبئكم ما العِضَة[3] هي النميمة القالة بين الناس" وإن محمداً ﷺ قال: "إن الرجل يصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ويكذب حتى يُكتب عند الله كذاباً"[4].

فلو لم يكن في ذم النميمة إلاّ هذا الحديث لكفى بهذا ذمّاً، أما عن حال النّمام فقد وصفه النبي -ﷺ- بعدة أوصاف منها:

1. النمام من أشر الناس: فقد جاء من حديث أسماء بنت يزيد -رضي الله عنها- قالت: قال النبي ﷺ: " أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : الَّذِينَ إِذَا رُءُوا ذُكِرَ اللَّهُ ، أَفَلا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الأَحِبَّةِ ، الْبَاغُونَ الْبُرَآءَ الْعَنَتَ" [5].

---

(1)- انظر: الذهبي، محمد بن عثمان، **الكبائر**، (ص160)، (بدون ط.ت)، دار الندوة الجديدة، بيروت: لبنان.

(2)- الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، (274/2)، (بدون ط.ت)، الشاملة.

(3)- العضة: البهتان والكذب، انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، (123/4).

(4)- أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم النميمة، (28/8)، حديث رقم: (6802).

(5)- أخرجه أحمد، **المسند**، (459/6)، حديث رقم: (27640). وقال شعيب الأرنؤوط: حسن بشواهده.

فالنمام حقاً من شرار الناس، لأنه باعث على الفتن ونشر الدسائس بين الناس، فيجعل الصديقين عدوين، والأخوين أجنبيين، فهو بلسانه يعمل على إيقاع الخصومة والعداوة بين الناس، ويقطع ما بينهما من وُدٍّ ومحبة.

وصدق القائل حيث قال:

جراحاتُ السِّنانِ لها التئامُ ولا يَلتئم ما جَرَحَ اللسانُ

2. النّمام ذو وجهين: فهو يجلس مع من يجالسه ويتلطف معه في الكلام، ويبسط له الوجه، ثم يذهب وينقل كلامه بقصد الإفساد، وإيقاع الشقاق والخصومة بين الناس، وهذا الصنف من أشرّ الناس.

فقد روى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: " تجدون الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقِهوا، وتجدون خير الناس في هذا الشأن أشدهم له كراهية[1]، وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه ويأتي هؤلاء بوجه"[2].

فالنّمام يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه، وهذا هو النفاق، فهو ذو وجهين مُداهِنٌ مُتملقٌ، ناشرٌ الدسائس بين المتصادقين أو المتخاصمين.

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "إنما كان ذو الوجهين أشر الناس؛ لأن حاله حال المنافق إذ هو متملق بالباطل وبالكذب مدخل للفساد بين الناس، فيأتي كلَّ طائفة بما يرضيها على جهة الإفساد، ويُظهر لها أنه منها ومخالف لضدها، وهذا عمل النفاق والخداع، وكذب وتحيّل على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرمة، فأما من يقصد الإصلاح بين الناس فذلك محمود، وهو أنه يأتي كلَّ طائفة بكلام فيه صلاح الطائفة الأخرى، ويعتذر لكل واحدة عند الأخرى، وينقل إليها من الجميل ما أمكنه، ويستر القبيح، أما المذموم فهو بالعكس"[3].

❖ حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- الذي ذكرته سابقاً في باب الغيبة، قال: " مرَّ رسول الله ﷺ بقبرين فقال إنهما ليُعذبان وما يعذبان في كبير، أما هذا فكان لا يستتر من بوله وأما هذا فكان

---

(1)– أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب المناقب، باب قول الله يا أيها الناسإنا خلقناكم...، (217/4)، حديث رقم (3493).

(2)– المرجع السابق، (217/4)، حديث رقم (3494)، ومسلم، **الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب خيار الناس، (181/7)، حديث رقم: (6615).

(3)– انظر: ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، باب ما قيل في ذي الوجهين، (475/10)، حديث رقم (5711).

يمشي بالنميمة، ثمَّ دَعَا بِعَسِيبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِاثْنَيْنِ، فغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا"[1].

وهذا الحديث يبين أنّ النمام يُعذب في قبره بسوء ما اقترف لسانه ولولا أن النميمة جرم كبير لما استحق هذا العذاب، فهو يؤذي الناس بلسانه، وينشر بينهم العداوة والبغضاء فكان هذا جزاءً وِفَاقا.

❖ حديث حذيفة بن اليمان ﷺ قيل له إنّ رجلاً يرفعُ الحديث إلى عثمان فقال حُذيفة سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يدخل الجنةَ قتَّات"[2].

قال الحافظ: (قتات) و(النمام) بمعنى واحد. وقيل: (النمام): الذي يكون مع جماعة يتحدثون حديثاً فينم عليهم. و(قتات): الذي يتسمع عليهم، وهم لا يعلمون، ثم ينمُّ"[3].

" فالنمام حقير مهين بوصف رب العالمين، وأنه هماز يعيب الناس وهو معيب، ولا يسعى بالنميمة إلاّ لقيط طريد، وهو كثير الحلف، خائن ذو وجهين ولسانين، وأنه أشر الناس، ينسلخ من دينه، يُفسد بين الناس، ويختم له بخاتمة السوء، ويعذب في قبره، وليس له في الآخرة إلا النار"[4].

---

(1)- سبق تخريجه، (ص133).

(2)- أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الأدب، باب ما يكره من النميمة، (21/8)، حديث رقم: (6056)، ومسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم النميمة، (71/1)، حديث رقم (304).

(3)- ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (170/1).

(4)- http://www.alukah.net/sharia/0/91548.

المطلب الثالث: النهي عن الإشاعة الكاذبة

إطلاق الإشاعات منذ القدم هو فعل من لا خلاق له، وقد أخبر المولى –عز وجل– في كتابه العزيز أن ذلك من صفات الكافرين المكذبين بيوم الدين...، فلقدى أشاع قوم نوح عن نوح عليه السلام أن همه لفت النظر إليه والتفضل على قومه، وأشاع قوم هود أن نبيهم هود عليه السلام سفيه، وأشاع فرعون أن موسى عليه السلام ساحر، وأشاع الكافرون في بداية الدعوة أن نبي الله محمد ﷺ شاعر، وتارةً كاهن، وتارة أخرى مجنون، فرد الله تعالى عن نبيه ﷺ هذه الإشاعات، فقال: " وما صاحبكم بمجنون"(الشورى/22) .

فالإشاعة هي ضرب من ضروب الكذب المنهي عنه، وقد نهى النبي ﷺ عن الكذب، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه– قال: قال ﷺ: "كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع"[1].

وعن المغيرة بن شعبة قال: قال ﷺ: " من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين"[2].

إنَّ للإشاعة خطراً عظيماً على الأفراد والجماعات، فكم دمرت من مجتمعات، وكم هدمت من أُسر، وكم فرقت بين الأحبة والأخوة.

فأردت في هذا المطلب أن أعرّف الإشاعة في اللغة والاصطلاح. وبيان الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة على تحريمها، وكيف يمكن مواجهتها، وآثارها على المجتمع الإسلامي.

الإشاعة في اللغة:

الشين والياء والعين، أصلان يدل أحدهما على معاضدة ومساعفة، والآخر على بث وإشادة.

قال ابن منظور: " شاع الخبر في الناس تَشيِع شَيْعًا وشيعانًا ومشاعًا فهو شائع: أي انتشر وافترق وذاع وظهر، وأشاع ذكر الشيء: أي أطاره وأظهره، وقولهم هذا خبر شائع وقد شاع في الناس: أي اتصل بكل أحد فاستوى علم الناس به، والشائعة: الأخبار المنتشرة، وأشعت المال: أي فرقته بين القوم، وأشعت السِّر وشِعْتُ به: أي أذعت به " [3].

---

(1)– أخرجه مسلم، **مقدمة الصحيح**، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، (8/1)، حديث رقم (7).

(2)– أخرجه مسلم، **مقدمة الصحيح**، باب وجوب الرواية عن الثقات، (7/1)، حديث رقم (1).

(3)– ابن منظور، **لسان العرب**، (188/8)، مادة (شيع)، وانظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (253/3)، مادة (شيع)، والزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (301/21)، مادة (شيع).

والإشاعة في اللغة تدور معانيها حول المتابعة وعدم المفارقة والاستهلاك في الهوى، والإحراق، والانتشار والذيوع، والتفرقة والاستطارة، والانتشار والتقوية والقريب[1].

الإشاعة في الاصطلاح

لها تعريفات كثيرة، فكل من عَرّفها نظر إليها من منحى معين، وسأقتصر على بعض التعريفات التي أرى أنها تفي بالغرض، ويمكن استعراض أبرزها على النحو الآتي [2]:

1) بث خبر من مصدر ما في ظرف معين، ولهدف ما يبتغيه المصدر، دون علم الآخرين، وانتشار هذا الخبر بين أفراد مجموعة معينة.
2) خبر مكذوب غير موثوق فيه وغير مؤكد، ينتشر بين الناس.
3) كل قضية أو عبارة مقدمة للتصديق، تتناقل من شخص إلى آخر دون أن تكون لها معايير أكيدة للصدق.
4) أخبار مشكوك في صحتها، ويتعذر التحقق منها، وتتعلق بموضوعات لها أهمية لدى الموجهة إليهم، ويؤدي تصديقهم أو نشرهم لها إلى إضعاف روحهم المعنوية.
5) الأحاديث والأقوال والأخبار التي يتناقلها الناس، والقصص التي يروونها دون تثبت من صحتها أو التحقق من صدقها.
6) اصطلاح يطلق على رأي موضوعي معين؛ كي يؤمن به من يسمعه، وهي تنتقل عادة من شخص إلى آخر، عن طريق الكلمة الشفهية دون أن يتطلب ذلك مستوى من البرهان أو الدليل.

ويمكن القول بأن القاسم المشترك بين هذه التعاريف هو أن الإشاعة هي أخبار كاذبة غير مثبتة، تنتشر بين الناس لتحقيق هدف.

العلاقة بين المعنى اللُّغوي والاصطلاحي:

هناك علاقة وثيقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي، وهي: الانتشار، والمُلازمة، والمتابعة، والإذكاء[3].

---

(1)- انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (188/8)، مادة (شيع).

(2)- انظر: نوفل، أحمد، **الإشاعة**، (ص16)، ط3، 1987م، دار الفرقان للنشر والتوزيع.

(3)- المرجع السابق، (ص17).

النهي عن الإشاعة الكاذبة:

حذر الإسلام من الشائعات وخاصة فيما يتعلق بالأعراض والقذف، وجاء هذا التحذير في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾(النور/19). ففي الآية وعيد شديد وتهديد في الدنيا والآخرة سواء بإقامة الحد عليهم أو غيره من البلايا الدنيوية لكل من يشيع الفاحشة في المسلمين، فعن أسماء بنت يزيد أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال: "ألا أخبركم بخياركم قالوا: بلى يا رسول الله، قال: الذين إذا رءوا ذكر الله تعالى، ثم قال ألا أخبركم بشراركم المشاءون بالنميمة المفسدون بين الأحبة الباغون للبراء العنت"[1].

كما حذر الإسلام من إشاعة الخبر الكاذب، ووصف الله سبحانه وتعالى، ورسوله الكريم مبتدع الإشاعة، ومروجها بأقبح الأوصاف؛ فقد وصفه بالفاسق في قوله تعالى: : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ (الحجرات/ ٦) والكاذب في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴾(النحل/ ١٠٥) والمنافق كما جاء في السنة النبوية، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "آية المنافق ثلاث وإن صلى، وصام، وزعم أنه مسلم: إذ حدث كذب، وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان"[2] .

وحذر الله سبحانه وتعالى من الكذب؛ وبيّن العقوبة التي يستحقها الكاذب بالكذبة، فقال تعالى: ﴿ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ (آل عمران/٦١)، وقال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ ﴾ (الزمر/ ٦٠)، كما جاء في السنة المطهرة عن عبد الله ﷺ عن النبي ﷺ قال: "إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل

---

(1)- سبق تخريجه، (ص 138).

(2)- أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، (21/1)، حديث رقم (33).

ليكذب حتى يكتب عند الله كذاباً"[1]، وفي حديث آخر عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع"[2] .

فالإشاعة من الأمور التي تؤثر على نفسية الإنسان المستهدف منها ، كما تؤثر على عقله وقلبه لا على جسده؛ لأنها تستهدف تحطيم معنوياته فيتم السيطرة عليه والتحكم في تصرفاته وأفعاله.

وتُعد وسائل الاتصال والتواصل الاجتماعي الحديثة من إذاعات ومحطات تلفزة، وشبكات عنكبوتية وما فيها من برامج (الفيس بوك) و(الواتس أب)، إضافة إلى الوسائل المقروءة كالجرائد والمجلات، تعد الأكثر رواجاً والأسهل وصولاً في نشر الشائعات في أيامنا هذه، فهي الأكثر ألفة وقبولاً لدى الناس.

ولو أن المسلمين تأدبوا بأدب كتاب الله وسنة رسوله حيال الشائعات لما حدث ما نراه من سريانها في جسد الأمة سريان النار في الهشيم.

كيف يمكن مواجهة الإشاعة[3]:

1) التثبت من صحة الإشاعة، وعدم المسارعة إلى تصديقها دون روية وبحث، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ (الحجرات/٦) وقوله في الإشارة إلى حادثة الإفك:﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ﴾ (النور/١٣)

2) تذكير الناقل للإشاعة بالله تعالى وتحذيره من مغبة القول بغير علم، وتذكيره بالعاقبة المتحصلة إذا كانت الإشاعة كذباً قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ (الحجرات/ ٦)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ٣٦﴾ (الإسراء/36).

---

(1)- أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الأدب، باب يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين، (30/8)، حديث رقم (6094).

(2)- سبق تخريجه، (ص141).

(3)- انظر: الأثري، عبد الله بن عبد الحميد، بحث بعنوان: **الإشاعة وأثرها السيء على المجتمع الإسلامي**، (ص14)، (بدون، ط، ت)، دار ابن حزم، والهمص، عبد الفتاح عبد الغني، وشلدان، فايز، بحث **الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الاشاعات عبر وسائل الإعلام**، (23-30) .http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/

3) عدم الاستعجال في قبول الإشاعة دون استفهام أو اعتراض، ورد الأمر إلى ذوي الاختصاص، وعلى أهل الاختصاص بيان ذلك للناس، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلٗا ٨٣﴾ (النساء/٨٣)

4) عدم ترديد الإشاعة؛ لأن ذلك يساعد على انتشارها، كما ينبغي التفكير في محتواها، وعدم الاستسلام والانقياد لها، قال تعالى: ﴿إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَٰهِكُم مَّا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ ١٥﴾ (النور/١٥)، وقوله تعالى: " ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا"(النور/16).

5) التشكيك في صحتها، وعدم المبالاة والاهتمام أو إظهار التعجب عند سماعها، وطلب الدليل، قال تعالى: " لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء....." (النور/13).

وخلاصة الأمر أن الإسلام عالج الشائعات في ثلاث نقاطٍ مهمة:

*- التثبت من صحة الإشاعة.

*- الناقل للإشاعة فاسق.

*- التفكّر في عواقب الإشاعة.

آثار الإشاعة على المجتمع الإسلامي[1]:

للإشاعة آثار سيئة على المجتمع الإسلامي، ألخصها في النقاط الآتية:

1) اتهام الأبرياء مما ليس فيهم، وانتهاك الأعراض.
2) اطلاق الألسنة للخوض في أمور بلا تثبت فيتعدى على محارم الناس.
3) شماتة الناس، خاصة إذا كان منشأ الإشاعة من أهل الإصلاح.

(1)- انظر: الأثري، **الإشاعة وأثرها السيء على المجتمع الإسلامي**، (ص15).

فكم من إشاعة أطلقها مغرض، أو حقود، أو عدوٌ لدود، تلقفها جاهل، أو متعجل أدت إلى اضرام نار الفتنة بين الإخوان والأصدقاء، وشوهت سمعة الشرفاء، وفرقت بين أزواج، وأوقدت نار الحرب بين شعوبٍ وقبائل، فتركت آثارًا عظيمة، وجراحًا عميقة يبقى أثرها زمنًا طويلاً ولله در القائل:

جراحات السنان لها التئام ولا يلتئم ما جرح اللسان.

وأخيراً فإن للإشاعة آثاراً ضارة، فإن الواجب على المسلم أن يتحرى الخبر المنقول، ولا يصدق ما ظهر كذبه، لأن الكذب من صفات اليهود، قال الله تعالى ذاماً إياهم: " سماعون للكذب اكالون للسحت " (المائدة/42)، ولا يلتفت إلى مثل هذه الأخبار، بل عليه أن يُعرض عن الخوض فيها؛ لأن ذلك من حُسن اسلام المرء، عَنْ علي بن الحسين قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ :" مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ " [1].

ولا شك أن أخطر شائعة مرت بالأمة الإسلامية، وكادت أن تعصف بها –لولا فضل الله ورحمته– هي حادثة الإفك، التي صدرت عن منافق معلوم النفاق أراد من خلالها أن يطعن في عِرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِۚ وَٱلَّذِى تَوَلَّىٰ كِبْرَهُۥ مِنْهُمْ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (النور/11).

فنزلت الآيات في شأن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– تنفي عنها وتدحض ما أشاعه المنافقون، وتؤكد براءة عائشة مما نسبه إليها المنافقون، فأنزل الله براءتها بقرآن يتلى إلى يوم الدين يكون شاهداً على الأولين والآخرين.

---

(1)– أخرجه الترمذي، **السنن**، باب من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه، (558/4)، حديث رقم (2318)، وقال الألباني: صحيح لغيره. وأحمد، المسند، (201/1)، حديث رقم (1737)، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن بشواهده.

المطلب الرابع: النهي عن سُباب المسلم فإن سُبابه فسوق

ربّى الإسلام المسلمين على عفة اللسان وطهارته وذلك بالإقلاع عن السّب والشتم والتعيير وغير ذلك من مساوئ الأخلاق، فالمسلم مأمور بحفظ لسانه، ولله در القائل[1]:

إذا رمت أن تحيا سليماً من الردى ودينك موفورٌ وعِرضك صَيِّنٌ

فلا ينطقن منك اللسان بســـوأة فكلك سوءات وللناس ألسن

فالمسلم مكلف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلا كلاماً تظهر فيه المصلحة، ومتى استوى الكلام وتركه فالسنة الإمساك عنه لأنه يجرُّ إلى حرام.

فعن عبد الله بن عمرو– رضي الله عنهما– عن رسول الله ﷺ قال: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم"[2].

وفي وصية الرسول ﷺ لعقبة بن عامر – رضي الله عنه– عندما سأله ما النجاة، فقال ﷺ : أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابكِ على خطيئتك"[3].

فالمسلم له حرمة عظيمة في دمه وماله وعرضه، فعلى المسلمين التحلي بأخلاق الإسلام، والاقتداء بأخلاق نبيهم ﷺ وجميل صفاته، فلم يكن ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا ولا سبابًا، فعن عبد الله بن عمرو– رضي الله عنهما– قال: "إن رسول الله ﷺ لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً"[4].

---

(1)– الشافعي، **الجوهر النفيس في شعر الإمام محمد بن إدريس(الديوان)**، (ص143–144)، (بدون ط، ت)، مكتبة ابن سينا، القاهرة، إعداد وتعليق وتقديم: محمد ابراهيم سليم.

(2)– أخرجه الترمذي، **السنن**، كتاب الإيمان، باب من سلم المسلمون من لسانه ويده، (17/5)، حديث رقم (2627)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي، أحمد بن شعيب، **المجتبى من السنن**، كتابالإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم، (104/8)، حديث رقم (4995)، وقال الإمام الألباني: حسن صحيح، وأحمد، **المسند**، برواية عبد الله بن عمرو، بزيادة: والمهاجر من هجر ما نهى عنه الله، (224/2)، حديث رقم (7086)، وقال شعيب الأرنؤوط: اسناده صحيح على شرط الشيخين.

(3)– أخرجه الترمذي،، **السنن**، كتاب الزهد، باب حفظ اللسان، (605/4)، حديث رقم: (2406)، وقال حسن، وقال الألباني صحيح.

(4)– أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– (1372/3)، حديث رقم: (3549).

النهي عن سَبِّ المسلم

دعا الإسلام إلى مكارم الأخلاق، وحث على تطهير الألسن عن رديء الكلام، ونهى عن القول الفاحش البذيء ، كما نهى عن السب واللعن، فبين أن لعن المؤمن حرام وسبابه فسوق، وقد تهاون كثير من الناس في ضبط ألسنتهم عن السباب واللعن ، فاستحقوا الإثم والوعيد الشديد،

يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ (الأحزاب/٥٨) فقد حَرّم الله تعالى إيذاء المؤمنين والمؤمنات بأي نوع من الأذى سواء كان مادياً أو معنوياً، فحرم السب والشتم، وسأتناول في هذا المبحث معنى السب والشتم في اللغة والاصطلاح، وسأذكر ما ورد من أحاديث تنهى عن سباب المسلم.

السَّب في اللغة:

هو الشتم، والسِّباب بكسر السين ـ مصدر سَبَّهُ، وهو لغة: الشتم وهو مشافهة الغير بما يكره وإن لم يكن فيه حد. والسب أيضاً الطعن والتعيير والقطع، يُقال: سب فلانٌ فلاناً، أي شتمه أو عيرَّه[1].

السب في الاصطلاح:

" هو كل كلام قبيح، ويدخل فيه القذف، والاستخفاف بحقه، وإلحاق النقص"[2] ويمكن القول أن السب هو التلفظ بألفاظ معيبة تؤثر في الشرف أو السمعة.

حكم السَّب ودليل تحريمه:

حرّم الإسلام السباب بكل أنواعه وصوره وما يلحق به أو يدخل ضمنه مما يتأذى منه المسلم، ويستدل على ذلك بما يأتي:

1) عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجلُ والديه، قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجلُ والديه؟ قال: يسبُ الرجلُ أبَ الرجلِ

---

(1)– انظر: ابن فارس، **معجم المقاييس اللغة**، (63/3)، مادة (سب)، وابن منظور، **لسان العرب**، (455/2)، مادة (سبب).

(2)– الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (309/4).

فيسبُ أباه، ويسبُ أمَّه فيسبُ أمَّه"[1]، ويستفاد من الحديث الشريف أنَّ سب الرجل والديه كبيرة بل إنه من أكبر الكبائر[2].

وقد استبعد السائل وقوع ذلك؛ لأن الطبع المستقيم يأباه، فبين الرسول ﷺ أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه في الأغلب الأكثر لكن قد يقع التَّسببُ فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيراً، وذلك بأن يسُبَّ أبا الرجل فيسبُ الرجلُ أباه[3].

2) عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر"[4].

"والسب في اللغة الشتم والتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه، والفسق في اللغة الخروج والمراد به في الشرع الخروج عن الطاعة"[5].

"وسب المسلم بغير حق حرام بإجماع الأمة، وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ، وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفراً يخرج به من الملة إلا إذا استحله، فإذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث أقوال: أحدهما أنه في المستحل، والثاني أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة الإسلام لا كفر الجحود، والثالث: أنه يؤول إلى كفر بشؤمه، والرابع أنه كفعل الكفار"[6].

3) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "ليس المؤمن بالطعان واللعان ولا الفاحش ولا البذيء"[7].

ويستفاد من الحديث الشريف أن المؤمن ينبغي أن يكون وقافاً عند حدود الله تعالى، يأتمر بأمر الله تعالى ورسوله وينتهي عما نهاه الله تعالى ورسوله عنه، فعليه أن يبتعد عن السب والشتم حفاظاً وحماية لأعراض المسلمين.

---

(1)- أخرجه البخاري، **الصحيح**، باب لا يسب الرجل والديه، (3/8)، حديث رقم: (5973).

(2)- العيني، **عمدة القارئ شرح صحيح البخاري**، باب لا يسب الرجل والديه، (143/32)، حديث رقم (5973).

(3)- المباركفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، (122/5)، حديث رقم (1824).

(4)- أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله، (9/1)، حديث رقم (48)، ومسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي سباب المسلم فسوق، (57/1)، حديث رقم (30).

(5)- النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج**، (53/2).

(6)- المرجع السابق، (54/2).

(7)- أخرجه الترمذي، **السنن**، أبواب البر والصلة، باب اللعنة، (350/4)، حديث رقم: (1977)، وقال: حديث حسن غريب، وقال الألباني: صحيح، وابن حبان، **الصحيح**، باب فرض الإيمان، (421/1)، حديث رقم: (192)، والبزار، المسند، (330/4)، حديث رقم (1523).

4) عن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "أتدرون ما المفلس؟ قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع له، فقال: "إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاته وصيامه وزكاته فيأتي وقد شتم هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته وهذا من حسناته..." [1].

ويستفاد من هذا الحديث الشريف أنَّ النبي ﷺ وصف من يسبُّ الناسَ ويشتمهم بأنه مفلس، يضيع حسناته ويتحمل سيئات الآخرين بسبب شتمه لهم.

5) عن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما–، رفعه، قال: "سِباب المؤمن كالمُشْرِفِ على الهلكة"[2] قال المناوي:" أي يكاد يقع في الهلاك الأخروي وأراد في ذلك المؤمن من المعصوم، والقصد به وما بعده التحذير من السب"[3].

وأخبر النبي ﷺ أن وزر السب على البادئ من المتسابين، فعن عياض بن حمار ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إثم المُستبين ما قالا على البادئ حتى يعتدي المظلوم أو إلا أن يعتدي المظلوم..."[4]، وعن عِياض بن حمار قلت: " يارسول الله رجل من قومي يشتمني وهو دوني عليَّ بأس أن أنتصر منه، قال: المستبان شيطانان يتهاذيان ويتكاذبان" [5].

ويستفاد من الحديث أنَّ إثم السباب الواقع من اثنين، مختص بالبادئ منهما كله، إلا أن يتجاوز الثاني قدر الانتصار، فيقول للبادئ أكثر مما قال له.

6) ويدخل في النهي عن السب النهي عن سب الأعراض، فعن سعيد بن زيد ﷺ عن النبي ﷺ قال: " إنّ من أربى الربا الاستطالة في عِرض المسلم بغير حق" [6]، وعن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان قال: "قال النبي ﷺ "إنّ أربى الربا شتمُ الأعراض وأشدّ الشتم الهجاء"[1].

---

(1)– سبق تخريجه، (ص136).

(2)– الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**، باب لعن المؤمن، (432/2)، ط1، 1979م،مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلاّ عن عبد الله بن عمرو.

(3)– المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، (104/4)، حديث رقم (4612)، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية– بيروت: لبنان.

(4)– أخرجه أحمد، **المسند**، (162/4)، حديث رقم: (17521). وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(5) – المرجع السابق، (162/4)، حديث رقم (17518)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(6)– أخرجه أبو داوود، **السنن**، كتاب الأدب، باب في الغيبة، (420/4)، حديث رقم: (4878). الاستطالة: أي إطالة اللسان في عرض المسلم، وأصل التطاول استحقار الناس والترفع عليهم، انظر: القاري، علي بن سلطان

قال القاضي عياض: "الاستطالة في عرض المسلم أن يتناول منه أكثر مما يستحقه على ما قيل له، أو أكثر مما رخصوا له فيه؛ ولذلك مثله بالربا وعده من عداده، ثم فضله على سائر أفراده؛ لأنه أكثر مضرة وأشد فساداً، فإن العِرض شرعاً وعقلاً أعز على النفس من المال، وأعظم منه خطراً، ولذلك أوجب الشارع بالمجاهرة بهتك الأعراض ما لم يوجب بنهب الأموال"(2).

يقول حسان بن ثابت:

أصونُ عِرْضِي بمالي لا أُدنِّسُهُ لا باركَ اللهُ بعدَ العِرْضِ في المالِ (3)

هذه بعض الأحاديث التي تنهى المسلم عن السب والشتم. فيجب على المسلم أن يترفع عن مثل هذه الأخلاق الذميمة التي إن فعلها قد تجر له ولوالديه السباب، وتجلب سخط الرحمن، فاصفح واعف يا إنسان، وتزايد رفعةً أمام من يسبك، ولا تنزل إلى مستواه، فهذا هو السلوك القويم، وحسبك في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ﴾ (النور/٢٢).

وقول الشافعي(4):

إذا سَبني نذلٌ تزايدتُ رِفعةً وما العيبُ إلاّ أنْ أكونَ مُسابِبَهُ

ولو لَمْ تَكنْ نفسي عليَّ عزيزةً لمَكَّنْتُها من كلِّ نذلٍ تحارِبهُ

إنَّ السَّب والشتم مما ينبغي للمسلمين الترفع عن الوقوع فيه، وصون ألسنتهم عنه؛ لأنه قول فاحش يعود على قائله بالوبال، فالجزاء من جنس العمل، وكما تُدين تُدان، فعن أبي الدرداء – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–: "إذا قال العبد لشيءٍ لعنه الله صعدت

محمد أبو الحسن الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (3158/8)، ط1، 2002م، دار الفكر– بيروت: لبنان.

(1)– أخرجه البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، كتاب الشهادات، باب الشاعر يكثر الوقيعة في..، (241/10)، حديث رقم (21658)، ط1، 1344هـ، دار المعارف النظامية، حيدر أباد– الهند، وصححه الألباني في **السلسلة الصحيحة**، (418/3)، حديث رقم (1433).

(2)– القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (3158/8).

(3)– حسان بن ثابت، **الديوان**، (ص192)، دار الكتب العلمية– بيروت، ط1، 1994م، تحقيق: عبدأ مهنا.

(4)– الشافعي، **الجوهر النفيس في شعر الإمام محمد بن إدريس، الديوان**، (ص19).

اللعنة إلى السماء، فتغلق أبواب السماء دونها ثم تذهب يميناً وشمالاً فإن لم تجد لها مساغًا رجعت إلى الذي لُعِنَ إن كان أهلاً لذلك وإلا رجعت على قائلها"[1].

فكم من اللعنات تحُلُ على قائلها عندما يكون لسانه مُكثراً من اللعن مستديماً له، فلا تزال اللعنات تتوالى عليه وتحل عليه، ويكون هو المتسبب لنفسه بحلولها، فيكون من الهالكين.

المطلب الخامس: النهي عن الطعن في الأنساب

"لا شك أن جانب علم الأنساب من أهم جوانب التاريخ الإنساني تعلماً وبحثاً ومعرفة، قال ابن حزم الأندلسي: " علم النسب علمٌ جليلٌ رفيع إذ به يكون التعارف، وقد جعل الله تعالى جزءاً منه تعلمه لا يسمح أحداً جهله، وجعل جزءاً يسيراً منه فضلاً تعلمه، يكون من جهله ناقص الدرجة في الفضل....وتزداد أهمية البحث في موضوع الأنساب؛ كون النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بتعلمه، " فقال: تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم "[2]، ويستشف من الحديث الشريف أهمية تعلم علم الأنساب في الإسلام وذلك من عدة وجوه:

*–وجوب تعلم النسب كفائياً، وذلك من خلال قوله –صلى الله عليه وسلم– (تعلموا)؛ وذلك لما يترتب على تعلمه من فوائد لا تخفى، وتعلمه من أفضل أنواع تعلم العلوم.

*– وجوب التثبت والتحقق فيه؛ لأن من لوازم التعلم التثبت والتحقق.

*– وجوب أن تجعل الغاية من تعلم هذا العلم هو صلة الرحم، وتحقيق التعارف الذي هو القاعدة الأساس لتنظيم العلاقات الإنسانية التي جاءالإسلام للتأكيد عليها، قال الله تعالى: " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا..."(الحجرات/13) "[3].

فالطعن بالأنساب من الأمور المعنوية (النفسية) التي نهى عنها الإسلام والتي تؤثر على العرض وتضر به، ولقد حذر الإسلام من التلاعب بالأنساب تزييفاً أو تغييراً أو ادعاءً أو نفياً أو تحقيراً،

---

(1)– أخرجه أبو داوود، **السنن**، كتاب الأدب، باب في اللعن، (429/4)، حديث رقم (4905).

(2)– أخرجه البخاري، **الأدب المفرد**، باب تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، (39/1)، حديث رقم (72)، وقال الألباني: إسناده صحيح.

(3)– انظر: مقاله بعنوان: **أهمية التثبت والتحقق في علم الأنساب**، الشبكة لعنكبوتية، (بتصرف)، http://www.alawazm.com/vb/showthread.phb?

وسأتناول في هذا المطلب معنى الطعن في الأنساب في اللغة والاصطلاح، والأحاديث الوارده في النهي عن الطعن فيها، وأقوال العلماء في ذلك.

الطعن في اللغة والاصطلاح:

أولا: الطعن في اللغة:

قال ابن فارس: "(طعن): الطاء والعين والنون أصلٌ صحيحٌ مطرد وهو النخس في الشيء بما يُنفذُهُ، ثم يُحمْلَ عليه ويستعار. ومن ذلك الطعن بالرمح، يقال: رجل طعان في أعراض الناس"[1].

وقال ابن منظور: "طعنه بلسانه وطعن عليه يَطْعَنُ ويَطْعَنُ طَعْناً وطَعَنَاناً: ثَلَبَهُ على المَثَل، وقيل رجل طَعَّانٌ بالقول أي وقاعاً في أعراض الناس بالذم"[2].

وقال الرازي:" طعن طعناً، وطعاناً: أي ثلبه وعابه واعترض عليه يقال: طعن في عِرضه أو في رأيه في حكمه .... الخ"[3].

ومما سبق يتبين لنا أن الطعن يقصد به: الثَّلب، والذَّمُ، والقَدْحُ في الأعراض وإساءة السمعة.

ثانياً: الطعن في الأنساب في الاصطلاح:

تناول العلماء هذا المصطلح وَعرّفوه عدة تعريفات:

1) قال ابن الجوزي: " الطعن في الأنساب هو نوع القذف"[4].
2) وقال ابن حجر العسقلاني: "الطعن في الأنساب أي القدح من بعض الناس في نسب بعض بغير علم"[5].
3) وقال محمد بن عبد الوهاب: "الطعن في الأنساب فُسّر بالموجود في زماننا ينسب إنسان إلى قبيلة ويقول بعض الناس ليس منهم من غير بينة بل الظاهر أنه منهم"[6].

---

(1)- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (321/3)، مادة (طعن)،

(2)- ابن منظور، **لسان العرب**، (265/13). مادة (طعن).

(3)- الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، (403/1)، مادة (طعن)، ط، 1995م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، تحقيق: محمود خاطر.

(4)- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، (ص551)، ط، 1997م، دار الوطن، الرياض: السعودية، تحقيق: علي حسين البوب.

(5)- ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، باب أيام الجاهلية، (161/7)، حديث رقم (3637).

(6)- عبد الوهاب، محمد بن سليمان التميمي، **فتاوى ومسائل**، (54/1)، (بدون ط، ت)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض – السعودية، تحقيق: صالح الطرم، محمد بن عبد الرزاق.

4) وقال محمد بن صالح العثيمين: " الطعن في النسب معناه: التعيير بالنسب أو أن ينفي نسبه، فمثلاً يقول في التعيير: أنت من القبيلة الفلانية التي لا تدفع العدو ولا تحمي الفقير، ويذكر فيها معايب، أو مثلاً يقول أنت تدعي أنك من آل فلان ولست منهم..."[1]

وعند الجمع بين هذه التعريفات يُمكن القول أن الطعن في الأنساب يُقصد به نفي نسب الولد من أبيه، أو نفي الرجل وأسرته من قبيلة بدون دليل، وأن المقصود من الطعن هو القدح والذم والتشهير والحط من قيمة وقدر إنسان معين أو قبيلة بعينها.

الأحاديث الواردة في النهي عن الطعن في الأنساب

خلق الله تعالى الخلق من أصل واحد، هو آدم عليه السلام، وخلق حواء من ضلع آدم، ثم جعل الناس بعد ذلك شعوباً وقبائل ليتعارفوا، وجعل ميزان التفاضل بينهم لا أحساباً ولا أنساباً، وإنما بالتقوى والعمل الصالح فقال الله جلّ وعلا: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات/ ١٣)

وقال رسول الله ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– "ومن بطّأ به عمله لم يسرع به نسبه"[2]. ومن هنا جاء النهي في السنة النبوية عن الطعن في الأنساب وسنذكر ما ورد من أحاديث في هذا الشأن.

1) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت"[3].

قال الإمام النووي: "وفي الكفر أقوال أصحّها أنّ معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية. والثاني: أنه يُؤدي إلى الكفر، والثالث: أنه كُفْرُ النعمة والإحسان،.

وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة، وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة"[4].

---

(1)– العثيمين، **شرح رياض الصالحين**، باب تحريم الطعن في الأنساب، (ص1857)، بعد حديث رقم (1583)، (بدون، ط، ت، د).

(2)– أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، (71/8)، حديث رقم (7028).

(3)– أخرجه مسلم، **الصحيح**، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في الأنساب، (58/1)، حديث رقم (236).

(4)– النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (162/1)، حديث رقم (100).

وقال ابن الجوزي: والمراد بالكفر وجهان أحدهما: أن يكون كفر النعمة فإنَّ من طعن في نسب غيره فقد كفر بنعمة الله عليه وبسلامته من ذلك الطعن، ومن ناح على ميت فقد كفر نعمة الله عليه إذ لم يكن هو ميت، والثاني: أن يكون المعنى أنهما من أفعال الكفار لا من خلال المسلمين"[1].

2) عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعنين: "أيما امرأة أَدْخَلَتْ على قومٍ مَنْ ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وَأَيما رَجُلٍ جَحَدَ ولدهُ وهو ينظُرُ إليهِ احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين"[2].

قال عبد المحسن العباد: "وفي هذا تغليظ لفعل المرأة، وهو أن تزني ثم تلحق بالقوم ولداً ليس منهم، فيكون بينهم التوارث والمحرمية وغير ذلك، مع أن الواقع بخلاف هذا، فهو ولد زنا وليس منهم، فهذا فيه بيان تغليظ الزنا وخطورته، وأن فيه اختلاط الأنساب، وإضافة من ليس من القوم إليهم.."[3].

3) عن سعد بن أبي وقاص وأبي بكر–رضي الله عنهما– قالا سمعنا رسول الله ﷺ يقول: " من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام"[4].

قال ابن حجر: "لعل المراد إثم من ادعى أو أطلق لوقوع الوعيد فيه بالكفر وبتحريم الجنة فوكل ذلك إلى نظر من يسعى في تأويله"[5].

---

(1)– ابن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، (1025/1).

(2)– أخرجه أبو داود، **السنن**، كتاب الطلاق، باب إذا شك في الولد، (575/3)، حديث رقم (2263)، والنسائي، **المجتبى من السنن**، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء من الولد، (179/6)، حديث رقم (3481)، وقال شعيب: إسناده صحيح، والحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الطلاق، (2/ 220)، حديث رقم (2814)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(3)– العباد، عبد المحسن، **شرح سنن أبي داود**، (12/ 371)، (بدون ط، ت، د)، الشاملة.

(4)– أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، (199/5)، حديث رقم (4326)، ومسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، (57/1)، حديث رقم (229).

(5)– ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (54/12)، حديث رقم (6385).

4) عن أبي هريرة ﷺ قال: "إن النبي ﷺ قال: "لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر"[1].

ويستفاد من هذا الحديث الشريف النهي عن التنصل والانتقاء من نسب الإنسان من والده فمن فعل ذلك فقد أثم، والمراد بالكفر: كفران النعمة وإنكار حق الله تعالى وحق أبيه، وفي ذلك تغليظ وتهديد ووعيد لمن فعل ذلك.

5) حديث عبد الله بن عمرو– رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: "من ادّعى إلى غير أبيه لم يَرُحْ رائحة الجنة وإن ريحها ليوجدُ من قدر سبعين عاماً أو مسيرة سبعين عاماً..." [2].

ويمكن القول: إنَّ النّهي عن الطعن في الأنساب إنما هو ضرورة بشرية، وفريضة شرعية، لأن معرفة الأنساب تدخل في قضية النسل، وحماية النسل من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية لحمايتها وأمرت بحفظها، فكثير من الأحكام الشرعية تبنى على النسب كدفع الدّية، وقضيّة الميراث، وقضيّة أحقية آل بيت رسول الله من بيت المال.

ثم إن الطعن بالأنساب يولد الضغائن والعداوات بين الناس والقبائل، ويوغر الصدور، وهذا من العصبية الممقوتة التي بين الرسول ﷺ أنها من خصال الجاهلية التي تبقى في أمته وذكر منها الطعن في الأنساب والمفاخرة بالأحساب.

إنَّ الطعن في الأنساب مدعاة للحقد؛ لما فيه من كبر وغطرسة وتعالٍ على الآخرين خاصة بين بعض القبائل والعائلات، وما نراه في عصرنا الحاضر أن بعض القبائل والعائلات تترفع عن زواج بناتها من أبناء عائلات أخرى ولو كانوا ذوي خلق ودين بحجة النسب، مما يجر على مجتمعات المسلمين الويلات والشرور التي لا يعلمها إلاّ الله.

---

(1)– أخرجه أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله، **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، (151/1)، ط1، 1996م، دار الكتب العلمية– بيروت: لبنان، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، قال: حديث حسن.

(2)– أخرجه أحمد، **المسند**، (171/2)، حديث رقم: (6592). وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الفصل الرابع

العقوبات التي شرعها الله لحماية الأعراض، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عقوبة الزنا، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الزنا، وحكمه.

المطلب الثاني: مخاطره على العِرض والأسرة والمجتمع.

المطلب الثالث: العقوبة المترتبة على الزنا، والحكمة من إقامتها علانية.

المطلب الرابع: آثار تطبيق عقوبة الزنا ونتائجها.

المبحث الثاني: عقوبة القذف، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم القذف، وحكمه، والحكمة من تحريم القذف.

المطلب الثاني: آثاره ومخاطره على الفرد والمجتمع.

المطلب الثالث: بيان عقوبة القذف، ودليل مشروعيتها من الكتاب والسنة.

المطلب الرابع: بيان الآثار والنتائج المترتبة على تنفيذ عقوبة القذف.

المبحث الأول: عقوبة الزنا:

تميل طبيعة النفس البشرية إلى ارتكاب المعاصي، ولهذا شرع الله سبحانه وتعالى الحدود لمرتكبي المعاصي؛ لما في الحدود من منع وصد عنها، فقد روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "حدٌ يقام في الأرض خيرٌ للناس من أن يمطروا أربعين صباحاً"[1] وقال الملا علي القاري: "وذلك لأن في إقامتها زجراً للخلق عن المعاصي والذنوب سبباً لفتح أبواب السماء، وفي القعود عنها والتهاون بها انهماك لهم في المعاصي، وذلك سبب لأخذهم بالجدب وإهلاك الخلق."[2]

أما ابن تيمية فبين دور الحدود في إصلاح الناس فقال: "إن العقوبات الشرعية كلها أدوية نافعة يصلح الله بها مرض القلب وهي رحمة الله بعباده ورأفته بهم الداخلة في قوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧ ﴾ (الأنبياء/١٠٧)، فمن ترك هذه الرحمة النافعة لرأفة يجدها بالمريض، فهو الذي أعان على عذابه وهلاكه، وإن كان لا يريد إلا الخير، إذ هو في ذلك جاهل أحمق، كما يفعله بعض النساء والرجال بمرضاهم وبمن يربون من أولادهم وغلمانهم وغيرهم في ترك تأديبهم وعقوبتهم على ما يأتونه من شر ويتركونه من خير، رأفة بهم فيكون ذلك سبب فسادهم وعداوتهم وهلاكهم "[3].

ونظراً لأهمية دور إقامة الحدود في منع إتيان المعاصي، وغيرها من الأسباب، أكد الله سبحانه وتعالى على أهمية إقامتها، حيث قال عز من قائل: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ ٢ ﴾ (النور/٢)، ويقول –صلى الله عليه وسلم– : "أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم"[4].

---

(1)–أخرجه أحمد، **المسند**، (404/8)، حديث رقم (8723)، قال شعيب الأرنؤوط: اسناده ضعيف، وقال الألباني: (حسن)، انظر: صحيح الجامع، حديث رقم: (3130).

(2)– القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (83/4)، ط، المكتبة الإسلامية.

(3)– ابن تيمية، **تفسير سورة النور**، (ص36–37)، ط1، 1987م، الدار السلفية، بومباي: الهند، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد.

(4)– أخرجه ابن ماجه، **السنن**، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود، (849/2)، حديث رقم (2540)، وقال الألباني: حديث حسن.

كما منع الرسول الكريم الشفاعة في حدود الله، فقال: "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره"[1]. وعن عائشة –رضي الله عنها– أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزمية التي سرقت. فقالوا: من يُكلّمُ فيها رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ قالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حِبَّ رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ فكلمه أسامة. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: " أتشفع في حد من حدد الله ؟ ". ثم قام فاختطب فقال: " يا أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها "[2].

كل هذا تأكيد لما تشتمل عليه إقامة الحدود من فوائد عظيمة من بينها منع الآخرين من ارتكاب المعاصي. وسأتناول في هذا الفصل عقوبتين من العقوبات التي شرعها الله تعالى للزجر عن ارتكاب المعاصي وخاصة فيما يتعلق بالاعتداء على الأعراض، هما عقوبة الزنا، وعقوبة القذف، وما يتعلق بهما من مفهوم كل منهما، وعقوبتهما، وآثارهما على الفرد والمجتمع.

المطلب الأول: مفهوم الزنا وحكمه:

الزنا رجس وفاحشة تنفر منه الطباع السليمة، وتحرمه الأديان؛ لما فيه من مفاسد عديدة نذكر مثل: اختلاط الأنساب، وقطع الأرحام، وتقويض الحياة العائلية وتشتت الأسر، وانتشار الأمراض الجنسيّة، وضعف بنية الشباب، وانتشار الجرائم وغير ذلك، وسأبين في هذا المطلب معنى الزنا في اللغة والاصطلاح، وحكمه.

---

(1)– أخرجه ابن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، باب ذكر الخبر الدال على أن الحدود يجب أن تقام على من وجبت شريفاً كان أو وضيعاً، (248/10)، حديث رقم (2402)، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، والحاكم، **المستدرك**، كتاب البيوع، (32/2)، حديث رقم (2222)، وقال الحاكم: حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(2)– أخرجه ابن ماجه، **السنن**، كتاب الحدود، باب الشفاعة في الحدود، (851/2)، حديث رقم (2547)، وقال الألباني: صحيح.

الزنا في اللغة والشرع واصطلاح الفقهاء:

أولاً: معنى الزنا في اللغة:

الزنا: مصدر زنى يزني، وهو اسم مقصور، وقصره لغة أهل الحجاز كما في اللسان، وفي اللغة الفصحى، وعليه جاء قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴿٣٢﴾ ﴾ (الإسراء/32)، وقد يمد فيقال: زناء وهي لغة بني تميم، أو لأهل نجد كما في الصحاح[1]. ونقله صاحب اللسان[2]. واسم الفاعل منه زانٍ، مثل قاضٍ وقضاة. وهو في اللغة يأتي لأحد معنيين:

الأول: بمعنى الضيق[3]، يقال: زنا الموضع بمعنى ضاق، ويقال أيضاً: وعاء زنى بمعنى ضيّق.

الثاني: بمعنى صعد، يقال: والزَّنْءُ الزُّنُوءُ في الجبل، وزَنَأَ في الجَبل يَزْنَأُ زَنْأً وزُنُوءاً صَعِدَ فيه[4].

ثانياً: معنى الزنا في الشرع:

يُعرف الزنا الموجب للحد شرعاً بالنسبة للرجل بأنه: وطء مكلف عامد عالم بالتحريم، في قُبُل امرأة حية، وطأً عارياً عن الملك والنكاح والشبهة[5]. وبالنسبة للمرأة: إنما يكون بأن تمكن غير زوجها من فعل ذلك بنفسها.

وهو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين. وهذا متفق عليه بالجملة من علماء المسلمين[6].

ثالثاً: الزنا في اصطلاح الفقهاء:

حاول كل من الفقهاء وضع تعريف جامع مانع له. وسأذكر بعضاً من هؤلاء:

1- عرفه ابن الهمام من الحنفية فقال: "الزنا هو: وطء مكلف طائع مشتاة حالاً أو ماضياً في القُبُل بلا شبهة ملك في دار الإسلام"[7].

---

(1)- انظر: الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، (54/1)، مادة (زنأ).

(2)- انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (91/1)، مادة (زنأ).

(3)- انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (91/1)، مادة (زنأ).

(4)- المرجع السابق، (91/1)، مادة (زنأ).

(5)- المرغيناني، أبو بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، (433/2)، (بدون، ط، ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.

(6)- ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (433/2)، ط1، 1982م، دار المعرفة بيروت، لبنان.

(7)- الكمال، ابن الهمام محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**،(247/5)، (بدون ط، ت،)، دار الفكر.

2- وعرفه خليل بن اسحاق من المالكية فقال: "هو وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً".[1]

3- وعرفه الشربيني من الشافعية فقال: " هو إيلاج الذكر بفرج محرم لحينه خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد".[2]

4- وعرفه البهوتي من الحنابلة فقال: "بأنه فعل الفاحشة في قبل أو دبر".[3]

5- وعرفه ابن حزم من الظاهرية فقال: "بأن العاهر من وطئ من لا يحل له النظر إلى مجردها وهو عالم بالتحريم فهذا هو العاهر الزاني".[4]

ولعل اختلاف الفقهاء في تعريف الزنا يعود إلى اختلافهم في الشروط التي توجب الحد على الزاني. ومن خلال النظر في التعريفات السابقة يمكن القول إن تعريف ابن الهمام من الحنفية جامع مانع وذلك لعدة محترزات منها[5]:

1- وطء: يخرج به ما دون الوطء، كالمباشرة والقُبلة ونحوها.

2- مكلف: خرج به غير المكلف كالصبي والمجنون.

3- طائع: خرج به المكره.

4- مُشتهاة: لا يُحد واطئ غير المشتهاة كالصغيرة التي لم تبلغ حدًا يُشتهى؛ لأن الطبع السليم لا يقبل هذا.

5- في القُبل: خرج به الوطءُ في الدبر وهو اللواط؛ لأن الوطء في الدبر لا يسمى زِنًا لا لغتةً ولا شرعًا ولا عرفًا، وحكمه مغاير للزنا.

6- بلا شُبهة: خرج به وطء الشبهة؛ أي شبهة النكاح، أو شبهة ملك اليمين، فلا يسمى ذلك زنا.

7- خالٍ عن مُلك: أي عن نكاح يملك به الزوج حق الاستمتاع بالمرأة، أو ملك يمين.

8- دار الإسلام: خرج به دار الحرب أو دار البغي، إذ لا ولاية لولي الأمر على دار الحرب أو دار البغي.

---

(1)- خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، **مختصر خليل**، (ص241)، ط1، 2005م، دار الحديث، القاهرة – مصر، تحقيق: أحمد جاد.

(2)- الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (143/4).

(3)- البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، (342/3)، (بدون ط، ت، د) (الشاملة).

(4)- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، (167/12)، (بدون ط، ت)، دار الفكر- بيروت.

(5)- انظر: الكمال، ابن الهمام محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**،(247/5)، (بدون ط، ت،)، دار الفكر، وانظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، (5351/7)، ط4، (بدون، ت)، دار الفكر – دمشق- سوريا.

حكم الزنا:

حرّم الإسلام الزنا تحريمًا باتًا لا على التدريج كما حصل مع تحريم الخمر، وهذا يدل على شناعة الزنا وعِظم جريمته في نظر الإسلام. يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾ (النساء: ١٥ – ١٦).

قال أبو بكر الجصاص في تفسير الآية الأولى: "لم يختلف السلف في أن ذلك كان حد الزانية في بدء الإسلام". ثم يقول: "وعن ابن عباس في هذه الآية وفي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ ١٦﴾ (النساء: ١٦) قال: "كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت وكان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير وبالضرب بالنعال"[1].

ويقول الإمام ابن جرير الطبري عن عطاء أنه قال (فآذوهما) أي الرجل والمرأة[2]، ويرى الإمام الطبري– رحمه الله تعالى– أن عقوبة الحبس كانت في أول الأمر للثيبات الزانيات والأذى للرجال والأبكار من الزناة[3].

ويعتبر الإسلام الزنا من أكبر الكبائر، فجاء ترتيبه بعد الإشراك بالله وقتل النفس بغير الحق في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ﴾ (الفرقان: ٦٨ - ٦٩)، قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: "ودلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق ثم الزنا"[4]. وقال الإمام أحمد –رحمه الله– ليس بعد قتل النفس أعظم من الزنا"[5]. وفي آية أخرى قدم الله تعالى النهي عنه على النهي عن القتل حيث

---

(1)– الجصاص، **أحكام القرآن**، (132/2).

(2)– الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (200/4).

(3)– المرجع السابق، (200/4–201).

(4)– القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (76/13).

(5)– السفاريني، محمد بن أحمد، **غذاء الألباب**، (435/2)، نشر مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

يقول عز من قائل: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴿٣٣﴾ ﴾ (الإسراء: ٣٢ - ٣٣).

قال الإمام الرازي في تفسير هذه الآية:" لقائل أن يقول: إن أكبر الكبائر بعد الكفر بالله القتل، فما السبب في أن الله تعالى بدأ أولاً بذكر النهي عن الزنا وثانياً بذكر النهي عن القتل؟ وجوابه، أن فتح باب الزنا يمنع من دخول الإنسان في الوجود، والقتل عبارة عن إبطاله وإعدامه بعد وجوده فلهذا السبب ذكر الله الزنا أولاً، ثم ذكر القتل ثانياً".[1]

وفي آية أخرى ذكر الله تعالى النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن قتل النفس، فقال عز من قائل: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ ﴾ (الأنعام: ١٥١).

يقول سيد قطب –رحمه الله– : "وبين قتل الأولاد والزنا صلة ومناسبة، وقد توسط النهي عن الزنا بين النهي عن قتل الأولاد والنهي عن قتل النفس – لذات الصلة وذات المناسبة، إنّ في الزنا قتلاً من نواحٍ شتى، إنه قتل ابتداء، لأنه إراقة لمادة الحياة في غير موضعها، يتبعه غالباً الرغبة في التخلص من آثاره بقتل الجنين قبل أن يتخلق أو بعد أن يتخلق قبل مولده أو بعد مولده، فإذا ترك الجنين للحياة، ترك في الغالب لحياة شريرة أو حياة مهينة، فهي حياة مضيعة على نحو من الأنحاء ..... وهو قتل في صورة أخرى. قتل للجماعة التي ينشأ فيها فتضيع الأنساب وتختلط الدماء، وتذهب الثقة في العرض، والولد، وتتحلل الجماعة وتتفكك روابطها فتنتهي إلى ما يشبه الموت بين الجماعات ...."[2]

ومما يدل على شناعة جريمة الزنا، أن الزاني يخرج من الإيمان بارتكابه هذه الجريمة، روى البخاري عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : "لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن" قال عكرمة: قلت لابن عباس –رضي الله عنهما– كيف ينزع الإيمان

---

(1) –الرازي، محمد فخر الدين، **التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)**، (200/20)، ط1، 1981م، دار الفكر– بيروت.

(2)– قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، (321/5)، ط1386هـ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

منه؟ قال: هكذا – وشبك بين أصابعه ثم أخرجها – فإن تاب، عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه."[1]

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: "من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما يخلع الإنسان قميصه من رأسه".[2]

وسأبين في المطلب اللاحق المخاطر المترتبة على هذه الجريمة الشنيعة، والخطيرة على الفرد والأسرة والمجتمع.

المطلب الثاني: مخاطر الزنا على العِرض والأسرة والمجتمع.

للزنا آثار سيئة ونتائج وخيمة تعود على الفرد والمجتمع، فهي تقوض أركانه وتهدم بنيانه، كما أنه يؤدي إلى ضياع النسل.... إلخ. وسأجمل في هذا المطلب أهم الآثار الناتجة عن ارتكاب هذه الجريمة فيما يأتي[3]:

1- الزنا يوجب اختلاط الأنساب واشتباهها؛ ذلك أنّ المرأة –إذا زنت وهي متزوجة– نسبت الجنين إلى صاحب الفراش، فتدخل عليه ما ليس منه، وتنسبه إلى غير أبيه، ويترتب على ذلك كثير من المفاسد الاجتماعية، كالخلو ببنات الرجل على أنه أخوهن وليس منهن، وأن يرثهن ولا حق له في ميراثهن ونحو ذلك. ويترتب عليه عدم معرفة الأب لابنه، وعدم معرفة الابن لأبيه، فهو لا يدري أهو ابنه أو ليس ابنه؟ ويترتب عليه ضياع أولاد الزنا، بحيث لا يصبح لهم عائل يعولهم ذلك أنه إذا وقع الشك عند الآباء في بنوة أبنائهم أهملوهم وتركوهم فيصبحون بلا عائل يعولهم، ولا مسؤول يسوسهم.

2- الزنا يؤدي إلى انتهاك الأعراض، وإلحاق العار بالزانية وأهلها فتنكس رؤوسهم، وتنزل من قدرهم بين الناس، وكم أدى ذلك الفعل إلى القتل بسبب العار.

---

(1)–أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب المحاربين، باب إثم الزناة، (203/8)، حديث رقم (6809).

(2)– انظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، باب الزنا وشرب الخمر، (6/12)، ط، 1379هـ، دار المعرفة، بيروت– لبنان.

(3)– اللهيبي، مطيع الله دخيل الله، **العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة**، (ص124)، ط1، 1983م، دار تهامة، جدة: السعودية.

3- الزنا يورث الفقر ويؤدي إليه، ذلك أن الزاني – إذا وقع في هذه الجريمة – استهوته غالباً، فاستمرأ الوقوع فيها وهو يؤدي به إلى تبديد أمواله، في إغراء الغانيات وشراء فروجهن جرياً وراء هذه اللذة الفانية، وقد تورثه سوء الخاتمة والعياذ بالله.

4- إنّ من آثار الزنا أنه يؤدي إلى عدم الرغبة في النكاح، والزواج المطلوب والمشروع؛ لك أنه إذا انتشر هذا الفعل القبيح بين الناس فإنهم يجدون ما يُشبع شهواتهم الجنسية ميسرة أمامهم، بعيدة عن المسؤولية التي يجب أن يتحملها كل متزوج، فيستغني عن الزواج، مكتفياً بتلك العلاقات التي تؤدي إلى انحلال الأسرة وبانحلالها تنحل أقوى رابطة في بناء المجتمع الإنساني.

5- ومن آثار الزنا التي تعود على الزاني نفسه ضياعه عند الكبر فإنه إذا كبر سنة، وهن عظمه، واحتاج إلى من يرعاه ويقف بجانبه يشدّ من أزره، ويعينه على دهره، فإذا ضيع الرجل نسله بين أفخاذ النساء، فإنه لا يجد – حين حاجته – ولداً يرعاه، ويُحسن إليه ويقوم بأوده، ويرد إليه عوزه.

6- من آثاره أيضاً تعرض كل من الزاني والزانية إلى أخطار كثيرة من الأمراض السرية الفاحشة، مثل الزهري والسيلان وغيرهما من الأمراض المعدية، مما يترتب عليها في الغالب وجع المفاصل وأحداث العقم وتوريث ذلك لمن بعده من الأولاد.

يقول الطبيبان بانتشلز، وموريل، كما في كتاب (الأمراض الجنسية) للدكتور نبيل صبحي: (إنّ انتشار الأمراض الزهرية راجع بالأساس إلى إباحة الصلات الجنسية).

ولا شك في أنّ ما تعانيه المجتمعات الإباحية من انتشار الأمراض وخاصة مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) إلّا دلالة واضحة على استفحال هذه الجريمة في تلك المجتمعات، إضافة إلى الارتفاع المتزايد في عدد المصابين بهذا المرض، وكم يُرهق هذا المرض خزائن الدول مما تنفقه على علاج هؤلاء المصابين.

7- إنّ في الزنا انحطاطًا خُلقيًا يوصل إلى درجة البهيمة، واعتداءً على حدود الله تعالى بكل جرأة، كما أنّ هذه الفاحشة تُعرّض مرتكبها إلى غضب الله تعالى وعقابه، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء/ ٣٢).

وسأبين الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة المطهرة على تحريم الزنا، وهي على النحو الآتي:

الأدلة من الكتاب والسنة على تحريم الزنا:

وردت نصوص في الكتاب والسنة تحرم الزنا تحريماً قاطعاً.

من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (الإسراء/ ٣٢). فالآية الكريمة نهت عن الاقتراب من الزنا وعدته فاحشة وطريقاً مستقبحاً ومذموماً في قضاء الشهوة الجنسية، فحرمته تحريماً واضحاً ونفرت كل من عنده أثارة من دين أن يقع فيه أو أن يقترب منه.

2- قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴿٢﴾ ﴾ (النور/ ٢). فالآية نصت على عقوبة الزانية والزاني بجلد كل واحد منهما مائة جلدة، وهذه العقوبة تدل على تحريم الزنا، لأن الشرع لا يعاقب إلّا على فعل المحرمات أو ترك الواجبات.

3- قوله تعالى: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾ ﴾ (النساء: ١٥). قال ابن عباس – رضي الله عنه – : كان الحكم كذلك، حتى أنزل الله سورة النور فنسختها بالجلد، أو الرجم. وكذا رُوي عن عكرمة، وسعيد بن جبير، والحسن وعطاء الخُراساني، وأبي صالح، وقتادة، وزيد بن أسلم، والضحاك: أنها منسوخة، وهو أمر متفق عليه[1].

وهذه العقوبة لا تكون إلّا على فعل محرم وهو الزنا، والفاحشة المقصودة هنا هي فاحشة الزنا.

4- قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾ (الأعراف/٣٣).

5- قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (الأنعام/ ١٥١).

---

(1)- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (233/2).

فمن خلال هذه الآيات الكريمة ألاحظ أن الله عز وجل حذر من ارتكاب فاحشة الزنا إضافة إلى تحريم كل ما يؤدي إليها من طرق.

من السّنة:

1- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"[1].

لقد نفى الحديث الإيمان عن الزاني حين يقع في الزنا، وهذا يدل على تحريم الزنا تحريماً قطعياً، بل يُطعن في إيمانه إن لم يتب توبة صادقة.

2- عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: "قلت يا رسول الله: أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل لله نداً وهو خلقك "، قلت ثم أي؟ قال:" أن تقتل ولدك من أجل أن يطعم معك"، قلت: ثم أي؟ قال: "أن تزاني حليلة جارك".[2]

فهذا الحديث يبين أن الزنا من الذنوب العظيمة عند الله، وخاصة إذا كان في زوجة الجار فهو أعظم.

3- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال –عليه السلام–: "ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم – قال معاوية ولا ينظر إليهم – ولهم عذابٌ أليم شيخٌ زانٍ وملكٌ كذاب وعائلٌ مستكبر "[3].

فالحديث يحرم هؤلاء الثلاثة وأولهم شيخٌ زانٍ من نظرات الله إليهم يوم القيامة ويتوعدهم بالعذاب الأليم.

4- عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ ، أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا "[4].

---

(1)- أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب المظالم، باب النُّهْبَى بغير إذن صاحبه، (178/3)، حديث رقم (2475).

(2)- أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معك، (9/8)، حديث رقم (6001).

(3)- أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار..، (72/1)، حديث رقم (309).

(4)- أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب النكاح، باب الغيرة، (45/7)، حديث رقم: (5221).

5- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللَّه"[1].

فالأحاديث السابقة تدل على عظم جريمة الزنا وخطرها على الفرد والمجتمع، ولا شك أنّ الأحاديث التي تحرم الزنا كثيرة في كتب الحديث، وما ذكرته منها إنما هو للاستدلال لا على سبيل الحصر.

المطلب الثالث: العقوبة المترتبة على الزنا، والحكمة من إقامتها علانية.

كانت عقوبة الزنا في بداية الأمر الحبس في البيوت للمرأة والرجل إذا كانا ثيبين، والإيذاء للأبكار، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦ ﴾ (النساء/ ١٥ – ١٦).

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "كان الحكم في ابتداء الإسلام، أنّ المرأة إذا زنت فثبت زناها بالبينة العادلة حبست في البيت، فلا تمكن من الخروج إلى أن تموت، ولهذا قال: ﴿ وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ ﴾ (النساء/ ١٥)، يعني الزنا، فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك، قال ابن عباس – رضي الله عنهما – : "كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسختها بالجلد أو الرجم"[2].

قال الشافعي[3] – رحمه الله – عن هذه الآية: "فكان هذا أول عقوبة الزانيين في الدنيا، ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم: الحر والعبد، والبكر والثيب فحد الله البكرين: الحرين المسلمين، فقال: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾ (النور/ ٢)، واحتج بحديث عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – في هذه الآية: "حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا "، قال: "كانوا يمسكوهن حتى نزلت آية الحدود، فقال النبي– صلى الله عليه وسلم–: "خذوا عني، قد جعل الله لهنّ سبيلاً؛ البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[4].

---

(1)- المرجع السابق، (45/7)، حديث رقم: (5223).

(2)- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (233/2).

(3)- الشافعي، **أحكام القرآن**، (304/1)، ط، 1980م، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

(4)- أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الحدود، باب حد الزنا، (115/5)، حديث رقم: (4509).

ولا خلاف بين العلماء في أن العقوبة استقر أمرها على الجلد والرجم، فقد "أجمعوا على أنّ حد البكر الزاني الجلد، وأجمعوا على أنّ الحرّ إذا تزوج حرّة تزويجاً صحيحاً ووطئها في الفرج أنه محصن، يجب عليهما الرّجم إذا زنيا"[1].

وإنما اختلفوا في النص الذي كان به النسخ، فقال بعض العلماء نُسخت هذه الآية بآية رُفع رسُمها وبقي حكمها، واستدلوا بحديث عبادة الذي يُشعر بأن النسخ كان بوحي سابق. وقال بعضهم: نسخ ذلك بحديث عبادة[2]. ولا مجال هنا لذكر أقوال العلماء في النص الذي كان به النسخ وتحقيق القول الراجح من المرجوح، وخلاصة القول أن عقوبة الزنا في ابتداء التشريع كانت الحبس في البيوت، والأذى بالتوبيخ والتقريع وهو ما دل عليه الآيتان (15-16) من سورة النساء والتي ورد ذكرها سابقاً، وقد ثبت أن هذه العقوبة محدودة إلى غاية بقوله تعالى: " أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا "، فالآية أشارت إلى أن هذا الحكم مؤقت وسيأتي الحكم النهائي لحد الزنا في المستقبل، وقد صح أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال: "خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهنّ سبيلاً ..."[3].

ثم أنزل الله تعالى الحكم النهائي في سورة النور، فقال: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور/ ٢) .

فالعقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية تختلف باختلاف أحوال الزناة، فمنهم المحصن وغير المحصن، وسنبين عقوبة كل منهما، وسنبدأ بعقولة غير المحصن التي ثبتت بالقرآن الكريم، وإليك بيان ذلك:

---

(1)- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، (ص130-131)، ط1، 1406هـ، دار الجنان للطباعة والنشر، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.

(2)- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، (35/2)، ط3، المكتب الإسلامي – بيروت.

(3)- سبق تخريجه (ص168).

أوّلاً: عقوبة الزاني غير المحصن[1]:

المراد بغير المحصن: من فقد شرطاً من شروط الإحصان الأربعة وهي: العفة، والتزويج، والإسلام، والحرية. وهو ما يعبر عنه بالبكر.

والبكر إذا ثبت زناه فإنه يحد مائة جلدة، وهو محل اتفاق بين فقهاء المسلمين لقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴿٢﴾ ﴾(النور/ ٢). قال ابن قدامة: لا خلاف في وجوب الجلد على الزاني إذا لم يكن محصناً[2]، غير أنهم اختلفوا بعد ذلك في التغريب مع الجلد، وهل هو من تمام الحد، أو هو من باب التعزير؟

1- ذهب جمهور الفقهاء المالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، إلى أنه يجب التغريب مع الجلد وأنه من تمام الحد، وخالفهم في ذلك الحنفية[6]، فقالوا: لا يجمع بين الجلد والنفي.

واستدل القائلون بالجمع بين التغريب والجلد مما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هُرَيْرَةَ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ قَالاَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ فَقَامَ خَصْمُهُ ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ – فَقَالَ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ وَأْذَنْ لِي قَالَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي

---

(1)- المحصن: مأخوذة من الإحصان، وهو يأتي لأحد معانٍ أربع: الأول: العفة، الثاني: التزويج، والثالث: الإسلام، والرابع: الحرية، انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، (117/12)، باب رجم المحصن.

(2)- ابن قدامة، **المغني**، (322/1).

(3)- ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (436/2)، ط6، 1982م، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

(4)- الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، (192/4).

(5)- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (163/10)، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، وابن قدامة، المُغني، (322/12).

(6)- المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدئ**، (343/2)، بدون (ط،ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

كَانَ عَسِيفًا[1] عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِيبَ عَامٍ ، وَعَلَى امْرَأَتِهِ الرَّجْمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا".[2]

فدل ها الحديث على أن التغريب من تمام الحد.

واختلفوا في التغريب، هل هو للذكور خاصة أو للذكور والإناث على سواء؟ وسأبين القول الراجح من الأقوال وهو قول الإمام مالك والأوزاعي ومن تابعهم كابن العربي وغيره[3]، حيث ذهبوا إلى تخصيص التغريب بالرجال دون النساء، وقالوا: بأن المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة، وتغريبها يُنافي ذلك، ولأنها لو غربت لا يخلو تغريبها عن أحد أمرين:

الأول: أن تغرب وحدها. والشرع قد منع ذلك لقوله – صلى الله عليه وسلم – : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلّا مع ذي محرم"[4].

الثاني: أن تغرب مع ذي محرم، وفي ذلك تغريب من ليس بزانٍ ونفي من لا ذنب له، وإن كلفت الأجرة كان في ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يرد به الشرع[5].

والحديث وإن أفاد عموم التغريب، إلّا أنه خصص بالرجال، لحديث النهي عن سفر المرأة وحدها بغير محرم. وأيد هذا الرأي ابن قدامة حيث قال: "وقول مالك فيما يقع لي أصح الأقوال وأعدلها وعموم الخبر مخصوص بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم"[6].

---

(1)– العسيف: الأجير، ويطلق على السائل والعبد والخادم، والعسف في أصل اللغة الجور، وسمي الأجير بذلك لأن المستأجر يعسفه على العمل أي يجور عليه. انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (12/20).

(2)– البخاري، **الصحيح**، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه، (208/8)، حديث رقم: (6828).

(3)– ابن العربي، محمد بن عبدالله أبو بكر، **أحكام القرآن**، (359/1)، ط3، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، وابن قدامة، المُغني، (133/10) بتصرف.

(4)– أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين، **معرفة السنن والآثار**، (508/7)، حديث رقم (3343)، ط1، 1991م، دار الدراسات الإسلامية، كراتشي: باكستان، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

(5)– ابن العربي، **أحكام القرآن**، (359/1)، وابن قدامة، **المُغني**، (133/10–134).

(6)– ابن قدامة، **المُغني**، (43/9)، (بدون ط)، 1968م، مكتبة القاهرة– مصر.

والذي يظهر لي أن قول مالك والأوزاعي وابن قدامة أولى بالقبول؛ لأن المرأة إذا غربت، فالحكمة من تغريبها لا تتحقق، بل قد يزيدها التغريب فجوراً إلى فجورها. وفي التغريب تشجيع لها على الفجور، ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما أعلم أنه غرب امرأة في حد الزنا، والأحاديث الصحيحة ليست صريحة في النساء كالرجال، ولكنها قد تشملهن بطريق العموم، وعلى هذا نستطيع أن نخصصها بخبر النهي عن سفر المرأة بغير محرم.

زد على ذلك أن تغريب المرأة يفتح باب الفتنة لانفرادها عن العشيرة وعمن تستحي منهم فتفسد أناساً وتزداد فساداً، لذا فإن حماية الأعراض لا تتحقق بتغريب المرأة.

ثانياً: عقوبة الزاني المحصن:

اتفق العلماء والفقهاء قديماً وحديثاً بأن الزاني المُحصن إذا ثبت أنه ارتكب جريمة الزنا مستوفياً شروطها وأركانها دون شبهة تمنع الحد فإن عقوبته الموت رجماً بالحجارة لأن ذلك مما ثبت بالسنة العملية للرسول – صلى الله عليه وسلم –.

معنى الرجم في اللغة والاصطلاح:

الرجم في اللغة: رمي الحجارة، ويأتي بمعنى: القتل، أي يرجم بالحجارة حتى يُقتل بها، وورد في الآية: "لتكونن من المرجومين [1].

الرجم في الاصطلاح: هو الرمي بالحجارة وغيرها من كل جسم صلب لمن يثبت عليه حد الزنا وهو محصن حتى يقتل بذلك الرمي، وظاهر من كلمة رجم أنّ الراجم يأخذ حجراً ويرمي به المرجوم وبينه وبينه مسافة [2].

الأدلة من السنة النبوية على مشروعية الرجم، سأذكر منها:

1–أمر رسول الله– صلى الله عليه وسلم– برجم ماعز بن مالك الأسلمي– رضي الله عنه – بعد أن أقر بارتكاب الزنا. روى البخاري في صحيحه بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ: " لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَهُ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ ، أَوْ غَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ قَالَ : لاَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ أَنِكْتَهَا لاَ يَكْنِي قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِه "[3].

---

(1)– انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (226/12).

(2)– انظر: ابن قدامة، **المغني**، (122/10).

(3)– أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب المحاربين، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت، (207/8)، حديث رقم: (6824).

2- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: أَبِكَ جُنُونٌ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ [1].

3-عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا فَقَالَ لَهُمْ مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ قَالُوا إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَةَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلاَمٍ ادْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ بِالتَّوْرَاةِ فَأُتِيَ بِهَا فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلاَمٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَإِذَا آيَةُ الرَّجْمِ تَحْتَ يَدِهِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَرُجِمَا عِنْدَ الْبَلاَطِ فَرَأَيْتُ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ عَلَيْهَا[2].

4-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لاَ نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ أَلاَ وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَمْلُ، أَوْ الاِعْتِرَافُ- قَالَ سُفْيَانُ كَذَا حَفِظْتُ - أَلاَ وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ[3].

5-عن عبد الله بن بريده عن أبيه -رضي الله عنهما-قَالَ: جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِى. وَإِنَّهُ رَدَّهَا فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَرُدُّنِى؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِى كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا فَوَاللَّهِ إِنِّى لَحُبْلَى. قَالَ «إِمَّا لاَ فَاذْهَبِى حَتَّى تَلِدِى». فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى خِرْقَةٍ قَالَتْ هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ « اذْهَبِى فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِىِّ فِى يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ فَقَالَتْ هَذَا يَا نَبِىَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِىَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ فَسَبَّهَا فَسَمِعَ نَبِىُّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقَالَ « مَهْلاً يَا خَالِدُ

---

(1)- أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب المحاربين، باب لا يُرجم المجنون والمجنونة، (205/8)، رقم الحديث: (6815).

(2)- أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب المحاربين، باب الرجم في البلاط، (205/8)، حديث رقم: (6819).

(3)- أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب المحاربين، باب الاعتراف بالزنا، (208/8)، حديث رقم: (6829).

فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. ".[1]

6- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه- أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَ ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ"[2].

إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة التي ثبت بها الرجم في حق الزاني المحصن وقد أجمع المسلمون من الصحابة والسلف الصالح على ذلك، إلّا ما كان من الخوارج وبعض المعتزلة، فإنهم لا يقولون برجم الزاني الحر المحصن، وإنما يقولون بجلده.

الحكمة من إقامة الحد علانية:

جاء الأمر الإلهي في سورة النور بإقامة الحد على الزانيين على مرأى ومشهد من المؤمنين، قال الله جلّ وعلا: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ﴾ (النور/ ٢)؛ ليكون بذلك تنكيل بالمجلود، ومبالغة في الزجر، وزيادة في الردع، وليتعظ غير المجرم، وهكذا عوقب المجرم بعقوبة بدنية ومعنوية، ورؤية الناس ذلك يحملهم على الامتناع عن الوقوع في الجريمة، وهذا ما يجعل العقوبة تؤدي هدفها من إصلاح المجرم وغير المجرم. وتنتج ثمارها المرجوة من وراء تشريعها في حماية الأعراض وتقليل نسبة الجريمة في المجتمع، فتطبيق عقوبة الزنا يعود بنتائج قيمة وآثار طيبة، ليس على الزانيين فحسب، وإنما تشمل المجتمع كامل.

قال ابن كثير في تفسيره للآية: "فإن في ذلك تقريعاً وتوبيخاً وفضيحة إذا كان الناس حضوراً"[3].

وتظهر أهمية إقامة الحد علانية مما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية أن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لما شرب الخمر بمصر وذهب به أخوه إلى أمير مصر عمرو بن

---

(1)- أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (120/5)، حديث رقم (4528).
(2)- أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب المحاربين، باب رجم المحصن، (204/8)، حديث رقم: (6814).
(3)- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (8/6).

العاص، ليجلده الحد، فجلده الحد سراً، وكان الناس يجلدونه علانية، فبعث عمر بن الخطاب إلى عمرو ينكر عليه ذلك، ولم ير الوجوب سقط بالحد الأول[1].

ويمكن إجمال الحكمة التي قصدها الشارع الحكيم من وراء إقامة الحد على مرأى من عامة الناس بما يأتي:

1- حتى يكون عبرة للناس، فيزجر غيره ممن تسول له نفسه الوقوع في مثل هذه الجريمة، والاعتداء على أعراض الناس، وبالتالي لا يجترئون على ارتكاب الزنا.

2- ليطمئن الناس إلى إقامة حكم الله في الأرض، وليعلم الناس عدالة الحكام، وقيامهم بتنفيذ العقوبات المشروعة وعدم تهاونهم في إقامتها، فلا يطمع أحد في انحلال من العقوبة إذا فعل ما يستحقها.

3- فيه شفاء غيظ قلوب من اعْتُدِي على أعراضهم، وانتهكت حرماتهم بالانتقام من الجاني علانية على أعين الناس.

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "حدٌّ يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً"[2].

وهكذا جاءت العقوبات في الشريعة الإسلامية رادعة للنفوس المريضة عن ارتكاب الجريمة، وحاسمة لمادة الشر المتوقع حدوثه من النفس البشرية التي تميل بطبيعتها إلى ارتكابه من خلال تشريع نظام للعقوبات بين وواضح، فإنه لا ينتشر ذكر جريمة بما فيه من دعوة ضمنية لإتيانها إلا ويكون معها ذكر العقوبة الرادعة لها.

المطلب الرابع: آثار تطبيق عقوبة الزنا ونتائجها[3]:

إن لتطبيق عقوبة الزنا على أصحابها آثاراً طيبة ونتائج قيمة، لا تعود على الزانيين فحسب، وإنما تعود على المجتمع ككل، ففي إقامة حد الزنا:

---

(1)- ابن تيمية، **تفسير سورة النور**، (ص15-16) بتصرف.

(2)- سبق تخريجه، (ص 158).

(3)- اللهيبي، مطيع الله دخيل الله، **العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة**، (ص130)، (بتصرف بسيط).

- حماية نظام الأسرة، والحفاظ على كيانها واستمرارها كما أن الزنا يعد عقبة، وعاملاً مانعاً من الزواج المشروع، بحيث يجعل الناس يكتفون عنه بالعلاقات المحرمة، ففي الحد ما يحول دون الإباحية الجنسية وما تجره على الأفراد والأسرة والمجتمع من شتى الآثار وسوء النتائج.
- فيه صيانة للأنساب من الاختلاط والاشتباه، ومحافظة على الذراري، والعناية بهم من الآباء.
- فيه صيانة للأعراض من أن تنتهك، حتى يعيش الناس في أمنٍ وطمأنينة على أهلهم وذويهم، كما أن في إقامة الحد منعاً للأمراض من أن تنتشر بين الناس في المجتمع كمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) مثلاً، وغيره من الأمراض الخطيرة.
- صيانة للأموال التي قد تهدر في سبيل اللذة المحرمة، فتورث أصحابها الفقر والحاجة، هذا على سبيل الأفراد، أما الدول فإقامة الحدود يصون خزائنها مما يبدد من أموال لعلاج مرض نقص المناعة (الإيدز)، وغيره من الأمراض الجنسية.

وبالجملة ففي تطبيق عقوبة الزنا ما يحفظ المجتمع الإسلامي من جميع الأضرار التي تترتب على وقوع الزنا.

المبحث الثاني: عقوبة القذف

بعد أن بينت في المبحث السابق جريمة الزنا من حيث المفهوم ، وحكمه في الشريعة الإسلامية، ومخاطره على العرض، والعقوبة المترتبة عليه، والحكمة من إقامة الحد علانية، ثم بينت آثار تطبيق العقوبة ونتائجها، أنتقل الآن للحديث عن جريمة أخرى بحق الأعراض وهي جريمة القذف.

وبما أن الزنا جريمة تنتهك فيها الأعراض بحصول الفعل المحرم، فإن القذف فيه اعتداء على الأعراض بالقول، وهذا يتحقق من خلال اتهام الناس الأبرياء بالزنا. وقد أمرت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على الأعراض من الاعتداء عليها بالقول والفعل، وعدت ذلك ضرورة من الضرورات الخمس التي تقوم عليها مصالح العباد.

المطلب الأول: مفهوم القذف وحكمه، والحكمة من تحريم القذف:

معنى القذف في اللغة والاصطلاح:

1- **القذف في اللغة:** مصدر: قذف يقذف، بمعنى: رمى، وهو من باب ضرب. والتقاذف: الترامي، وأصل القذف: الرمي بالحجارة، ثم استعير للرمي بالزنا ويأتي بمعنى السّبُ، والقذف: هو رمي المرأة بالزنا أو ما كان معناه ...[1].

2- **القذف في الاصطلاح:**[2]

اختلف أهل الاصطلاح في تعريف القذف الموجب للحد على وجوه منها ما يأتي:

1) عرفه ابن الهمام من الحنفية فقال: "القذف في الشرع رمي بالزنا"[3].

2) وعرفه الأزهري من المالكية فقال:" القذف في الشرع نسبة آدمي غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء بالزنا، أو قطع نسب مسلم" [1].

---

(1)- ابن منظور، **لسان العرب**، (276/9)، مادة: قذف.

(2)- أبو زيد، بكر بن عبد الله، **الحدود والتعزيزات عند ابن القيم**، (ص197-198)، ط2، 1415هـ، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

(3)- الكمال، ابن الهمام، **فتح القدير**، (89/5).

3) أما من الشافعية فعرفه الرملي فقال:" القذف الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة" [2].

4) وأما من الحنابلة فعرفه البهوتي فقال: "هو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به عليه ولم تكتمل البينة"[3].

وأرجح التعاريف تعريف المالكية للقذف وهو أقرب التعاريف إلى الصواب، لكنه لا يخلو من طول. فالتعاريف مبناها على الاختصار، ولا دخل للشروط فيها.[4]

لذا فإن التعريف الشامل هو أن يقال: القذف هو الرمي بوطء، أو نفي نسب موجب للحد فيهما، وهو ما قاله المالكية.

حكم القذف:

القذف جريمة عظمى، حرمه الإسلام، وهو من الكبائر، فقد توعد الله تعالى القاذف بالعقوبة الشديدة، وهذا ثابت في القرآن الكريم الذي لا يأتيه باطل، ولا تغيره الحوادث ... والأدلة على ذلك من القرآن والسنة والإجماع ما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ ﴾ (النور/٢٣).

2- قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥ ﴾ (النور: ٤ – ٥).

ثانياً: من السنة النبوية:

---

(1)- الأزهري، صالح عبد السميع، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، (288/2)، (بدون ط، ت)، المكتبة الثقافية، بيروت: لبنان.

(2)- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (435/7)، ط، 1984م، دار الفكر، بيروت: لبنان.

(3)- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، (104/6)، ط، 1983م، دار عالم الكتب، بيروت: لبنان.

(4)- أبو زيد، بكر بن عبد الله، **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**، (ص198). (بتصرف)

*يقسم العلماء القذف إلى نوعين: الأول: في قذف الزوج لزوجته وهو ما يسمى (اللعان)، والثاني: في قذف أي شخص لآخر غير الزوجين ويسمى (حد القذف)، انظر: ابن قدامة، **المغني**، (201/10).

1- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" اجتنبوا السّبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله وما هنّ، قال: "الشرك بالله والسّحر وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"[1].

ويستفاد من الحديث أن الرسول- صلى الله عليه وسلم- أمر باجتناب الموبقات المهلكات، وقد سميت بذلك لأنها سبب هلاك مرتكبها، ومن هذه الموبقات قذف المحصنات، والأمر يفيد الوجوب فيكون اجتناب القذف واجباً.

2- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " ... بحسب امرئٍ من الشَّرِ أنْ يَحْقِرَ أخاه المسلم كل المسلم حرامٌ دمه وماله وعِرضه"[2].

وهذا الحديث دليلٌ على تحريم الدماء والأموال والأعراض، فلا يحل لأحد أن يتعدى على الأعراض المصونة بالقول الكاذب والافتراء الفاحش، وقد نص الحديث أيضاً على تحريم تدنيس العِرض وأنه مما يجب المحافظة عليه، وحفظ اللسان من التعدي على أعراض المؤمنين وقذفها بما ليس فيها.

3-وروي عن عائشة أم المؤمنين- رضي الله عنها- أنها قالت: "لما نزل عذري قام رسول الله- صلى الله عليه وسلم- على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم"[3].

---

(1)- أخرجه البخاري، **الصحيح**، كتاب الوصايا، باب قول الله (إن الذين يأكلون الربا...)، (12/4)، حديث رقم: (2766).

(2)- أخرجه مسلم، **الصحيح**، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم...، (10/8)، حديث رقم: (6706).

(3)- الترمذي، **السنن**، كتاب تفسير القرآن، باب سورة النور، (189/5)، حديث رقم (3181)، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق، وأخرجه ابن ماجه، **السنن**، كتاب الحدود، باب حد القذف، (599/3)، حديث رقم (2567)، وقال الألباني: حسن.

فدل الحديث الشريف على ثبوت حد القذف، وبراءة عائشة أم المؤمنين- رضي الله عنها- عما رميت به، فقد أمر رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بجلد من قذفها بالحد المشروع- ولا شك أن الجلد دليل على أن القذف حرام؛ لأنه لو لم يكن كذلك لما استحق القاذف هذه العقوبة.

وهكذا نجد أن الإسلام حرّم القذف بل عدّه من الكبائر السبع التي تهلك صاحبها وتورده موارد الهلاك، كما هو ظاهر من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – السابق، بل إنّ في ورود النهي عن القذف في سياق النهي عن الشرك والسحر وقتل النفس ... وغيرها ما يدل دلالة صريحة على عظم هذه الجريمة التي تطال الأعراض بالقدح والذم والتعيير ... إلخ، وسأتناول في المطلب القادم الحكمة من تحريم الإسلام للقذف.

ثالثاً: من الإجماع:

أجمعت الأمة على أن قذف المؤمن المحصن هو كبيرة من الكبائر، وأنه يجب تجنبه، فإنه لا خلاف بين أهل العلم في أن القذف كبيرة من الكبائر، وقد نقل هذا الإجماع عامة الفقهاء. قال ابن قدامة: "وأجمع العلماء على وجوب الحد على من قذف المحصن إذا كان مكلفاً، وبه يقول عامة العلماء قديماً وحديثاً"[1].

الحكمة من تحريم القذف:

حرص الإسلام كل الحرص على أن يكون المجتمع الإسلامي، مجتمعاً متماسكاً متراصاً كالبنيان المرصوص تسوده المحبة والأخلاق الفاضلة، وحرصاً منه على ذلك فقد نهى عن كل ما يقوّض بنيان المجتمع، ويشيع فيه جواً من التنافر والتباغض والاعتداء على الأعراض.

لقد نهى الإسلام أن تنتهك الأعراض وشدد العقوبة على من رمى بلسانه إنساناً بريئاً؛ لأن هذا الأمر فيه انتهاك لحرمة الأعراض. كما أن فيه إشاعة جو من الفاحشة في المجتمع الإسلامي، فقرر على ذلك عقوبة شديدة تدل على عِظم قبحها في نظر الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النور/١٩).

---

(1)- ابن قدامة، **المغني**، (216/8).

فالقذف من رفث القول لا يشيع في مجتمع فاضل ولا ينطق به عاقل، فيجب أن تصان المجتمعات من الوقوع في الفواحش ومن الترامي بها لتصان أعراضها وأنسابها ولتحقيق هذه الصيانة يجب أن تقام حدود الله التي فيها العِزة والكرامة لجميع الخلق.

المطلب الثاني: آثاره ومخاطره على الفرد والمجتمع:

إنّ لوقوع جريمة القذف بالزنا من الآثار والمخاطر ما يقرب من جريمة الزنا نفسها، فلو قارنا بين جريمة القذف وجريمة الزنا من حيث العقوبة لوجدنا أن عقوبة القذف ثمانين جلدة، بينما حد غير المحصن في الزنا مائة جلدة.

إضافة إلى ذلك فإن الإقدام على جريمة القذف يسهل الطريق لارتكاب فاحشة الزنا إذا علم الزاني أن المجتمع الذي يعيش فيه تسوده هذه الفواحش، ويسول لكل مشتهي لهذه الفاحشة الوقوع فيها، فلا يتحرج من الإقدام على هذا الفعل القبيح.

كما أنّ في الاتهام بالزنا إلحاق العار بالرجل والمرأة وأسرتهما وذريتهما، وضياع كرامتهما، من غير إثم فعلوه ولا ذنب اقترفوه.

ويؤدي إلى احتقار للمقذوف، وإنكار الناس عليه، والتنفير منه، وابتعاد الناس عنه، وتعطيل مصالحه الدنيوية فلا يتعاملوا معه، ولا يزوجوه بناتهم، وهذا يؤثر على حسن سيرته وسلوكه، مما يلحق الضرر البالغ به.

وفيه إساءة للمجتمع بأسره، فكثرة إلقاء التهم بالزنا، يؤدي إلى أن يصير المجتمع مرتعاً خصباً للفتنة والفساد، فتفسد العلاقات الزوجية، وينتشر الشك وسوء الظن، والعداوات بين الأسر، وتنحل الروابط الاجتماعية بفعل ذلك.

لذا شدد الإسلام العقوبة على من يشيعون الفاحشة في المجتمع، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾(النور: ١٩)

كما أن في كثرة تداول وسماع التهم والقذف بالزنا تسهيل جريمة الزنا على ذوي النفوس الضعيفة والذين في قلوبهم مرض، فالمجتمع الذي تخبوا فيه الفضيلة وتفشوا فيه الرذيلة، يصبح مرتعاً خصباً للفساق وملاذاً سهلاً وآمناً للعصاة الذين يبحثون عن إشباع غرائزهم بالطرق المحرمة.

المطلب الثالث: بيان عقوبة القذف، ودليل مشروعيتها من الكتاب والسنة:

عقوبة القذف:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالى – على أن القاذف إذا ثبت فيه القذف وكان حراً فإنه يجلد ثمانين جلدة ولا تقبل له شهادةً أبداً ويكون من الفاسقين. فهذه ثلاث عقوبات قاسية جعلت جزاء موافقاً لمن اتهم الأبرياء بالعيب ودنس سمعتهم بلسانه وأذى المسلمين. ودليل عقوبة القاذف قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ (النور:٤–٥).

يُفهم من هذه الآية أن القاذف إن حقق قذفه ببينة أو إقرار المقذوف فلا عقوبة عليه، وإن لم يحقق قذفه ويثبت صدق قوله وجب الحد عليه وهو كما ذكرنا سالفاً كالآتي:

1–الجلد ثمانون جلدة.

2– رد شهادته.

3– الحكم بفسقه.

وروي عن عائشة أم المؤمنين– رضي الله عنها– أنها قالت: "لما نزل عذري قام رسول الله– صلى الله عليه وسلم– على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم".[1] ووجه الدلالة من الحديث الشريف أن النبي– صلى الله عليه وسلم– طبق أحكام الشريعة وأقام الحدود وأرشد إلى ما فيه الصلاح والفلاح، فهو قد حد قذفة أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – كما هو منصوص عليه ومصرح به، ولا معنى لحدهم إلّا جلدهم الحد ثمانين جلدة وعليه يؤخذ بهذا الحكم الشرعي ويطبق على القذفة، لأن حد القذف ليس مقصوراً على قذفة أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – بل هو حدٌ شرعي وحكم سماوي.

وقد فرق الفقهاء في مقدار الجلد بين ما إذا كان القاذف حراً أو عبداً على النحو الآتي:

أولاً: بالنسبة للحرّ:

أجمع العلماء على أن القاذف إذا كان مكلفاً حراً ولم يكن لديه بينة يثبت بها دعواه، فإنه يجب توقيع العقوبة المقررة لذلك شرعاً وهي جلد ثمانين جلدة سواء كان القاذف رجلاً أو امرأة لقوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ... "، فالآية واضحة الدلالة على أن الرجل إذا قذف المرأة ولم يأت بالشهداء فإنه يقام عليه حد القذف وهو ثمانون جلدة، وليس معنى

(1)– سبق تخريجه، (ص 179).

ذلك أن هذا الحكم خاص بالمرأة دون الرجل، بل إن الحكم يتناول قذف الرجل المحصن. وكذلك قذف المرأة المحصنة.[1]

ثانياً: بالنسبة للعبد:

إذا كان القاذف عبداً فقد اختلف العلماء في مقدار حد القذف الواجب عليه، فذهب جمهور العلماء[2] إلى أنّ حد الرقيق على النصف من حد الحر، أي أنه يجلد أربعين جلدة، بينما ذهب آخرون إلى ان حد العبد كحد الحر ولا فرق، بمعنى أنه يجلد ثمانين جلدة [3]

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بإجماع الصحابة[4] – رضي الله عنهم– على أن العبد على النصف من حدِّ الحر في حدِّ القذف .. ويؤيد ذلك:

أ) ما رواه مالك في الموطأ عن أبي الزناد قال: جلد عمر بن عبد العزيز في فَرِيّة ثمانين جلدة، قال أبو الزناد: فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك فقال: أدركت عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والخلفاء وهلم جرا فما رأيت أحداً جلد عبداً في فَرِيّة أكثر من أربعين .[5]

ووجه الدلالة من الحديث أن عقوبة القاذف العبد على النصف من عقوبة الحر، لأن الخلفاء الراشدين – رضي الله عنهم – لم يثبت عنهم أنهم جلدوا عبداً قذف أكثر من أربعين جلدة [6].

ب) إضافة إلى قياس حد القذف على حد الزنا يقوي هذا الرأي؛ لأن كلاً منهما حداً من حدود الله، وقد جلد الزاني الرقيق نصف الحد، فمن باب أولى أن يجلد القاذف الرقيق نصف الحد، كما في قوله تعالى: " فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب" (النساء/25).

ج) ما روي عن علي– رضي الله عنه– قال: " في عبدٍ قَذَفَ حُراً نصف الجلد" [1]

---

(1)– الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (431/5).

(2)– ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، (319/5)، الشربيني، **مُغني المحتاج**، (156/4)، ابن قدامة، **المغني**، (86/9).

(3)– ابن حزم، **المحلى بالآثار**، (262/11).

(4)– انظر: ابن قدامة، **المغني**، (86/9).

(5)– أخرجه مالك، مالك بن أنس، **الموطأ**، (2828/2).

(6)– الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، (185/4)، ط، 1411هـ، دار الكتب العلمية.

(1)- النووي، **المجموع شرح المهذب**، (51/20)، (بدون ط، ت)، دار الفكر، بيروت.

المطلب الرابع: بيان الآثار والنتائج المترتبة على تنفيذ عقوبة القذف:

يحرص الشارع الحكيم أن يكون المجتمع الإسلامي مجتمعاً نظيفاً نزيهاً، طاهراً عفيفاً، يسوده الحب والوئام، وتزول عنه أسباب البغض والخصام.

ولذلك شُرع إقامة الحد على القاذف، فإذا ما أقيمت عقوبة القاذف وطبقت في عالم الواقع، فإنها لا شك مؤدية غرضها والهدف الذي من أجله شرعها الشارع الحكيم.

ومما لا شك فيه أن في إقامة الحد قطعاً لألسنة الناس عن الولوغ في عِرض المقذوف، كما يتبين بإقامة الحد، براءة المقذوف مما قذف به، ليسترد مكانته بين المجتمع، ويصان المجتمع من فحش القول، وما يؤدي إليه من ضرر ويعم حُسن الظن بالناس.

وبذلك يصان المجتمع من عوامل الفرقة، وسوء القصد ووقوع الفتن بين العائلات، فيصبح مجتمعاً إسلامياً، مترابط البنيان، يقوم على الفضيلة وإيقاف كل مسيء عند حده.

كما أنَّ في إقامة العقوبة على القاذف شفاءً لما في صدور من قُذِفوا ورفعاً لقدرهم، ورداً لاعتبارهم بين الناس [1].

وأخيراً يمكن القول: إن هذه الآثار تظهر جلية واضحة إذا ما طبقت في عالم الواقع.

---

(1)- اللهيبي، مطيع الله دخيل الله، **العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوءالكتاب والسنة**، (ص144-145).

الخاتمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وبعد:

فهذه خاتمة بحثي أُلخص فيها بعض النتائج التي اتضحت لي، وهي كالآتي:

1) حظي الحفاظ على العرض باهتمام العرب والمسلمين في الجاهلية والإسلام.

2) حماية العرض مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية، فقد شَرع من الأحكام ما يكفل حمايته ومنع الاعتداء عليه.

3) حثّ الإسلام على مكارم الأخلاق والتي تُعد ضوابط لسلوك الفرد المسلم، وتحميه من الوقوع في الحرام.

4) خضوع المرأة في الكلام سبب لطمع الرجال فيها.

5) التبرج والسفور، والاختلاط بين الجنسين، من عادات الجاهلية وهو من أكبر الوسائل إلى الوقوع في الزنا.

6) الاستئذان عند دخول البيوت، وغض البصر عن المحرمات، وعدم الخلوة بالنساء، من الآداب الجليلة التي جاء بها القرآن الكريم بدلاً من عادات الجاهلية، وفيها حماية للأعراض.

7) منع دخول أقارب الزوج على زوجة قريبه فيه محافظة على الأعراض ودفع الشكوك والتهم، وبعد عن المحظورات والشبهات.

8) سفر المرأة بلا محرم يعرضها للضياع، والأخطار الجسيمة.

9) إن الحدود التي أنزلها الله تعالى لحماية الأعراض في منتهى الحكمة وهي وحدها التي تحل مشاكل الأمة، وتحمي المجتمعات من الهلاك.

10) الزنا من أعظم الجرائم، ونتائجه وخيمة على الأفراد والمجتمعات فيجب قطع كل الوسائل المؤدية إليه والحيلولة دون حدوث ذلك بتطبيق تعاليم القرآن والسنة النبوية.

11) الكلام في أعراض الناس ورميهم بالتهم حرام يستحق فاعله الجلد ثمانين جلدة، والحكم عليه بالفسق، وعدم قبول شهادته.

12) أنَّ في إقامة العقوبة على القاذف شفاءً لما في صدور من قُذِفوا ورفعاً لقدرهم، ورداً لاعتبارهم بين الناس

هذه أظهر النتائج التي بدت لي، والله أسأل أن يجعل فيها النفع والفائدة

أهم التوصيات

وفي الختام أوصي ببعض التوصيات أجملها في النقاط الآتية:

1) تطبيق حدود الله في أرض الله، لتقليل نسبة الجريمة والاعتداء على الأعراض.
2) بذل الدولة والمؤسسات المجتمعية كل جهد مستطاع من شأنه اكساب أفراد المجتمع الفضائل وتنقيتهم من الرذائل.
3) أن تقوم السلطة الرابعة (الإعلام، الفضائيات، الصحف ...) بدورها في نشر الوعي الأخلاقي وحجب كل ما من شأنه أن يخدش الحياء، ويثير الغرائز ويغري بولوج أبواب الفساد، ويعين على العدوان على الأعراض.
4) إعداد النشرات التعريفية والتثقيفية والتوعوية التي تبين مخاطر انتهاك الأعراض، وتوزيعها في المدارس والمعاهد والجامعات والمقاهي والأماكن العامة؛ لتحصين أفراد المجتمع من الانخراط في الفساد.
5) وضع ضوابط رقابية صارمة تمنع من اختلاط الرجال بالنساء، وتمنع من خروج النساء متعطرات ومتبرجات، أو من غير محرم في السفر.

وفي الختام، فأنا لا أدعي أنني قد بلغت الكمال في هذا البحث، ولكن حسبي أنني بذلتُ فيه قصارى جهدي، فإن كنت قد وفقت في سَبْرِ غوره فذلك من فضل الله عليَّ، وإن كنت قد قصرت في ذلك فَجلَّ من له الكمال، وأسأل الله العفو والتجاوز عن الزلل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس الآيات

الآية	اسم السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ ﴾	البقرة	14	86
﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ... فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾	البقرة	35	52
﴿ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ ... مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ ﴾	البقرة	151	34
﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ ... فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾	البقرة	185	26
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	البقرة	187	116
﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ ... وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾	البقرة	194	21
﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾	البقرة	279	78
﴿ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾	آل عمران	61	143
﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	آل عمران	102	39
﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ... أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾	النساء	3	54
﴿ وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ ... إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾	النساء	15-16	166، 168
﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ ... إِلَّا قَلِيلًا ﴾	النساء	83	145
﴿ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ... وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴾	النساء	131	41
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ ... بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾	المائدة	48	23
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم ... لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾	الأنعام	151	163، 166
﴿ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ ... لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾	الأعراف	22	70
﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ ... ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾	الأعراف	26	70
﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ ... لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ﴾	الأعراف	27	24
﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ ... وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾	الأعراف	31	73
﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ ... وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	الأعراف	33	166
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ... فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴾	الاعراف	201	41
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ... إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾	التوبة	4	35

﴿ وَءَاخَرُونَ ... إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	التوبة	102	91
﴿ إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾	يوسف	90	42
﴿ وَلَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلٗا مِّن قَبۡلِكَ وَجَعَلۡنَا لَهُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَذُرِّيَّةٗۚ ﴾	الرعد	38	57، 60
﴿ لَئِن شَكَرۡتُمۡ لَأَزِيدَنَّكُمۡ ﴾	ابراهيم	7	ب
﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞۚ ﴾	النحل	9	22
﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ... مَا يَحۡكُمُونَ ﴾	النحل	58-59	هـ، 13
﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ ... ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ ﴾	النحل	72	96
﴿ إِنَّمَا يَفۡتَرِي ٱلۡكَذِبَ ... هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ﴾	النحل	105	143
﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ ... كَانَ خِطۡـًٔا كَبِيرٗا ﴾	الإسراء	31	13
﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ ﴾	الاسراء	32	165، 166
﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ ... حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ ﴾	الإسراء	32-33	163
﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ ... كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا ﴾	الإسراء	36	144
﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا ... مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾	الإسراء	70	79
﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعۡرَىٰ ﴾	طه	118	70
﴿ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم ... فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا ﴾	طه	123-124	89
﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾	الأنبياء	107	158
﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ ... وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ ﴾	الحج	78	26
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ ... بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ ﴾	النور	2	20، 158، 166، 168، 169، 170، 174، 178
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ... وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾	النور	4	20
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ... فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾	النور	4-5	28، 182
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ ... عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾	النور	11	146
﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ ﴾	النور	13	144
﴿ إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ ... وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ ﴾	النور	15	29، 145

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ ... وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾	النور	19	20، 29، 136، 143، 180، 181
﴿ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ ﴾	النور	22	151
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ... وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴾	النور	23	20
﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ... وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴾	النور	23-24	29
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ... بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴾	النور	26-28	63، 76، 80
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ... خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾	النور	27	79
﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ ﴾	النور	30	65
﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ ... مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ ﴾	النور	30-31	65
﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ .....مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ ﴾	النور	31-32	62
﴿ وَلَا يُبۡدِينَ ... زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾	النور	31	102، 114
﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ ... وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ﴾	النور	32	55
﴿ وَلۡيَسۡتَعۡفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغۡنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ ﴾	النور	33	17، 48، 50
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ... وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾	النور	58	83
﴿ وَٱلۡقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ... خَيۡرٞ لَّهُنَّۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾	النور	60	50
﴿ وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ﴾	الفرقان	23	136
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ ... إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ ﴾	الفرقان	68-69	162
﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ ... وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً ﴾	الروم	21	52، 54
﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ ... إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ ﴾	لقمان	19	22
﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ ... مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾	الأحزاب	32	112
﴿وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ ﴾	الأحزاب	33	21، 100، 102، 119
﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ ... ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾	الأحزاب	53	43، 105
﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤۡذُونَ ... وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ﴾	الأحزاب	58	148

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ ... ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾	الأحزاب	59	102، 105
﴿وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ تَرَى ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَى ٱللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسۡوَدَّةٌ﴾	الزمر	60	143
﴿ يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ ﴾	غافر	19	63
﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ ... ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾	الجاثية	18	23
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ... مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾	الحجرات	6	143، 144
﴿ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ ... إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ﴾	الحجرات	12	131، 135
﴿ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ ﴾	الحجرات	13	152، 154
﴿ وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ﴾	ق	7	53
﴿ مَّا يَلۡفِظُ مِن قَوۡلٍ إِلَّا لَدَيۡهِ رَقِيبٌ عَتِيدٞ ﴾	ق	18	40
﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ﴾	القلم	4	33
﴿ وَلَا تُطِعۡ كُلَّ حَلَّافٖ مَّهِينٍ ... عُتُلِّۭ بَعۡدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ ﴾	القلم	10- 13	137
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ... وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾	التحريم	6	98، 99
﴿ وَلَا يَسۡـَٔلُ حَمِيمٌ حَمِيمٗا ﴾	المعارج	10	5
﴿ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ﴾	التكوير	8-9	14،16 هـ

فهرس الاحاديث

الحديث	رقم الصفحة
" أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقي، ولا تزني، ..."	104
" أتدرون ما الغيبة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: ذكرك أخاك ..."	132
" أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ قَالُوا : الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لا دِرْهَمَ لَهُ وَلا مَتَاعَ ...."	136
" اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها ...."	37
" أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ يَا.."	172
" أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةٍ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا فَقَالَ.."	173
" إثم المُستبين ما قالا على البادئ حتى يعتدي المظلوم أو إلا ..."	150
" اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت"	154
" اجتنبوا السّبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هنّ، قال: الشرك بالله.."	178
" إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع"، فقال: والله لتقيمن ...."	80
" إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلّا تفعلوا تكن فتنة ..."	57
" إذا شهدت إحداكنَّ المسجد فلا تمس طيباً"	109
" إذا قال الرجل: أأدخل؟ ولم يسلم، فلا تأذن له حتى يأتي ...."	82
" ارجع إلى ثوبك فخُذْهُ ولا تمشوا عُراة"	75
" استأخرن؛ فإنه ليس لكنَّ أن تحققنَّ الطريق، عليكنَّ بحافات ..."	126
" اضمنوا لي ستًا من أنفسكم أضمن لكم الجنة: ...."	51، 64
" أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم"	158
" ألا أخبركم بخياركم قالوا بلى يا رسول الله قال الذين إذا ذكر ..."	143
" أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ : الَّذِينَ إِذَا رُءُوا ذُكِرَ اللَّهُ ..."	138
" ألا أنبئكم ما العضة هي النميمة القالة بين الناس وإن محمداً ﷺ ..."	138
" ألا لا تغالوا صَدُقَةَ النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا...."	58
" ألّا لا يخلونّ رجلٌ بامرأةٍ إلّا كان ثالثهما الشيطان عليكم ..."	89
" الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله،...."	44
" القصد القصد تبلغوا"	22

" اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى "	52
" اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى"	37
" المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ..."	132، 147
" أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابكِ على خطيئتك"	147
" إنّ أربى الربا شتمُ الأعراض وأشدّ الشتم الهجاء"	150
" إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر ..."	40
" إنَّ الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف ..."	93
" إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل..."	143
" إنّ الله عز وجل حييٌّ ستيرٌ يحبُّ الحياء والسّتر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر"	75
" إنّ الله كتب على ابن آدم حظّه من الزنا أدرك ..."	64
" إنّ المرأة تُقبلُ في صورة شيطان وتدبرُ في صورة شيطان، فإذا ..."	120
" إنّ المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان"	119
" إنّ المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، ..."	120
" إنَّ المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم "	31
" إن أموالكم ودمائكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا..."	7، 20
" إن دماءَكم وأموالكم حرامٌ عليكم، كحرمةِ يومِكم هذا ..."	135
" أنَّ رسول الله – ﷺ– لمّا بنى المسجد جعل باباً للنساء، وقال ..."	95
" أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا سلّم ثلاثاً، وإذا تكلم ..."	81
" أن رسول الله –ﷺ– كان يصلي الصبح بغلسٍ .."	96
" أن رسول الله ﷺ لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً"	147
" إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلعفات ..."	106
" إن لكل دين خلقاً، وخلق الإسلام الحياء"	42، 44
" إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق"	134، 150
" إنَّ من أكبر الكبائر استطالة المرء في عِرض رجل مسلم بغير...."	134
" إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجلُ والديه، قيل: يا رسول الله ..."	148
" أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ...."	56
" إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"	10
" إنما جعل الاستئذان من أجل النظر"	79
" أنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ ...."	15

" إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً ..."	129
" أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَّدَّقُونَ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً ...."	59
" إياكم والجلوس في الطرقات، قالوا يا رسول الله مالنا من مجالسنا ...."	63
" إياكم والدخول على النساء، فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسول الله ..."	87
" آية المنافق ثلاث وإن صلى، وصام، وزعم أنه مسلم..."	143
" أيما امرأة أَدْخَلَتْ على قومٍ مَنْ ليس منهم فليست من الله ..."	155
" أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية"	111
" أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العِشاء الآخرة"	109
" بحسب امرئٍ من الشَّرِ أنْ يَحْقِرَ أخاه المسلم كل المسلم حرامٌ دمه..."	179
" تجدون الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في ..."	139
" تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم"	57
" تقوى الله وحسن الخلق"	40
" ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم – قال معاوية ولا ينظر .."	167
" جَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِى. وَإِنَّهُ رَدَّهَا..."	173
" جلد عمر بن عبد العزيز في فَرِيّة ثمانين جلدة، قال أبو الزناد: فسألت..."	183
" حدٌ يقام في الأرض خيرٌ للناس من أن يمطروا أربعين صباحاً"	158
" حُسن الخلق"	31
" خذوا عني، قد جعل الله لهنّ سبيلاً؛ البكر بالبكر: جلد مائة ونفي ..."	168
" خرجت سودة بعدما ضُرب الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة ..."	121
" خطب الناس معاوية بحمص، فذكر في خطبته أن رسول الله ..."	104
" خير صفوف النساء آخرها وشرُّها أولها، وخير صفوف الرجال .."	95
" خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي وإذا مات صاحبكم فدعوه"	60
" رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ قَدْ زَنَى.."	174
" سألت رسول الله عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري".	65
" سِباب المؤمن كالمُشْرِفِ على الهلكة"	150
" سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على السروج كأشباه ..."	104
" صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجْرَتها ..."	120
" صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها..."	120
" صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون .."	103

" فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام"	106
" فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ ..."	82
" فقال: تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم "	152
" فيحرم على المرأة المسلمة الخلوة بالرجل الأجنبي عنها؛ لما في ..."	89
" قَالَ عُمَرُ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ لاَ ..."	173
" قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك إلّا ..."	74
" قلت يا رسول الله: أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك .."	167
" كان خُلقه القرآن"	32
" كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أتى باب قومٍ لم يستقبل ..."	81
" كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أتى بيت قوم أتاه ..."	81
" كان رسول الله –ﷺ– إذا سلّم قام النساء حين يقضي تسليمه ..."	95، 126
" كفى بالمرء كذبًا أن يحدث بكل ما سمع "	141
" كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع"	144
" كل المسلم على المسلم حرام ماله وعِرضه ودمه، حسب امرئ ..."	135
" كنت رديف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم النحر وكانت جارية.."	66
" لا تباشرُ المرأةُ المرأة فتنعتها لزوجها – يعني تصفها – كأنه ينظر إليها"	116
" لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا....."	37
" لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن أبيه فقد كفر"	156
" لا تسافر المرأة إلّا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجلٌ إلّا ومعها محرم"	122
" لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات"	108
" لا ضرر ولا ضرار"	93
" لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذرًا ....."	39
" لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ..."	123، 130، 171
" لا يخلونَّ رجل بامرأة إلّا مع ذي محرم، فقام ..."	88
" لا يخلُونَّ رجل بامرأة ولا تسافرن امرأةٌ إلّا ومعها ...."	122
" لا يدخل الجنةَ قتَّات"	140
" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"	167
" لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق ..."	163

" لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي.."	74، 129
" لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا ...."	117
" لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً ..."	90
" لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ"	134
" لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَهُ لَعَلَّكَ..."	172
" لما عُرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم .."	134
" لما نزل عذري قام رسول الله– صلى الله عليه وسلم– على المنبر ..."	179، 182
" لو تركنا هذا الباب للنساء" قال نافع: "فلم يدخل منه .."	94
" ليس المؤمن بالطعان واللعان ولا الفاحش ولا البذيء"	149
" ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء"	93
" ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت ..."	130
" مرّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال إنهما ليُعذبان وما يعذبان في كبير ..."	139
" مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، .."	97
" من ادّعى إلى غير أبيه لم يَرُحْ رائحة الجنة وإن ريحها ليوجدُ ..."	156
" من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام"	155
" من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره"	159
" من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين"	141
" مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيهِ "	146
" من قتل دون أهله فهو شهيد "	و
" من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون عِرضه فهو شهيد...."	21
" من كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يخلونَّ بامرأةٍ ليس معها ..."	88
" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمّام ..."	130
" من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"	131
" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"	ب
" نرى –والله أعلم – أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهنّ..."	127
" والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن، قيل من يا رسول الله، ..... "	36
" ومن بطّأ به عمله لم يسرع به نسبه"	254
" يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَرَى عَبْدَهُ ، أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي..."	167
" يا أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف..."	159

" يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال النبيﷺ لتلبسها ...."	106
" يا عليُّ، لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخِرةُ"	65
" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ....."	56
" يوشك أن يكون خير مال المسلم غنمٌ يتبعُ بها ..."	93

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1. ابراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، **المعجم الوسيط**، صادر عن مجمع اللغة العربية –القاهرة.
2. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، ط1، 1409هـ، مكتبة الرّشد – الرياض، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
3. ابن الأثير الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ط، 1979م، المكتبة العلمية – بيروت، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي.
4. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ط، 1997م، دار الوطن، الرياض: السعودية، تحقيق: علي حسين البوب.
5. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، ط3، المكتب الإسلامي – بيروت.
6. ابن الجوزي، **غريب الحديث**، ط1، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي
7. ابن العربي، أحكام القرآن، محمد بن عبدالله أبو بكر، أحكام القرآن، ط3، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
8. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، ط1، 1406هـ، دار الجنان للطباعة والنشر، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.
9. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير**، ط2، 1997م، مكتبة العبيكان، الرياض، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد.
10. ابن باز، عبد العزيز، **مجموعة رسائل في الحجاب والسفور**، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، 1423هـ.
11. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، **شرح صحيح البخاري**، ط2، 2003م، مكتبة الرشد، الرياض: السعودية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
12. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، (بدون، ط، ت)، مكتبة الرشد– الرياض، تحقيق: ناصر عبد الكريم عقل.
13. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **تفسير سورة النور**، ط1، 1987م، الدار السلفية، بومباي: الهند، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد.

14. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **شرح العمدة في الفقه**، ط1، 1413هـ، مكتبة العبيكان – الرياض، تحقيق: سعود صالح العطشان.
15. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، دار الوفاء، ط3، 2005م، تحقيق: أنور الباز– عامر الجزار.
16. ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد الكلبي، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ط2، 2002م، تحقيق: محمد الشنقيطي.
17. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي: **صحيح ابن حبان**، ط2، 1993م، مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
18. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**، (ط، 1977م، دار الكتب العلمية – بيروت، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
19. ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط، 1379هـ، دار المعرفة– بيروت.
20. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى بالآثار**، (بدون ط، ت)، دار الفكر– بيروت.
21. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن اسحق النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، ط، 1970، المكتب الإسلامي ـ بيروت، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي
22. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي ، **فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، ط2، 1422هـ، دار ابن الجوزي، الدمام: السعودية، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله محمد.
23. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، ط 1، 1408هـ، دار المعرفة –بيروت، تحقيق: ماهر ياسين الفحل.
24. ابن رشد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط6، 1982م، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
25. ابن عاشور، محمد بن الطاهر بن محمد، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط2، 2001م، دار النفائس، عمان، تحقيق: محمد الطاهر الميساري.
26. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي، **بهجة المجالس وأنس المجلس**، (بدون ط، ت، د)، المكتبة الشاملة.
27. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، دار الفكر ،ط 1979م، تحقيق: عبد السلام هارون.

28. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم الدينوري، **كتاب المعاني الكبير**، ط1، 1397هـ، مطبعة العاني، بغداد: العراق، تحقيق: عبد الله الجبوري.
29. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، **المُغْنِي**، دار عالم الكتب– بيروت، ط4، 1419هـ، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو.
30. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط، 1973م، دار الجيل، بيروت: لبنان، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
31. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد ، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، ط، 1992م، دار الكتب العلمية – بيروت.
32. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد ، **زاد المهاجر إلى ربه**، طبعة مجمع الفقه الإسلامي– جده، تحقيق: محمد عزيز شمس.
33. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد، **أخبار النساء**، ط،1982م، دار مكتبة الحياة–بيروت–لبنان، تحقيق: نزار رضا.
34. ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمرو، **تفسير القرآن العظيم**، ط2، 1999م، دار طيبة، تحقيق: سامي بن محمد سلامه.
35. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **السنن**، (بدون ط، ت)، دار الفكر، بيروت: لبنان، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
36. ابن مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد، **تهذيب الأخلاق**، ط1، (بدون، ت)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة: مصر، تحقيق: ابن الخطيب.
37. ابن مفلح، شمس الدين أبي عبد الله، **الفروع**، ط1، 2003م، مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
38. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط1 (بدون ت)، دار صادر –بيروت: لبنان.
39. ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، **السيرة النبوية**، ط1، 1411هـ، دار الجيل– بيروت، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
40. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **السنن**، باب، ط9، 2001م، دار الرسالة العالمية، بيروت: لبنان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
41. أبو زهرة، محمد محمد، **الأحوال الشّخصية**، ط، 1957م، دار الفكر العربي– القاهرة.
42. أبو زهو، محمد محمد، **الحديث والمحدثون**، ط، 1378هـ ، دار الفكر العربي– القاهرة.
43. أبو زيد، بكر بن عبد الله، **الحدود والتعزيزات عند ابن القيم**، ط2، 1415هـ، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

44. أبو غدة، حسن عبد الغني ، مقاله بعنوان: **أحكام الملابس وأهمية ستر العورة،** .Fiqh.islammessage.com

45. أبو غدة، حسن عبد الغني، بحث بعنوان: **حرمة انكشاف العورات في الإسلام، الملتقى الفقهي،** http://Fuqaha.islammessage.com.

46. أبو نعيم الأصفهاني، أحمد بن عبد الله، **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم،** ط1، 1996م، دار الكتب العلمية- بيروت: لبنان، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي

47. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى، **مسند أبي يعلى،** ط1، 1984م، دار المأمون للتراث- دمشق، تحقيق: حسين سليم أسد.

48. الأثري، عبد الله بن عبد الحميد، **الإشاعة وأثرها السيء على المجتمع الإسلامي،**(بدون، ط، ت)، دار ابن حزم.

49. أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، **المسند،** (بدون ط،ت)، مؤسسة قرطبة –القاهرة.

50. الأزهري، صالح عبد السميع، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل،** (بدون، ط، ت)، المكتبة الثقافية، بيروت: لبنان.

51. الأسنوي، عبد الرحمن بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول،** ط1، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت.

52. الأطرش، محمود أحمد سعيد، **حقيقة التقوى وطرق الوصول إليها،** ط، 2002م، دار الإيمان – الإسكندرية: مصر.

53. الألباني، محمد ناصر الدين، **جلباب المرأة المسلمة،** ط1، 1413ه، المكتبة الإسلامية، عمان: الأردن.

54. الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل،** ط2، 1985م، المكتب الإسلامي، بيروت: لبنان.

55. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الجامع الصغير وزياداته،** ط3، 1988م، المكتب الإسلامي، بيروت: لبنان.

56. الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود،** ط1، 2002م، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

57. الآمدي، سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام،** ط1، 2003م، دار الصميعي، الرياض – السعودية.

58. الأنصاري أبو يحيى، زكريا ين محمد بن أحمد، **غاية الوصول في شرح لب الأصول،** (بدون ط، ت، د).

59. **أهمية التثبت والتحقق في علم الأنساب**، الشبكة لعنكبوتية، http://www.alawazm.com/vb/showthread.phb؟
60. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، **التاريخ الكبير**، (بدون ط، ت، د)، تحقيق: السيد هاشم الندوي.
61. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **الأدب المفرد**، ط3/ 1989م، دار البشائر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
62. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **الصحيح**، ط1، 1987م، دار الشعب– القاهرة.
63. بشار، أبو معاذ بشار بن برد، **الديوان**،(بدون ط، ت، د).
64. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل**، ط4، 1997م، دار طيبة للنشر، الرياض: السعودية، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وآخرون.
65. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، (بدون ط، ت، د) (الشاملة).
66. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع**، ط2، 1394هـ، مطبعة الحكومة بمكة.
67. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع**، ط، 1983م، دار عالم الكتب، بيروت: لبنان.
68. البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي ، **معرفة السنن والآثار**، ط1، 1991م، دار الدراسات الإسلامية، كراتشي: باكستان، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
69. البيهقي، أبو بكر احمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، ط1، 1344هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند – حيدر آباد.
70. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، **السنن**، (بدون ط، ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون
71. الجاحظ، أبو عثمان عمر بن بحر، **تهذيب الأخلاق**، ط1، 1989م، دار الصحابة للنشر، طنطا – مصر.
72. الجار الله، عبد الله بن جار الله بن ابراهيم، **الحياء وأثره في حياة المسلم**، [بدون ط، ت، د]
73. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، ط1، 1983م، دار الكتب العلمية– بيروت: لبنان.
74. الجزائري، أبو بكر جابر، **أيسر التفاسير**، (بدون، ط، ت، د) (الشاملة).

75. الجزائري، أبو بكر جابر، **منهاج المسلم**، ط1، 2002م ، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة: السعودية.
76. الجَصَّاص، أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، ط، 1405هـ، دار إحياء التراث العربي– بيروت، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.
77. الجوهري، أبو نصر اسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط4، 1987م، دار العلم للملايين، بيروت: لبنان، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
78. الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين ، **البرهان في أصول الفقه**، دار الوفاء، ط2، 1992م، تحقيق: عبد العظيم الديب.
79. حسان بن ثابت، **الديوان**، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية– بيروت، تحقيق: عبدأ مهنا.
80. الحموي، تقي الدين أبو بكر علي الأزدي، **خزانة الأدب وغاية الأرب**، دار ومكتبة الهلال– بيروت، ط1، 1987، تحقيق عصام شعيتو .
81. الحميزي، خالد بن محمد، **الحماية الجنائية للعِرض**، رسالة ماجستير، 2008، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالمملكة العربية السعودية.
82. الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر، **مساوئ الأخلاق**، (بدون ط، ت ، د).
83. الخطيب التبريزي، أبو زكريا يحيى بن علي، **شرح ديوان عنترة**، ط1، 1992م، دار الكتاب العربي– بيروت.
84. خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، **مختصر خليل**، ط1، 2005م، دار الحديث، القاهرة – مصر، تحقيق: أحمد جاد.
85. الدسوقي، حسني حمدان، **دلائل إعجازية في غض البصر**، http://www.alukah.net/web/hosnihamama.
86. الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ط2، دار إحياء الكتب العلمية،عيسى البابي الحلبي وشركاه (بدون ت).
87. الذهبي، محمد بن عثمان، **الكبائر**، (بدون ط.ت)، دار الندوة الجديدة، بيروت: لبنان.
88. الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، ط، 1995م، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، تحقيق: محمود خاطر.
89. الرازي، محمد فخر الدين، **التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)**، ط1، 1981م، دار الفكر– بيروت.
90. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل، **مفردات ألفاظ القرآن الكريم**، ط2، 1418هـ، دار القلم– دمشق، تحقيق: صفوان عدنان داودي .

91. الراغب الأصفهاني، **الذريعة إلى مكارم الشريعة**، ط1، 1980م، بيروت– لبنان.
92. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط،1984م، دار الفكر، بيروت: لبنان.
93. روّاس، محمد، **معجم لغة الفقهاء**، ط1، 1985، دار النفائس –بيروت: لبنان.
94. الريسوني، أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، ط4، 1995م ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكيا.
95. الزبيدي، محمد بن محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، (بدون ط، ت)، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
96. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، ط، 1411هـ، دار الكتب العلمية.
97. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، **أساس البلاغة**، ط، دار المعرفة، لبنان، تحقيق: عبد الرحيم محمود.
98. زهير بن أبي سلمى، **ديوان زهير بن أبي سلمة**، شرح: علي حسن فاعور، ط1، 1988م، دار الكتب العلمية– بيروت.
99. الزوزني، عبد الله الحسن بن أحمد، **شرح المعلقات السبع**، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، تحقيق: محمد الفاضلي
100. الزيلعي، فخر الدين عثمان، **تبيين الحقائق شرح كنز الحقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي. (بدون، ت).
101. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، **جمع الجوامع بحاشية البناني**، ط2، 1937م، طبع الحلبي.
102. السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، **قضاء الأرب في أسئلة حلب**، (بدون، ط)، 1413هـ، المكتبة التجاريه، مكة المكرمه، تحقيق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني.
103. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، ط1، 1304هـ، دار الكتب العلمية– لبنان.
104. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط1، 2000م، مؤسسة الرسالة، تحقيق عبد الرحمن بن معلا.
105. السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**، ط2، 2002م، دار الكتب العلمية– بيروت: لبنان، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي.
106. السموأل، ابن غريض بن عاديا الأزدي، **ديوانا عروة بن الورد والسموأل**، ط، 1982م، دار بيروت للطباعة والنشر– بيروت.

107. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**،ط1، 1990م، دار الكتب العلمية –بيروت.
108. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي**، (بدون، ط، ت)، مكتبة الرياض الحديثة–الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف .
109. الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات**، ط1، 1997م ، دار ابن عفان للنشر، القاهرة– مصر. تحقيق: مشهور بن حسن.
110. الشافعي، محمد بن إدريس، **أحكام القرآن**، ط، 1980م، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.
111. الشافعي، محمد بن إدريس، **الجوهر النفيس في شعر الإمام محمد بن إدريس**(الديوان)، (بدون ط، ت)، مكتبة ابن سينا، القاهرة، إعداد وتعليق وتقديم: محمد ابراهيم سليم.
112. الشبكة العنكبوتية، ارشيف الدعوة والإرشاد، **تطيب المرأة عند خروجها إلى المسجد**، www.startimes.com. https://islamqa.info/ar/7850
113. الشحود، علي بن نايف، **موسوعة البحوث والمقالات العلمية**، {الشاملة}
114. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، (بدون ط، ت).
115. الشربيني، **مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**،ط1، 1997م، دار المعرفة – بيروت: لبنان.
116. الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**، بدون (ط، ت، د)، الشاملة.
117. شلتوت، محمود، **من توجيهات الإسلام**، ط8، 2004م، دار الشروق– القاهرة.
118. الشنقيطي، محمد الأمين، **أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن**، ط 1995، دار الفكر، بيروت – لبنان.
119. شوقي، أحمد، **الشوقيات**، (بدون ط، ت)، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، تقديم: حسين هيكل.
120. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ط1، 1999م، دار الكتاب العربي، تحقيق: أحمد عزو عناية.
121. الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، (بدون ط، ت، د).
122. الصالحي الشامي، محمد يوسف، **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد**، ط، 1990م، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، تحقيق: الدكتور: مصطفى عبد الواحد.

123. الصنعاني، محمد بن اسماعيل، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، ط4، 1379هـ، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
124. الصياد، أيمن السيد علي، **ديوان الإمام الشافعي**، (بدون ط، ت)، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان
125. الطبراني، أبو سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، (بدون، ط، ت، د)، (الشاملة).
126. الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط1، 2000م، مؤسسة الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر.
127. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، **حاشية الدر المختار**، ط 1395هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان – بيروت.
128. الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، **الخلوة وما يترتب عليها من احكام فقهية**، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 28، سنة 1410هـ، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والإرشاد – السعودية.
129. الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، **النظر وأحكامه في الفقه الإسلامي**، ط1، 2000م، مؤسسة الجريسي للتوزيع.
130. الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود، **المسند**، ط1، 1999م، دار هجر للطباعة والنشر، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي.
131. العباد، عبد المحسن، **شرح سنن أبي داود**، (بدون ط، ت، د)، الشاملة.
132. عبد الرزاق، أبو بكر بن همام الصنعاني، **المصنف**، ط2، 1403هـ، المكتب الإسلامي، بيروت: لبنان.
133. عبد الوهاب، محمد بن سليمان التميمي، **فتاوى ومسائل**، (بدون ط، ت)، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض – السعودية، تحقيق: صالح الطرم، محمد بن عبد الرزاق.
134. عبيد، رشا، **التفريق في المضاجع حق تربوي اسلامي للطفل**، http://www.wafa.com.sa
135. العثيمين، محمد بن صالح ، **شرح رياض الصالحين**، (بدون، ط، ت، د).
136. العثيمين، محمد بن صالح، **الزواج**، (بدون، ط، ت، د).
137. عروة بن الورد، **ديوان عروة بن الورد**، ط، 1998م، دار الكتب العلمية –بيروت، تحقيق: أسماء أبو بكر محمد.
138. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد، **الفروق اللغوية**، ((بدون ط، ت)، دار العلم والثقافة، القاهرة: مصر، تحقيق: محمد سليم ابراهيم.
139. علي، جواد، **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ط4، 2004م، دار الساقي، بيروت.

140. عوده، عبد القادر، **التشريع الجنائي في الإسلام**، (بدون ط، ت)، دار الكاتب العربي، بيروت.
141. عوض، عبد الله يوسف، **الدلالات التربوية لمفهوم التقوى في القرآن**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية: غزة، 2009م.
142. عياض، أبو الفضل اليحصبي، **إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، (بدون ط، ت، د)، الشاملة.
143. العيني، بدر الدين الحنفي، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بدون ط، ت)، دار التراث – بيروت.
144. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد ، **إحياء علوم الدين** (بدون ط، ت)، دار المعرفة – بيروت
145. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، (بدون ط، ت)، شركة المدينة المنورة للنشر، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ.
146. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **شفاء الغليل**، ط1، 1971م، مطبعة الإرشاد– بغداد، تحقيق: أحمد الكبيسي.
147. الفاسي، علال، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، ط5، 1993م، دار المغرب الإسلامي: لبنان.
148. فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإتاء، المملكة العربية السعودية.
149. الفيروزأبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، ط1، 1419 هـ، مؤسسة الرسالة– بيروت: لبنان.
150. الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط2، (بدون، ت)، دار المعارف– القاهرة: مصر، تحقيق: عبد العظيم الشناوي.
151. القاري، علي بن سلطان محمد أبو الحسن الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط1، 2002م، دار الفكر– بيروت: لبنان.
152. القاسمي، جمال الدين الدمشقي، **قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث**، ط1، 2004م، مؤسسة الرسالة، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى
153. القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، ط1، 1973م، دار الفكر، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.

154. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، ط، 1994م، دار الغرب، بيروت: لبنان.
155. القرطبي، أبو العباس أحمد بن الشيخ أبي حفص الأنصاري، **المفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم**، (بدون ط، ت، د).الشاملة.
156. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، ط2، 1964م، دار الكتب المصرية– القاهرة.
157. قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، ط1386هـ ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
158. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، **الكليات**، ط، 1998م، مؤسسة الرسالة – بيروت، تحقيق: عدنان دويش ومحمد المصري.
159. الكمال، ابن الهمام محمد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، (بدون ط، ت،)، دار الفكر.
160. اللهيبي، مطيع الله دخيل الله، **العقوبات المقدرة وحكمة تشريعها في ضوء الكتاب والسنة**، ط1، 1983م، دار تهامة، جدة: السعودية.
161. مالك، مالك بن أنس، الموطأ، ط1، 2004م، مؤسسة زايد سلطان آل نهيان، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.
162. الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد، **تسهيل النظر وتعجيل الظفر**، ط1، 1981م، دار النهضة – بيروت، تحقيق: محيي السرحان، حسن الساعاتي.
163. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**،(بدون، ط، ت)، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
164. المثقب العبدي، عائذ بن محصن، **ديوان شعره**، ط، 1971م، (بدون دار نشر)، شرح وتحقيق: حسن كامل الصّيرفي.
165. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، تحقيق: محمد حسن إسماعيل،
166. المرغيناني، أبو بكر بن عبد الجليل الفرغاني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، (بدون، ط، ت)، دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان.
167. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، **الصحيح**، ط1، 1987م، دار الشعب– القاهرة.
168. مصطفى، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، ط2، المكتبة الإسلامية– القاهرة.
169. المقدم، محمد أحمد اسماعيل، **عودة الحجاب**، ط2، 2004م، دار الإيمان، الاسكندرية: مصر.

170. المناوي، زين الدين محمد، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط1، 1994م، دار الكتب العلمية – بيروت: لبنان.
171. المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط1، 1410هـ، دار الفكر – بيروت، دمشق، تحقيق: محمد رضوان الدايه.
172. الميداني، عبد الرحمن حبنكة، **الأخلاق الإسلامية وإسسها**، ط2، 1987م، دار القلم – دمشق.
173. النابلسي، محمد راتب، **أحاديث رمضان من مكارم الأخلاق**، الدرس (9-32)، غض البصر، http://Nabulsi.com.
174. النسائي، **المجتبى من السنن**، ط2، 1986، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.
175. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، (بدون، ط، ت، د)، (الشاملة).
176. نوفل، أحمد، **الإشاعة**، ط3، 1987م، دار الفرقان للنشر والتوزيع.
177. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف ، **المجموع شرح المهذب**، (بدون ط، ت)، دار الفكر، بيروت.
178. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف ، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ط2، 1392هـ، دار إحياء التراث العربي–بيروت.
179. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**، ط3، 2000م، دار الفكر –بيروت.
180. النيسابوري، محمد بن إسحق بن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، ط3، 2003م، المكتب الإسلامي – بيروت، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ق
181. الهُذلي، أبو ذؤيب، **الديوان**، ط1، 2014، مركز الدراسات والبحوث الإسلامية– بورسعيد: مصر، تحقيق وتخريج: أحمد خليل الشال.
182. الهمص، عبد الفتاح عبد الغني، وشلدان، فايز، **الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويج الاشاعات عبر وسائل الإعلام**، http://www.iugaza.edu.ps/ara/research/.
183. الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، (بدون ط.ت)، الشاملة.
184. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة**، ط1، 1979م،مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
185. وابن حبان، محمد ابن حبان ابن أحمد البستي، **صحيح ابن حبان**، ط2، 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط

186. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية**، ط4، 1993م، دار الصفوة – مصر.
187. اليوبي، محمد سعد بن أحمد، **مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ط1، 1998م، دار الهجرة، السعودية– الرياض.

فهرس الموضوعات

الإهداء.....أ

الشكر والتقدير.....ب

ملخص باللغة العربية.....ج

ملخص باللغة الانجليزية.....د

المقدمة.....هـ

الدراسات السابقة .....ح

الفصل الأول –التعريف بمصطلحات البحث، وبيان مكانة وأهمية العِرض 2

المبحث الأول: المطلب الأول: مفهوم السنة في اللغة والاصطلاح 2

المطلب الثاني: معنى الحماية في اللغة والاصطلاح 5

المطلب الثالث: معنى العِرضْ في اللغة والاصطلاح 7

المبحث الثاني: المطلب الأول: مكانة العِرضْ عند العرب في الجاهلية 10

المطلب الثاني: العِرضْ مكانته وأهميته في الاسلام 18

المطلب الثالث: حماية العِرضْ من مقاصد الشريعة 22

الفصل الثاني – الأوامر النبوية في حماية الاعراض 30

المبحث الأول: الحث على مكارم الاخلاق وأحسنها 31

المطلب الأول: مفهوم الاخلاق لغة واصطلاحاً.....33

المطلب الثاني: دور الأخلاق في الاسلام في حماية القيم 34

المطلب الثالث: الحث على التقوى، وأثرها في حماية العِرض 37

المطلب الرابع: الحث على الحياء، وأثره في حماية العِرض.....42

المطلب الخامس: العفة، وأثرها في حماية العِرض 47

المبحث الثاني:الأحاديث الواردة في تحصين الأسر وحماية أعراضها 52

المطلب الأول: الحث على الزواج والترغيب فيه.....52

المطلب الثاني: الحث على وجوب غض البصر 61

المطلب الثالث: الحث على وجوب ستر العورة 70

المطلب الرابع: الحث على وجوب الاستئذان في الدخول إلى البيوت.....76

الفصل الثالث – النواهي النبوية من أجل حماية الاعراض.....84

المبحث الأول: الاحاديث الواردة في النهي عن الخلوة والاختلاط 85

المطلب الاول: النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية من غير محرم.....86

المطلب الثاني: النهي عن الاختلاط المحرم 90

المطلب الثالث: النهي عن الجمع بين الأبناء في المضاجع إذا بلغوا سن العاشرة.....96

المبحث الثاني: الأحاديث الواردة في زينة المرأة وتَبَرُّجِها، وصوتها.....100

المطلب الأول: النهي عن التبرج والسفور وإبداء الزينة لغير المحارم.....100

المطلب الثاني: النهي عن مس المرأة الطيب عند خروجها من بيتها.....108

المطلب الثالث: النهي عن الخضوع في القول والتكسر في المشي.....112

المطلب الرابع: النهي عن مباشرة المرأةُ المرأة ووصفها لزوجها 116

المبحث الثالث : الأحاديث الواردة في خروج المرأة من بيتها 119

المطلب الأول: قرار المرأة في بيتها خيرٌ لها من الخروج ولو للمسجد.....119

المطلب الثاني: النَّهي عن سفره المرأة من غير محرم 122

المطلب الثالث: النَّهي عن مشي المرأة وسط الطريق.....125

المطلب الرابع: نهي النساء عن دخول الحمامات، وخلع ملابسهنّ في غير بيوتهنّ.....129

المبحث الرابع:الأحاديث الواردة فيما يتعلق بالمس بالأمور المعنوية(النفسية)التي تؤثر على العِرض 131

المطلب الأول: النهي عن الغيبة.....131

المطلب الثاني: النهي عن النميمة.....137

المطلب الثالث: النهي عن الإشاعة الكاذبة.....141

المطلب الرابع: النهي عن سباب المسلم فإن سبابه فسوق.....147

المطلب الخامس: النهي عن الطعن في الأنساب.....152

الفصل الرابع – العقوبات التي شرعها الله لحماية الأعراض.....157

المبحث الأول: عقوبة الزِّنا..... 158

المطلب الأول: مفهوم الزنا، وحكمه.....159

المطلب الثاني: مخاطره على العِرض والأسرة والمجتمع. 164

المطلب الثالث: العقوبة المترتبة على الزنا، والحكمة من إقامتها علانية.....168

المطلب الرابع : آثار تطبيق عقوبة الزنا ونتائجها.....175

المبحث الثاني: عقوبة القذف.....177

المطلب الأول: مفهوم القذف، وحكمه، الحكمة من تحريم القذف.....177

المطلب الثاني: آثاره ومخاطره على الفرد والمجتمع.....181

المطلب الثالث: بيان عقوبة القذف، ودليل مشروعيتها من الكتاب والسنة.....181

المطلب الرابع: بيان الآثار والنتائج المترتبة على تنفيذ عقوبة القذف 184

الخاتمة.....185

التوصيات 186

فهرس الآيات.....187

فهرس الاحاديث.....191

قائمة المصادر والمراجع.....197

فهرس الموضوعات.....210